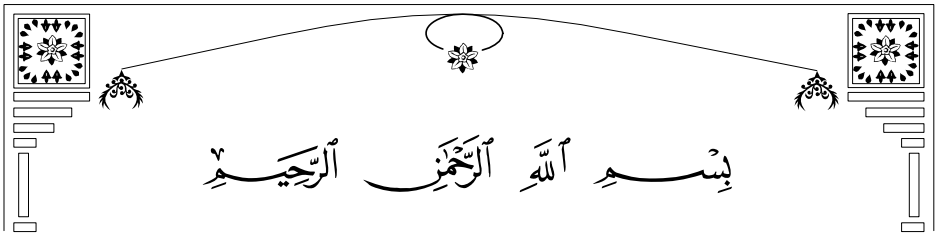
أُصُولُ التَّلَقِّي وَالاسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

جَمْعُ وَتَرْتِيْبِ

أَبِي عَبْدِ اللَّه عَادِلِ الشُّورْبَجِي

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ



مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ[1].

---

(١) هَذِهِ هِيَ خُطْبَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ، وَدَرَجَ السَّلَفُ رحمهم الله عَلَى افْتِتَاحِ خُطَبِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وُكُتُبِهِمْ بِهَا؛ وَقَدْ أَخْرَجَهَا: مُسْلِمٌ (٨٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢١٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٨)، وَغَيْرُهُمْ. وَأَفْرَدَهَا الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِرِسَالَةٍ لَطِيفَةٍ؛ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا وَأَسْمَاهَا: خُطْبَةَ الْحَاجَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهَا أَصْحَابَهُ.

بِدَايَةً، وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِي الْمَقْصُودِ مِنَ الرِّسَالَةِ، هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ؛ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ:

أَوَّلًا: وُجُوبُ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَحُرْمَةُ تَرْكِهِ لِقَوْلِ فُلَانٍ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ﴾ [النور: ٥٤].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٣٨٩ - ١٨٦٦)، وَمَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ (١٨٧٤)، وَغَيْرُهُمَا، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي مِشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (١٨٦).

وَظَلَّتِ الْأُمَّةُ عَلَى هَذَا النَّهْجِ، تَسْتَقِي مِنْ هَذَيْنِ النَّبْعَيْنِ الصَّافِيَيْنِ، فَمَا ضَلَّتْ، وَمَا شَقَتْ بَعْدَ أَنْ تَمَسَّكَتْ بِهِمَا أَبَدًا، حَتَّى ظَهَرَتِ الْفِتَنُ، وَقِيلَ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى؛ فَضَلَّ النَّاسُ وَشَقُوا، إِلَّا مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ إِذْ فِيهِمَا الْعِصْمَةُ مِنَ الضَّلَالِ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْفَوَارِسِ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى رَجُلٍ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**مِنَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ: أَنْ تُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَتُوضَعَ الْأَخْيَارُ، وَيُفْتَحَ الْقَوْلُ، وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، وَيُقْرَأَ بِالْقَوْمِ الْمُثَنَّاةُ، لَيْسَ فِيهِمْ أَحَدٌ يُنْكِرُهَا، قِيلَ: وَمَا الْمُثَنَّاةُ؟ قَالَ: مَا اكْتُتِبَتْ سِوَى كِتَابِ اللَّهِ**»[1].

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ[2] عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْمَخْزُومِيِّ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ، وَقَدْ كَانَتْ زَارَتِ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَلَهَا أَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ؟ فَقَالَ عُمَر رضي الله عنه: لَا، فَقَالَ لَهُ الثَّقَفِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْتَانِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ مَا أَفْتَيْتَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَقُولُ: لِمَ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨٦٦٠)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٤٨٣٤)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٤٩٣)، وَجَوَّدَ إِسْنَادَهُ حُسَيْن سَلِيم أَسَد الدَّارَانِي.

(٢) الْمَدْخَلَ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى، بِرَقْمِ (٢٥).

أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)[١].

وَقَالَ أَيْضًا: (حَرَامٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلِيلِي أَنْ يُفْتِيَ بِكَلَامِي)[٢].

وَقَالَ أيضًا لِتِلْمِيذِهِ أَبِي يُوسُفَ: (وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ! لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُ مِنِّي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ الْيَوْمَ، وَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَى الرَّأْيَ غَدًا وَأَتْرُكُهُ فِي غَدِهِ)[٣].

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَكُلَّمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلَّمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ)[٤].

وَقَالَ أَيْضًا: (لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ)[٥].

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ

---

(١) انْظُرْ: الِانْتِقَاءَ مِنْ فَضَائِلِ الثَّلَاثَةِ الْأَئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ص١٤٥)؛ إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٢/ ٣٠٩).

(٢) جِلَاءَ الْعَيْنَيْنِ فِي مُحَاكَمَةِ الْأَحْمَدَيْنِ، لِلْآلُوسِيِّ (٢٠٣).

(٣) تَارِيخَ بَغْدَادَ (١٣/ ٤٠٣)، وَتَارِيخَ ابْنِ مَعِينٍ -رِوَايَةَ الدُّورِيِّ- (٢٤٦١).

(٤) جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٤٣٥).

(٥) ذَكَرَ ذَلِكَ السُّبْكِيُّ فِي فَتَاوِيهِ (١/ ١٣٨)، وَنَسَبَهَا لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: (وَأَخَذَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِن ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَاهِدٌ، وَأَخَذَهَا مِنْهُمَا مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاشْتَهَرَتْ عَنْهُ). اهـ. وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٨٦) كَمَا فِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، وَعَنْ خَلْقٍ كَثِيرٍ.

مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ)[١].

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: (سَمِعْتُ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ فَتَرَكْتُهُ حَتَّى خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ. فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُدَلِّكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فَقَالَ لِي مَالِكٌ: إِنَّ هَذَا لَحَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُهُ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُهُ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ فَأَمَرَ بِهِ)[٢].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ)[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ)[٤].

وَقَالَ أَيْضًا وَهُوَ يُخَاطِبُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي، كُوفِيًّا كَانَ،

---

(١) جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٧٦١).
(٢) الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٣١-٣٢).
(٣) إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٢/ ٢٨٣)؛ تُحْفَةَ الْأَنَام (ص٨٦)؛ إِيقَاظَ الْهِمَمِ، لِلْفُلَّانِيِّ (ص ٥٨).
(٤) ذَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٨٨)؛ الْمَدْخَلَ، لِلْبَيْهَقِيِّ (٢٤٩)؛ مَعْرِفَةَ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (٤٥٤)؛ الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ (١/ ٣٨٩).

أَوْ بَصْرِيًّا، أَوْ شَامِيًّا، حَتَّى أَذْهَبَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ صَحِيحًا)[١].

وَقَالَ أَيْضًا: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي)[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ)[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: (لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا)[٤].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَسْتَحِبُّ الْمُتْعَةَ -مُتْعَةَ الْحَجِّ- وَيَأْمُرُ بِهَا حَتَّى يَسْتَحِبَّ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ -أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ- لِمَنْ أَحْرَمَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ إِلَى الْعُمْرَةِ وَيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ

---

(١) ذَمَّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ (٣٩٦)؛ آدَابَ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبَهُ، لِلرَّازِيِّ (ص٧٠).

(٢) آدَابَ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبَهُ (ص٧٠).

(٣) شَرْحَ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣/ ٤٣٠)؛ الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى (١/ ٢٦٠)؛ الْحُجَّةَ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ وَشَرْحِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ (١/ ٢٠٧).

(٤) إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٢/ ٢٠١)؛ مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ (ص٢٧٧).
قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالِ الْجَمِيعِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فَإِنَّمَا يَقُولُونَ بِهِ عَلَى تَحَرِّي أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلشَّرِيعَةِ الْحَاكِمَةِ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَا لَا، فَلَيْسَ بِمَنْسُوبٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَلَا هُمْ أَيْضًا مِمَّنْ يُرْضَى أَنْ تُنْسَبَ إِلَيْهِمْ مُخَالَفَتُهَا). الِاعْتِصَامَ (٣/ ٣١٧).
وَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: (أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا =ضَلَالٌ، وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ، وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى، هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُهُ). الِاعْتِصَامُ (٣/ ٣٢٩).

الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ؛ حَتَّى قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، قَوِيَتْ قُلُوبُ الرَّافِضَةِ لَمَّا أَفْتَيْتَ أَهْلَ خُرَاسَانَ بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، كَانَ يَبْلُغُنِي عَنْكَ أَنَّكَ أَحْمَقُ، وَكُنْتُ أَدْفَعُ عَنْكَ، وَالْآنَ فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدِي أَنَّكَ أَحْمَقُ: عِنْدِي أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا صِحَاحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَتْرُكُهَا لِقَوْلِكَ؟!)[1].

وَقَدْ جَمَعَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَسَائِلَ الَّتِي خَالَفَ مَذْهَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ، انْفِرَادًا وَاجْتِمَاعًا، فِي مُجَلَّدٍ ضَخْمٍ، وَقَالَ فِي أَوَّلِهِ: (إِنَّ نِسْبَةَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ حَرَامٌ وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفُقَهَاءِ الْمُقَلِّدِينَ لَهُمْ مَعْرِفَتُهَا؛ لِئَلَّا يَعْزُوهَا إِلَيْهِمْ فَيَكْذِبُوا عَلَيْهِمْ)[2].

وَلِلَّهِ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَنِيُّ الْحَنَفِيُّ؛ إِذْ قَالَ فِي مَنْظُومَتِهِ: (رِسَالَةِ الْمَهْدِيِّ):

وَقَوْلُ أَعْلَامِ الْهُدَى لَا يُعْمَلُ ... بِقَوْلِنَا بِدُونِ نَصٍّ يُقْبَلُ

فِيهِ دَلِيلُ الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ ... وَذَاكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ ... لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامُ

أَخْذٌ بِأَقْوَالِيَ حَتَّى تُعْرَضَا ... عَلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْمُرْتَضَى

وَمَالِكٌ إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَهْ ... قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَهْ

---

(١) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/ ١٥١).

(٢) إِيقَاظَ الْهِمَمِ، لِلْفُلَّانِيِّ (ص٩٩).

كُـلُّ كَـلَامٍ مِـنْـهُ ذُو قَـبُـولِ وَمِـنْـهُ مَـرْدُودٌ سِـوَى الـرَّسـُولِ
وَالـشَّـافِـعِـيُّ قَـالَ إِنْ رَأَيْـتُـمُـو قَـوْلِـي مُـخَـالِـفًـا لِمَا رَوَيْـتُـمُـو
مِـنَ الْحَدِيـثِ فَـاضْـرِبُـوا الْجِدَارَا بِـقَـوْلِـيَ الْمُخَـالِـفِ الْأَخْـبَـارَا
وَأَحْـمَـدٌ قَـالَ لَـهُـمْ لَا تَـكْـتُـبُـوا مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُـوا
فَانْظُرْ مَا قَالَتِ الْهُدَاةُ الْأَرْبَعَهْ وَاعْـمَـلْ بِـهَـا فَـإِنَّ فِيهَـا مَـنْـفَـعَـهْ
لِـقَـمْـعِـهَـا لِـكُـلِّ ذِي تَـعَـصُّـبِ وَالْمُنْـصِـفُـونَ يَـكْـتَـفُـونَ بِـالنَّـبِـي

فِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا**

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٠).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٢).

الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ مَعَ غَرَابَتِهِ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ، عَلَى سَعَتِهِ، وَقَدِ اسْتَبْعَدَ قَوْمٌ صِحَّتَهُ؛ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ لَمَا تَرَكَ أَبَاهُ يُنَازِعُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ لَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقِرُّ عُمَرَ عَلَى الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**»، وَيَنْتَقِلُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ؛ إِذْ قَالَ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا قَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ اسْتَحْضَرَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَحْضِرًا لَهُ فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَكُونَ حَضَرَ الْمُنَاظَرَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لَهُمَا بَعْدُ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ أَبُو بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ فَقَطْ، بَلْ أَخَذَهُ أَيْضًا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ: «**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ**»؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (وَالزَّكَاةُ حَقُّ الْإِسْلَامِ).

وَلم يَنْفَرِدِ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، بَلْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا بِزِيَادَةِ: (الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) فِيهِ... ، وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ، وَلَوْ قَوِيَتْ، مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى فُلَانٍ؟ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ)[1].

---

(١) فَتْحَ الْبَارِي (١/ ٧٦).

فَهِمَ عُمَرُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ امْتَنَعَ مِنْ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ فَتَوَقَّفُوا فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَفَهِمَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا يُمْتَنَعُ قِتَالُهُمْ إِلَّا بِأَدَاءِ حُقُوقِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ**». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: (فَالزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ).

وَالَّذِي فَهِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه جَاءَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةٍ لِلْحَدِيثِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (وَفِي اسْتِدْلَالِ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتِرَاضِ عُمَرَ رضي الله عنهما دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمَا لَمْ يَحْفَظَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ؛ وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ سَمِعُوا هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فِي رِوَايَاتِهِمْ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَوْ سَمِعَ ذَلِكَ لَمَا خَالَفَ، وَلَمَا كَانَ احْتَجَّ بِالْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَاحْتَجَّ بِهَا، وَلَمَا احْتَجَّ بِالْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

لِمَاذَا أَوْجَبَ الْأَئِمَّةُ وُجُوبَ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ؟

الجَوَابُ: أَوْجَبَ الْأَئِمَّةُ وُجُوبَ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: خَفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الرَّجُلِ.

---

(١) شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١/ ٢٠٦).

مِثَالُ ذَلِكَ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ[١] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: (جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ فَأَنْفَذَهُ لَهَا).

مِثَالٌ آخَرُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ[٢] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنْهُ قَالَ: (مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ -وَكَانَ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَعْرَابِ-: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه).

---

(١) بِرَقْمِ (١٧٩٨٠)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٠١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٩٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٠٨٣). وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ (٣/ ١٨٦): (وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ لِثِقَةِ رِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ صُورَتَهُ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيصَةَ لَا يَصِحُّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ الصِّدِّيقِ، وَلَا يُمْكِنُ شُهُودُهُ لِلْقِصَّةِ. قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَعْنَاهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي مَوْلِدِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وُلِدَ عَامَ الْفَتْحِ؛ فَيَبْعُدُ شُهُودُهُ الْقِصَّةَ. وَقَدْ أَعَلَّهُ عَبْدُ الْحَقِّ تَبَعًا لِابْنِ حَزْمٍ بِالِانْقِطَاعِ...).

(٢) بِرَقْمِ (١٥٧٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٩٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤١٥-٢١١٠)، وَقَالَ: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِثَالٌ آخَرُ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ[١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ؛ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِيَ الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ؛ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﵁: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٥٧٢٩)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢١٩).

وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ).

الثَّانِي: الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

كَمَا كَانَ مِنْ عُمَرَ رضي الله عنه يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «**بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ؟**»، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**»...)[1].

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَفَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ؟

الْجَوَابُ: قَالَ الشِّنْقِيطِيُّ رحمه الله: (اعْلَمْ أَنَّ مَوْقِفَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ رحمهم الله، مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، هُوَ مَوْقِفُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْصِفِينَ مِنْهُمْ؛ وَهُوَ مُوَالَاتُهُمْ، وَمَحَبَّتُهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَإِجْلَالُهُمْ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ، بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى، وَاتِّبَاعُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَتَعَلُّمُ أَقْوَالِهِمْ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى الْحَقِّ، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْهَا. وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا؛ فَالصَّوَابُ النَّظَرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِهِمْ أَصْوَبَ مِنِ اجْتِهَادِنَا لِأَنْفُسِنَا; لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا وَتَقْوَى مِنَّا.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ وَنَحْتَاطَ لِأَنْفُسِنَا فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى رِضَا اللَّهِ، وَأَحْوَطِهَا وَأَبْعَدِهَا مِنَ الِاشْتِبَاهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**». وَقَالَ: «**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبَهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**».

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١)، وَغَيْرُهُ.

وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ الْفَصْلِ فِي الْأَئِمَّةِ رحمهم الله، أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، فَكُلُّ مَا أَصَابُوا فِيهِ فَلَهُمْ فِيهِ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَمَا أَخْطَئُوا فِيهِ فَهُمْ مَأْجُورُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ، مَعْذُورُونَ فِي خَطَئِهِمْ، فَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَلْحَقُهُمْ ذَمٌّ، وَلَا عَيْبٌ، وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ حَاكِمَانِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَقْوَالِهِمْ، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمُ

فَلَا تَكُ مِمَّنْ يَذُمُّهُمْ وَيَنْتَقِصُهُمْ، وَلَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَقْوَالَهُمْ مُغْنِيَةً عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، أَوْ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِمَا)[1].

وَمَواقِفُ النَّاسِ تِجَاهَ أَقْوَالِ الأَئِمَّةِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

الطَّرَفُ الْأَوَّلُ: الْقَوْلُ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُخْطِئُونَ، وَقَبُولُ جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ، وَلَوْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ.

الطَّرَفُ الثَّانِي: تَأْثِيمُ الْأَئِمَّةِ وَالْوَقِيعَةُ بِهِمْ، وَإِهْدَارُ جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ وَلَوْ وَافَقَتِ الْحَقَّ.

الطَّرَفُ الوَسَطُ: وَهُو الحَقُّ: وَهُو يَجْمَعُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِكِتَابِهِ وَلِدِينِهِ، وَتَنْزِيهُ الدِّينِ عَنِ الْأَقْوَالِ الْبَاطِلَةِ.

---

(١) أَضْوَاءَ الْبَيَانِ (٧/ ٣٥٧).

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ فَضْلِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْرِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ؛ فَالنَّصِيحَةُ لِدِينِ اللَّهِ ﷻ تُوجِبُ رَدَّ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ، وَتَرْكَ جُمْلَةٍ مِنَ اجْتِهَادَاتِهِمْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَنْقِيصٌ لَهُمْ، وَلَا إِهْدَارٌ لِمَكَانَتِهِمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَعْرِفَةَ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ لَا يُوجِبُ قَبُولُ كُلِّ مَا قَالُوهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لِمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا يَتَنَافَيَانِ عِنْدَ أَحَدِ رَجُلَيْنِ: جَاهِلٍ بِمِقْدَارِ الْأَئِمَّةِ وَفَضْلِهِمْ، أَوْ جَاهِلٍ بِحَقِيقَةِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالْوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَدَمٌ صَالِحٌ، وَآثَارٌ حَسَنَةٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِمَكَانٍ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالزَّلَّةُ هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ، بَلْ وَمَأْجُورٌ لِاجْتِهَادِهِ; فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانَتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ)[1].

فَهَذَا الْكِسَائِيُّ الْإِمَامُ، شَيْخُ الْقُرَّاءِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي النَّحْوِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى الْكِسَائِيِّ)[2].

قَالَ الْكِسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (صَلَّيْتُ بِهَارُونَ الرَّشِيدِ، فَأَعْجَبَتْنِي قِرَاءَتِي، فَغَلَطْتُ فِي آيَةٍ، مَا أَخْطَأَ فِيهَا صَبِيٌّ قَطُّ، أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُمْ يَرْجِعِينَ!

---

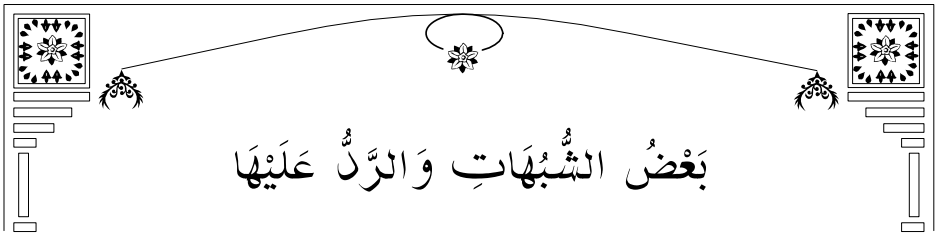
(١) إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (٣/ ٢٢٠).

(٢) انْظُرْ: إِبْرَازَ الْمَعَانِي مِنْ حِرْزِ الْأَمَانِي، لِأَبِي شَامَةَ (ص٧)؛ الْفَوَائِدَ وَالْأَخْبَارَ، لِأَبِي عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ (ص٢٠)؛ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ لِلذَّهَبِيِّ (١٢/ ٣٠١)؛ الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١٣/ ٦٦٩)، ط: هَجَرَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا اجْتَرَأَ هَارُونُ أَنْ يَقُولَ لِي: أَخْطَأْتَ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا سَلَّمْتُ، قَالَ لي: يَا كِسَائِيُّ، أَيُّ لُغَةٍ هَذِهِ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ يَعْثُرُ الْجَوَادُ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا، فَنَعَمْ!)[1].



(١) تَارِيخَ بَغْدَادَ (١٣/ ٣٤٥).



بَعْضُ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

الشُّبْهَةُ الْأُولَى:

حَدِيثُ (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ)[١].

الْجَوَابُ: الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَثْبُتُ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:

قَوْلُهُمْ: اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، وَعَدَمُ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِلدَّلِيلِ؛ مَعْنَاهُ: تَرْكُ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِهِمْ مُطْلَقًا، وَعَدَمُ الِاسْتِفَادَةِ مِنَ اجْتِهَادَاتِهِمْ.

الْجَوَابُ: هَذَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الصَّوَابِ، بَلْ نَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادَاتِهِمُ الْمُوَافِقَةِ لِلدَّلِيلِ.

فَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)[٢].

الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ:

اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ وَالسُّنَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَخْطِئَةَ الْإِمَامِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ، وَالتَّخْطِئَةُ

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ (١/ ١٤١): (اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ) لَا أَصْلَ لَهُ.
(٢) جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٧٦٧).

مَعْنَاهَا: الطَّعْنُ فِي الْإِمَامِ، وَالطَّعْنُ لَا يَجُوزُ لِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ فِي الْإِمَامِ؟

الْجَوَابُ: هَذَا مَعْنًى بَاطِلٌ، وَتَسَلْسُلٌ مَرْدُودٌ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: (أَخْطَأَ الْإِمَامُ) مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ: أُثِيبَ فُلَانٌ أَجْرًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ: (أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اعْبُرْهَا، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ فَالْقُرْآنُ، حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٧١٦).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٧٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٢٦٩).

فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ، أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ قَالَ: «**لَا تُقْسِمْ**».

الشَّاهِدُ: هَلْ طَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَّا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: «**أَخْطَأْت**»؟ وَيُقَالُ أَيْضًا: إِذَا كَانَ الِاتِّبَاعُ عِنْدَكُمْ يَدُلُّ عَلَى احْتِرَامِ الْمَتْبُوعِ، وَمُخَالَفَتُهُ تَدُلُّ عَلَى الطَّعْنِ فِيهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتِ الْمُخَالَفَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَلْزَمُ مِنْ كَلَامِكُمُ الطَّعْنُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا - لَا شَكَّ- كُفْرٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ ﷺ: «**أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**» اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ؛ فَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَآخَرُونَ: مَعْنَاهُ أَصَبْتَ فِي بَيَانِ تَفْسِيرِهَا، وَصَادَفْتَ حَقِيقَةَ تَأْوِيلِهَا، وَأَخْطَأْتَ فِي مُبَادَرَتِكَ بِتَفْسِيرِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ بِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَمُوَافِقُوهُ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: اعْبُرْهَا، وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَرْكِهِ تَفْسِيرَ بَعْضِهَا، فَإِنَّ الرَّائِي قَالَ: (رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ) فَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِالْقُرْآنِ؛ حَلَاوَتِهِ وَلِينِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ تَفْسِيرُ الْعَسَلِ، وَتَرَكَ تَفْسِيرَ السَّمْنِ، وَتَفْسِيرُهُ: السُّنَّةُ، فَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ وَقَعَ فِي خَلْعِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسَّبَبِ فَانْقَطَعَ بِهِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْخِلَاعِهِ بِنَفْسِهِ، وَفَسَّرَهُ الصِّدِّيقُ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، وَعُثْمَانُ قَدْ خُلِعَ قَهْرًا، وَقُتِلَ وَوُلِّيَ غَيْرُهُ، فَالصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِهِ أَنْ يُحْمَلَ وَصْلُهُ عَلَى وِلَايَةِ غَيْرِهِ

مِنْ قَوْمِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْخَطَأُ فِي سُؤَالِهِ لِيَعْبُرَهَا)[١].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْخَطَأُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ لَكَأَنَّ فِي إِحْدَى إِصْبَعَيَّ سَمْنًا، وَفِي الْأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعَقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ؛ التَّوْرَاةَ، وَالْفُرْقَانَ**». فَكَانَ يَقْرَؤُهُمَا)[٢].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ أَصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَارَ الْقَسَمِ الْمَأْمُورِ بِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبْرَارِ مَفْسَدَةٌ، وَلَا مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبِرَّ قَسَمَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَمَّا رَأَى فِي إِبْرَارِهِ مَفْسَدَةً، وَلَعَلَّ الْمَفْسَدَةَ مَا عَلِمَهُ مِنْ سَبَبِ انْقِطَاعِ السَّبَبِ مَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَهُوَ قَتْلُهُ، وَتِلْكَ الْحُرُوبُ وَالْفِتَنُ الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:

تَرَكْنَا السُّنَّةَ ثِقَةً بِإِمَامِ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالدَّلِيلِ وَالسُّنَّةِ مِنَّا؟

الْجَوَابُ: لَيْسَ إِمَامُ مَذْهَبِكُمْ فَقَطْ هُوَ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْكُمْ؛ فَعَشَرَاتٌ بَلْ مِئَاتٌ غَيْرُهُ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ أَيْضًا مِنْكُمْ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى خِلَافِ مَذْهَبِكُمْ، وَأَخَذَ بِهَا إِمَامٌ غَيْرُ إِمَامِكُمْ؛ فَالْأَخْذُ بِهَا حَتْمٌ لَازِمٌ، وَمُخَالِفُكُمْ

(١) شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥/ ٢٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١/ ٢٦٨). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر.

سَيَقُولُ لَكُمْ مُعَارِضًا : إِنَّمَا أَخَذْنَا بِهَذِهِ السُّنَّةِ ثِقَةً مِنَّا بِالْإِمَامِ الَّذِي أَخَذَ بِهَا ، فَاتِّبَاعُهُ أَوْلَى مِنَ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهَا .

ثَانِيًا : أَقْسَامُ الْكَلَامِ إِلَى خَبَرٍ وَإِنْشَاءٍ :

إِنَّ دِينَ اللَّهِ ﷻ أَصْلُهُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، بِفَهْمِ السَّلَفِ ؛ وَنُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ شَيْئَيْنِ اثْنَيْنِ : خَبَرٌ يُصَدَّقُ ، وَأَمْرٌ يُنَفَّذُ ؛ أَيْ خَبَرٌ وَإِنْشَاءٌ .

وَالْخَبَرُ وَالْإِنْشَاءُ هُمَا أَصْلُ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلَا يَخْرُجُ كَلَامُهُمْ عَنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ .

الْخَبَرُ : هُوَ مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُخْبِرِ .

بِمَعْنَى : أَنَّنِي أَنْظُرُ إِلَى الكلام الذي سمعته من هذا الشخص الذي قال هذا الكلام ، فإن كان من المحتمل أن نقول عنه صدق ، أو نقول عنه كذب ؛ فَهَذَا نُسَمِّيهِ خَبَرًا ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ .

فَإِذَا سَمِعْتَ كَلَامًا مِنْ إِنْسَانٍ يَقُولُ لَكَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَجْرِي . فَهُنَا تَنْظُرُ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ وَتُفَكِّرُ فِيهِ إِنْ كَانَ يُصَدَّقُ ، أَوْ يُكَذَّبُ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] . فَهَذَا فِي الْقُرْآنِ يَقُصُّهُ عَلَيْنَا رَبُّنَا ﷻ .

فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي أَخْبَرَنَا بِهِ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَاحِيَةٍ هُوَ كَلَامٌ -بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُخْبِرِ- يَقْبَلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَكَذَلِكَ كَلَامُ غَيْرِهِ .

وَقَدْ قَسَّمَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الْأَخْبَارَ بِاعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الصِّدْقَ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَعْتَرِيَهَا الْكَذِبُ؛ فَهَذَا تَصْدِيقٌ جَازِمٌ لَا يَحْتَمِلُ كَذِبًا قَطُّ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ وَضَعُوا شَرْطًا فِي الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ صَحِيحًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢- خَبَرٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْكَذِبَ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الصِّدْقُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْمَمْنُوعُ شَرْعًا، أَوْ عَقْلًا، مُمْتَنِعٌ شَرْعًا؛ أَيْ: إِذَا أَتَاكَ رَجُلٌ وَقَالَ لَكَ: أَمَا سَمِعْتَ آخِرَ الْأَخْبَارِ؟ فَقُلْتَ لَهُ: أَسْمِعْنِي! فَقَالَ لَكَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، وَأَتَى بِأَدِلَّةٍ وَبَرَاهِينَ قَاطِعَةٍ عَلَى صِحَّةِ ادِّعَائِهِ. فَهَذَا الْخَبَرُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخِرُ النَّبِيِّينَ[1]، فَهَذَا الْخَبَرُ كَذِبٌ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الصِّدْقُ.

مِثَالٌ آخَرُ: كَأَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ وَيَقُولُ لَكَ: لَقَدْ قَرَأْتُ كِتَابًا يُعْلِمُنَا فِيهِ كَاتِبُهُ مَوْعِدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَتَى بَعْدَ ذَلِكَ بِحُجَجٍ وَبَرَاهِينَ تُذْهِبُ الْعُقُولَ. فَهَذا الْكِتَابُ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا.

الْمُمْتَنِعُ عَقْلًا: مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ؛ كَأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَنَائِمًا فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ، فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

٣- مَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ أَوِ الْكَذِبَ، وَتَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ طِبْقًا لِحَالَةِ الْمُخْبِرِ، مَنْ هُوَ؟ فُلَانُ بن فُلَانٍ وَهُوَ كَذَّبٌ؛ فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَمَّا إِنْ كَانَ الَّذِي أَخْبَرَكَ هُوَ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ؛ فَهَذَا يُصَدَّقُ - وَهَذَا الْأَمْرُ وَظِيفَةُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَمَامَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، وَلَا رَيْبٌ.

ضَابِطُ التَّصْدِيقِ الْجَازِمِ: أَنْ يُؤَثِّرَ التَّصْدِيقُ عَلَى سُلُوكِ الْعَبْدِ، وَكُلَّمَا زَادَ التَّأْثِيرُ كُلَّمَا عَلَا أَثَرُ التَّصْدِيقِ. فَإِذَا أَخْبَرَكَ إِنْسَانٌ بِخَبَرٍ، وَقُلْتَ لَهُ: أَنَا أُصَدِّقُكَ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ هَذَا الْخَبَرُ فِي سُلُوكِكَ قِيدَ أُنْمُلَةٍ؛ فَهَذَا مُجَرَّدُ كَذِبٍ، فَلِكَيْ يَكُونَ التَّصْدِيقُ جَازِمًا، لَا بُدَّ وَأَنْ يُؤَثِّرَ فِي السُّلُوكِ، فَمِقْدَارُ تَأْثِيرِهِ عَلَى السُّلُوكِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ صَدَّقَ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

إِذَا قَابَلَكَ إِنْسَانٌ وَأَنْتَ تَعْرِفُ جَيِّدًا أَنَّهُ ثِقَةٌ، فَأَخْبَرَكَ أَنَّ الطَّرِيقَ مَقْطُوعٌ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنَا أُصَدِّقُكَ، ثُمَّ وَاصَلْتَ السَّيْرَ، فَلَمَّا سِرْتَ وَجَدْتَ الطَّرِيقَ كَمَا أَخْبَرَكَ؛ فَهَذَا التَّصْدِيقُ وَادِّعَاؤُهُ كَذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى السُّلُوكِ.

وَهُنَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّصْدِيقَ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي السُّلُوكِ، فَلَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

مِثَالٌ آخَرُ: إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ وَقَدَّمْتَ لَهُ شَرَابَيْنِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا فِيهِ سُمٌّ قَاتِلٌ، فَأَخْبَرْتَهُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ: أُصَدِّقُكَ أَنَّ هَذَا بِهِ سُمٌّ، فَقُلْتَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ سُمًّا، فَقَالَ: أَنَا أُصَدِّقُكَ فِيمَا قُلْتَ، ثُمَّ أَمْسَكَ الْكُوبَ الَّذِي بِهِ سُمٌّ فَشَرِبَ فَمَاتَ مِنْ فَوْرِهِ. فَهَذَا الرَّجُلُ يَعْلَمُ وَقَدْ أَخْبَرَهُ أَنَّ بِهِ سُمًّا، وَادَّعَى أَنَّهُ يُصَدِّقُ، وَلَكِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى جَوَارِحِهِ فَهَلْ نَفَعَهُ؟ الْجَوَابُ: لَا. وَعَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَكَ خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِبُ عَلَيْكَ التَّصْدِيقُ وَعِنْدَ التَّصْدِيقِ لَا بُدَّ وَأَنْ يَظْهَرَ عَلَى السُّلُوكِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فَدَعْوَى التَّصْدِيقِ كَذِبٌ.

الْإِنْشَاءُ هُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ، وَلَا الْكَذِبَ لِذَاتِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِذَا قَابَلْتَ إِنْسَانًا، فَقُلْتَ لَهُ: أَنَا أَتَأَلَّمُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، فَقَالَ لَكَ: أَنَا مُصَدِّقُكَ. فَهَذَا خَبَرٌ. فَإِذَا قُلْتَ لَهُ: أَعْطِنِي طَعَامًا لِآكُلَ؟ فَقَالَ لَكَ: أَنَا مُصَدِّقُكَ. فَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَذَا طَلَب، وَالطَّلَبُ يَتَطَلَّبُ التَّنْفِيذَ، لَا التَّصْدِيقَ.

وَيَنْقَسِمُ الْإِنْشَاءُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ:

١- الْأَمْرِ. ٢- النَّهْيِ. ٣- الِاسْتِفْهَامِ.

٤- النِّدَاءِ. ٥- الدُّعَاءِ. ٦- التَّرَجِّي.

فَالَّذِي يَخُصُّنَا فِي الْإِنْشَاءِ: هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، فَنُصُوصُ الشَّرْعِ إِذًا: إِمَّا خَبَرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ (أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ).

مَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا تُجَاهَ الْأَخْبَارِ؟

التَّصْدِيقُ الْجَازِمُ الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ عَلَى السُّلُوكِ.

مَا الْوَاجِبُ عَلَيْنَا تُجَاهَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي؟

الِامْتِثَالُ لِمَا أُمِرْنَا بِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عَمَّا نُهِينَا عَنْهُ.

تَنْقَسِمُ الْأَوَامِرُ بِاعْتِبَارِ الْفِعْلِ، وَالتَّرْكِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- أَمْرٍ بِالْفِعْلِ.

٢- أَمْرٍ بِالتَّرْكِ، أَوْ نَهْيٍ عَنِ الْفِعْلِ.

الْوَاجِبُ عَلَيْنَا تُجَاهَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى: أَنَّ تَنْفِيذَ الْأَوَامِرِ مَنُوطَةٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَأَمَّا الْبُعْدُ عَنِ الْمَنْهِيَّاتِ؛ فَفِي مَقْدُورِ الْعَبْدِ، فَلَا يَعْتَذِرُ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ. فَإِذَا أُمِرَ الْعَبْدُ بِالْحَجِّ عُلِّقَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَإِنْ أُمِرَ الْعَبْدُ بِالْبُعْدِ عَنِ الزِّنَا؛ فَلَيْسَ مُعَلَّقًا بِالِاسْتِطَاعَةِ.

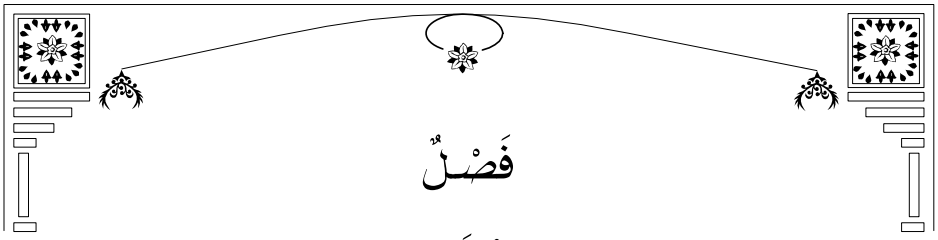
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِيمَانُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلٍ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ، وَمِنْ وَاجِبٍ يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ، وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ، فَالنَّاسُ فِيهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ)(٢).

وَأَصْلُ الْإِيمَانِ هُوَ تَصْدِيقُ الْخَبَرِ وَتَنْفِيذُ الْأَمْرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٨)؛ وَمُسْلِمٌ (١٣٣٧).

(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ٦٣٧).



فَصْلٌ

حَدِيثُ الِافْتِرَاقِ وَشَرْحُهُ

لَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْفُرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنعام: ١٥٩].

فَفِي النَّصِّ الْأَوَّلِ: أَمْرٌ بِالتَّمَسُّكِ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى مُجْتَمِعِينَ غَيْرَ مُتَفَرِّقِينَ.

وَفِي النَّصِّ الثَّانِي: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مُمْكِنٌ مَا حَذَّرَ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي النَّصِّ الثَّالِثِ: إِخْبَارٌ عَنْ حُدُوثِ فُرْقَةٍ لِمَنْ سَبَقَنَا، وَتَبْرِئَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ.

الِافْتِرَاقُ لُغَةً: خِلَافُ الْجَمَاعَةِ، وَالِاجْتِمَاعِ، وَالْجَمْعِ.

وَاصْطِلَاحًا: يُطْلَقُ عَلَى أُمُورٍ؛ مِنْهَا: التَّفَرُّقُ فِي الدِّينِ، وَالِاخْتِلَافُ

فِيهِ، وَالِافْتِرَاقُ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ[١]، وَالْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ الِاعْتِقَادِيَّةِ مِنْهَا، أَوِ الْعَمَلِيَّةِ، أَوِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَصَالِحِ الْعُظْمَى لِلْأُمَّةِ، وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالسَّيْفِ[٢].

وَكَلِمَةُ (بِالسَّيْفِ) ذَكَرْنَاهَا كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي التَّعْرِيفِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ الْخُرُوجَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، فَالْخُرُوجُ يَكُونُ بِالْكَلَامِ[٣]، كَمَا كَانَ مِنْ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيِّ مَعَ

---

(١) وَهُمْ عُمُومُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى هَدْيِهِمْ بَعْدَ ظُهُورِ الِافْتِرَاقِ، فَمَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُمْ فِي أَمْرٍ يَقْتَضِي الْخُرُوجَ عَنْ أُصُولِهِمْ فِي الِاعْتِقَادِ، أَوِ الشُّذُوذَ عَنْهُمْ فِي الْمَنَاهِجِ، أَوِ الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ، أَوِ اسْتِحْلَالَ السَّيْفِ فِيهِمْ؛ فَهُوَ مُفَارِقٌ. تَنَاقُضَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِي الْعَقِيدَةِ. لِعَفَافَ بِنْتِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُخْتَار (١/ ٣٩).

(٢) فَالضَّابِطُ فِي الِافْتِرَاقِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْفِتَنِ، وَالتَّفَرُّقِ، وَالْقِتَالِ، وَالْبَغْيِ، وَالْبِدَعِ؛ وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ أَهْلَ الِافْتِرَاقِ هُمْ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبِدْعَةُ مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ، فَيُقَالُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا يُقَالُ: أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفُرْقَةِ). الِاسْتِقَامَةَ (١/ ٤٢).

(٣) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا الرَّجُلِ مَنْ يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ عِنْدَ صَلَاتِهِ**»، وَهَذَا أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى أَنّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ، هَذَا مَا أَخَذَ السَّيْفَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ. وَمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، مِنْ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْإِمَامِ، هُوَ الْخُرُوجُ بِالسَّيْفِ، فَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: هُوَ الْخُرُوجُ النِّهَائِيُّ الْأَكْبَرُ، كَمَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الزِّنَا يَكُونُ بِالْعَيْنِ، وَيَكُونُ بِالْأُذُنِ، وَيَكُونُ بِالْيَدِ، وَيَكُونُ بِالرِّجْلِ، لَكِنَّ الزِّنَا الْأَعْظَمَ: هُوَ زِنَا الْحَقِيقَةِ، هُوَ زِنَا الْفَرْجِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ**»، . . . فَيَكُونُ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بِالْكَلَامِ خُرُوجًا حَقِيقَةً؛ دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْوَاقِعُ). شَرْحَ رَفْعِ الْأَسَاطِينِ فِي حُكْمِ الِاتِّصَالِ بِالسَّلَاطِينِ. =

النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ لَهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ)[١]، وَيَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَيَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خُرُوجٌ بِالسَّيْفِ دُونَ أَنْ يَسْبِقَهُ خُرُوجٌ بِالْكَلَامِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي عَقْلِهِ أَلَدَيْهِ عَقْلٌ أَمْ لَا؟ فَالْخُرُوجُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَكُونُ بِالْكَلَامِ وَبِالسَّيْفِ، بَلْ وَبِالنِّيَّةِ.

وَمِنْهُمُ: الْخَوَارِجُ الْقَعْدِيَّةُ[٢] وَهِيَ فِرْقَةٌ مِنَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، يَحُثُّونَ النَّاسَ عَلَى نَبْذِ أُمَرَائِهِمْ، وَحُكَّامِهِمْ، دُونَ أَنْ يَشْتَرِكُوا مَعَهُمْ فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ، مَا ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: (لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ، قَالَ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)[٣].

= وَسُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: هَلِ الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ فَقَطْ؟ أَمْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الطَّعْنُ فِيهِمْ، وَتَحْرِيضُ النَّاسِ عَلَى مُنَابَذَتِهِمْ، وَالتَّظَاهُرِ ضِدَّهُمْ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: (الْخُرُوجُ عَلَى الْأَئِمَّةِ يَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَهَذَا أَشَدُّ الْخُرُوجِ، وَيَكُونُ بِالْكَلَامِ؛ بِسَبِّهِمْ، وَشَتْمِهِمْ، وَالْكَلَامِ فِيهِمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَعَلَى الْمَنَابِرِ، هَذَا يُهَيِّجُ النَّاسَ وَيَحُثُّهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَيُنْقِصُ قَدْرَ الْوُلَاةِ عِنْدَهُمْ، فَالْكَلَامُ خُرُوجٌ). الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةَ فِي الْقَضَايَا الْعَصْرِيَّةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٤٤-٤٣٥١-٧٤٣٢)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْقَعَّدُ الْخَوَارِجُ كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِالْحَرْبِ، بَلْ يُنْكِرُونَ عَلَى أُمَرَاءِ الْجَوْرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ، وَيَدْعُونَ إِلَى رَأْيِهِمْ، وَيُزَيِّنُونَ مَعَ ذَلِكَ الْخُرُوجَ وَيُحَسِّنُونَهُ). تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ (٨/ ١٢٩).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٤٣).

الِافْتِرَاقُ	الِاخْتِلَافُ
- أَشَدُّ أَنْوَاعِ الِاخْتِلَافِ وَثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِهِ.	- مِنْهُ مَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الِافْتِرَاقِ وَهُوَ أَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ. - وَمِنْهُ مَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
- كُلُّ افْتِرَاقٍ اخْتِلَافٌ.	- مِنْهُ السَّائِغُ شَرْعًا وَغَيْرُ الْمَذْمُومِ.
- غَيْرُ سَائِغٍ شَرْعًا وَمَذْمُومٌ.	- لَيْسَ كُلُّ اخْتِلَافٍ افْتِرَاقٌ.

أَخْبَارُ الِافْتِرَاقِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى** - أَوْ ثِنْتَيْنِ - **وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى** - أَوْ ثِنْتَيْنِ - **وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**».

وَعِنْدَ أَحْمَدَ(٢) عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، أُخْبِرَ بِقَاصٍّ يَقُصُّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَوْلًى لِبَنِي فَرُّوخَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: أُمِرْتَ بِهَذِهِ الْقِصَصِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَقُصَّ بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: نُنْشِئُ عِلْمًا عَلَّمَنَاهُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَقَطَعْتُ مِنْكَ طَائِفَةً، ثُمَّ قَامَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ

---

(١) بِرَقْمِ (٨٣٩٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٤٠)؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠-٤٤١-٤٤٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٦)، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) بِرَقْمِ (١٦٩٣٧)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٩٧). وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

بِمَكَّةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَفَرَّقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، فَلا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ**[1]، وَاللَّهِ

(١) قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا سَيَكُونُ فِي أُمَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الَّتِي افْتَرَقُوا بِسَبَبِهَا إِلَى تِلْكَ الْفِرَقِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ أَقْوَامٌ تُدَاخِلُ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ قُلُوبَهُمْ حَتَّى لَا يُمْكِنَ -فِي الْعَادَةِ- انْفِصَالُهُمْ عَنْهَا، وَلاَ تَوْبَتُهُمْ مِنْهَا، عَلَى حَدِّ مَا يُدَاخِلُ دَاءُ الْكَلْبِ جِسْمَ صَاحِبِهِ؛ فَلَا يَبْقَى مِنْ ذَلِكَ الْجِسْمِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، لاَ عِرْقٌ، وَلَا مَفْصِلٌ، وَلَا غَيْرُهُمَا، إِلَّا دَخَلَهُ ذَلِكَ الدَّاءُ، وَهُوَ جَرَيَانٌ لَا يَقْبَلُ الْعِلَاجَ وَلَا يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ، فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْهَوَى إِذَا دَخَلَ قَلْبَهُ، وَأُشْرِبَ حُبَّهُ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْمَوْعِظَةُ وَلَا يَقْبَلُ الْبُرْهَانَ، وَلَا يَكْتَرِثُ بِمَنْ خَالَفَهُ. . . . وَحَاصِلُ مَا عَوَّلُوا عَلَيْهِ تَحْكِيمُ الْعُقُولِ الْمُجَرَّدَةِ، فَشَرَّكُوهَا مَعَ الشَّرْعِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. ثُمَّ قَصَرُوا أَفْعَالَ اللَّهِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُمْ وَوَجَّهُوا عَلَيْهَا أَحْكَامَ الْعَقْلِ فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى اللَّهِ كَذَا! وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا!! فَجَعَلُوهُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْمِقْدَارَ، بَلِ اسْتَحْسَنَ بِعَقْلِهِ أَشْيَاءَ وَاسْتَقْبَحَ آخَرَ وَأَلْحَقَهَا بِالْمَشْرُوعَاتِ، وَلَكِنَّ الْجَمِيعَ بَقُوا عَلَى تَحْكِيمِ الْعُقُولِ، وَلَوْ وَقَفُوا هُنَا لَكَانَتِ الدَّاهِيَةُ عَلَى عِظَمِهَا أَيْسَرَ، وَلَكِنَّهُمْ تَجَاوَزُوا هَذِهِ الْحُدُودَ كُلَّهَا إِلَى أَنْ نَصَبُوا الْمُحَارَبَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ؛ بِاعْتِرَاضِهِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَادِّعَائِهِمْ عَلَيْهِمَا مِنَ التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ وَمُنَافَاةِ الْعُقُولِ وَفَسَادِ النَّظَرِ مَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ. قَالَ الْقُتْبِيُّ: وَقَدِ اعْتَرَضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِالطَّعْنِ مُلْحِدُونَ، وَلَغَوْا فِيهِ وَهَجَرُوا، وَاتَّبَعُوا مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، بِأَفْهَامٍ كَلِيلَةٍ، وَأَبْصَارٍ عَلِيلَةٍ، وَنَظَرٍ مَدْخُولٍ، فَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ سَبِيلِهِ، ثُمَّ قَضُوا عَلَيْهِ بِالتَّنَاقُضِ وَالِاسْتِحَالَةِ وَاللَّحْنِ، وَفَسَادِ النَّظْمِ وَالِاخْتِلَافِ، وَأَدْلَوْا فِي ذَلِكَ بِعِلَلٍ رُبَّمَا أَمَالَتِ الضَّعِيفَ الْفِكْرَ، وَالْحَدَثَ الْغِرَّ، وَاعْتَرَضَتْ بِالشُّبْهَةِ فِي الْقُلُوبِ، وَقَدَحَتْ بِالشُّكُوكِ فِي الصُّدُورِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ مَا لَحَنُوا إِلَيْهِ عَلَى تَقْدِيرِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ لَسَبَقَ إِلَى الطَّعْنِ فِيهِ مَنْ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ عَلَيْهِمْ، وَيَجْعَلُهُ عَلَمَ نُبُوَّتِهِ، وَالدَّلِيلَ عَلَى صِدْقِهِ، =

يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ لَغَيْرُ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا تَقُومُوا بِهِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ طَبَعِيٌّ نَاتِجٌ عَنْ تَصْدِيقِ الْأَخْبَارِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ مَنْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ [وَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَخْبَارِ وَصَدَّقَ بِهِ] وَلَمْ يَسْأَلْ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَيَتَعَرَّفْ عَلَيْهَا، وَيَنْتَمِ إِلَيْهَا، نَقُولُ: ادِّعَاؤُهُ التَّصْدِيقَ مُجَرَّدُ ادِّعَاءٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً،**

= وَيَتَحَدَّاهُمْ فِي مَوْطِنٍ بَعْدَ مَوْطِنٍ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَهُمُ الْفُصَحَاءُ وَالْبُلَغَاءُ، وَالْخُطَبَاءُ وَالشُّعَرَاءُ، وَالْمَخْصُوصُونَ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الْأَنَامِ بِالْأَلْسِنَةِ الْحِدَادِ وَاللَّدَدِ فِي الْخِصَامِ، مَعَ اللُّبِّ وَالنُّهَى وَأَصَالَةِ الرَّأْيِ. فَقَدْ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْكِتَابِ. وَكَانُوا يَقُولُونَ مَرَّةً: هُوَ سِحْرٌ، وَمَرَّةً: هُوَ شِعْرٌ، وَمَرَّةً: هُوَ قَوْلُ الْكَهَنَةِ، وَمَرَّةً: أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. وَلَمْ يَحْكِ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلاَ بَلَغَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهم جَذَبُوهُ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي جَذَبَهُ مِنْهَا الطَّاعِنُونَ، هَذَا مَا قَالَ، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ، وَكَذَلِكَ حَكَى عَنْهُمُ الِاعْتِرَاضَ عَلَى الْأَحَادِيثِ وَدَعْوَى التَّنَاقُضِ وَالِاخْتِلَافِ فِيهَا، وَحُكِيَ عَنْهُمْ، لِأَجْلِ ذَلِكَ الْقَدْحُ فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ وَهُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ، وَاتَّبَعُوهُمْ بِالْمُحَدِّثِينَ وَقَالُوا مَا شَاؤُوا، وَجَرَوْا فِي الطَّعْنِ عَلَى الْحَدِيثِ جَرْيَ مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ مُحْتَسِبًا فِي الدُّنْيَا وَلَا مُحَاسِبًا فِي الْآخِرَةِ). الِاعْتِصَامَ (٣/ ٣١٩-٣٢٢).

قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»[(١)].

وَعَلَيْهِ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ، وَبَعْدَ عَهْدِهِ إِلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ فَهُوَ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا كَرَامَةَ، وَلَا نُعْمَى عَيْنٍ.

فَيَجِبُ وُجُوبًا عَيْنِيًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ؛ لِكَيْ يَكُونَ مِنْهُمْ وَيَنْجُوَ مَعَهُمْ. وَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ فِي النَّارِ أَنَّهُمْ مُخَلَّدُونَ، لَا بَلِ التَّخْلِيدُ يَأْتِي مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَمِنْهُمْ هَذَا، وَمِنْهُمْ هَذَا.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ[(٢)] عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: «**إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**».

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله فِي وَصْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْبِدَعِ: (يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٤١)؛ وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ (٢٥٠)؛ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٢٣)؛ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١). وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) بِرَقْمِ (٢٦٧٦)؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧١٤٥)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٩٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٥٤). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِي اللَّهِ تَعَالَى وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ(١)،

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ أَشَدُّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَعْظَمُهَا إِثْمًا؛ وَلِهَذَا ذُكِرَ فِي الْمَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَدْيَانُ، وَلَا تُبَاحُ بِحَالٍ، بَلْ لَا تَكُونُ إِلَّا مُحَرَّمَةً، وَلَيْسَتْ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، الَّذِي يُبَاحُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. فَإِنَّ الْمُحَرَّمَاتِ نَوْعَانِ: مُحَرَّمٌ لِذَاتِهِ لَا يُبَاحُ بِحَالٍ، وَمُحَرَّمٌ تَحْرِيمًا عَارِضًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ فَقَالَ: ﴿وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الأعراف: ٣٣]، ثُمَّ انْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فَهَذَا أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ اللَّهِ وَأَشَدُّهَا إِثْمًا، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَنِسْبَتَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، وَتَغْيِيرَ دِينِهِ وَتَبْدِيلَهُ، وَنَفْيَ مَا أَثْبَتَهُ وَإِثْبَاتَ مَا نَفَاهُ، وَتَحْقِيقَ مَا أَبْطَلَهُ وَإِبْطَالَ مَا حَقَّقَهُ، وَعَدَاوَةَ مَنْ وَالَاهُ وَمُوَالَاةَ مَنْ عَادَاهُ، وَحُبَّ مَا أَبْغَضَهُ وَبُغْضَ مَا أَحَبَّهُ، وَوَصْفَهُ بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ. فَلَيْسَ فِي أَجْنَاسِ الْمُحَرَّمَاتِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْهُ، وَلَا أَشَدُّ إِثْمًا، وَهُوَ أَصْلُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَعَلَيْهِ أُسِّسَتِ الْبِدَعُ وَالضَّلَالَاتُ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ مُضِلَّةٍ فِي الدِّينِ أَسَاسُهَا الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلَا عِلْمٍ؛ وَلِهَذَا اشْتَدَّ نَكِيرُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ لَهَا، وَصَاحُوا بِأَهْلِهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَحَذَّرُوا فِتْنَتَهُمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَبَالَغُوا فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُبَالِغُوا مِثْلَهُ فِي إِنْكَارِ الْفَوَاحِشِ، وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ؛ إِذْ مَضَرَّةُ الْبِدَعِ وَهَدْمُهَا لِلدِّينِ وَمُنَافَاتُهَا لَهُ أَشَدُّ، وَقَدْ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَى مَنْ نَسَبَ إِلَى دِينِهِ تَحْلِيلَ شَيْءٍ أَوْ تَحْرِيمَهُ مِنْ عِنْدِهِ، بِلَا بُرْهَانٍ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل: ١١٦] الْآيَةَ. فَكَيْفَ بِمَنْ نَسَبَ إِلَى أَوْصَافِهِ ﷻ مَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ؟ أَوْ نَفَى عَنْهُ مِنْهَا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ؟). مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (١/ ٣٧٨).

يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ[١] مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ الْجُهَّالَ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتَنِ الْمُضِلِّينَ)[٢].

الصِّفَاتُ الْإِجْمَالِيَّةُ لِلْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ:

١- اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ.

٢- مَعَارَضَةُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

٣- بُغْضُ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَإِطْلَاقُ الْأَلْقَابِ السَّيِّئَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ.

٤- التَّشْهِيرُ بِأَهْلِ الْحَقِّ الدُّعَاةِ إِلَيْهِ.

٥- تَرْكُ انْتِحَالِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ خَالَفَهُمْ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

٦- يُجْمِلُونَ فِي مَوَاضِعَ تَحْتَاجُ إِلَى إِيضَاحٍ وَتَفْصِيلٍ.

٧- الْمُعَانَدَةُ وَالِاسْتِكْبَارُ.

٨- الْمُجَادَلَةُ بِالْبَاطِلِ.

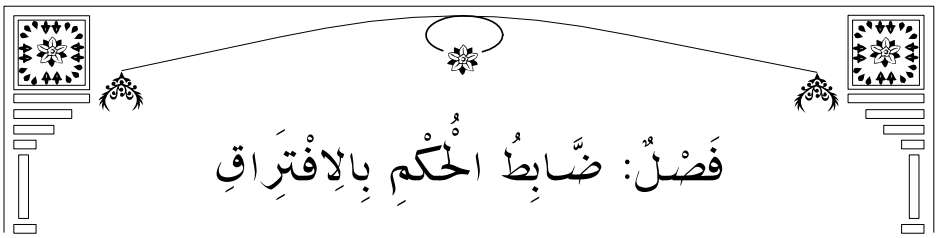
٩- جَحْدُ الْحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِ عَلَامَاتِهِ.

١٠- الطَّعْنُ فِي عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَتَمْجِيدُ الْمُبْتَدِعَةِ.



(١) ضَابِطُ الْمُتَشَابِهِ: هُوَ مَا لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ مِنْ لَفْظِهِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ أُخْرَى لِتُبَيِّنَ الْمُرَادَ مِنْهُ.

(٢) الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ (ص٥٧).



فَصْلٌ: ضَابِطُ الْحُكْمِ بِالِافْتِرَاقِ

بِمَعْنَى: كَيْفَ أَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الْفِرْقَةِ بِأَنَّهَا مِنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ؟ أَوْ كَيْفَ أَحْكُمُ عَلَى شَخْصٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

هَذَا الضَّابِطُ مُهِمٌّ جِدًّا: لِأَنَّ الْخَلَلَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَمَنْشَأَ مَنْهَجِ الْمُوَازَنَاتِ الْبَاطِلَةِ نَشَأَ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ، بِمَعْنَى أَنَّنَا نُوَازِنُ بَيْنَ حَسَنَاتِ الرَّجُلِ وَبَيْنَ سَيِّئَاتِهِ، وَأَيُّهُمَا غَلَبَ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ؛ فَهَذِهِ شِنْشِنَةٌ مِنْ أَخْزَمِ مَهْزُومٍ، فَهَذَا الْمَنْهَجُ الْبَاطِلُ الْخَبِيثُ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى تَمْيِيعِ أَصْلٍ عَقَدِيٍّ، وَهُوَ الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ، مِنْ أَيْنَ نَشَأَ؟

الْجَوَابُ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الضَّابِطِ بِالْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ بِالِافْتِرَاقِ. كَيْفَ نَحْكُمُ عَلَيْهِ؟

الْجَوَابُ: كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا تُقَدِّمُ وَلَا تُؤَخِّرُ، وَلَا تَحْكُمُ، وَلَا تُبَدِّعُ وَلَا تُفَسِّقُ، وَلَا تُكَفِّرُ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَعَلَيْهِ السَّلَفُ، وَهَذَا الَّذِي نَسِيرُ عَلَيْهِ، وَلَا نَحِيدُ عَنْهُ قِيدَ أُنْمُلَةٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

إِذًا مَسْأَلَةُ التَّبْدِيعِ، وَالتَّفْسِيقِ، وَالتَّكْفِيرِ يَكُونُ لَنَا فِيهَا سَلَفٌ، وَأَدِلَّةٌ[1]،

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ، وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَالتَّكْفِيرَ =

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرُدَّ الْقَوْلَ فَلْيَرُدَّ الْأَدِلَّةَ، وَلَا يَتَشَدَّقْ بِرَدِّ قَوْلِنَا.

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَمَ عَلَى الْخَوَارِجِ بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ لَمْ يَعْتَدَّ بِحَسَنَاتِهِمْ وَلَمْ يَعْبَأْ بِهَا؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ وَفِيهِ: (بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فَقَالَ: «**وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟! قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ!**». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «**دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ...**».

انْظُرْ، كَانَ مِنَ الْمَقْبُولِ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا أَقْوَامٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». وَلَيْسَ ثَمَّ دَاعٍ إِلَى ذِكْرِ بَعْضِ فَضَائِلِهِمْ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَقِرَاءَةٍ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ هَذَا؟

نَقُولُ: ذَكَرَ هَذَا لِلْإِشَارَةِ وَالتَّنْبِيهِ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ مُبْتَدِعٍ ضَالٍّ، أَوْ مُنْحَرِفٍ انْحِرَافًا مَنْهَجِيًّا، أَوْ عَقَدِيًّا؛ أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْحُسْبَانِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا قَطُّ، وَهَذَا الَّذِي نَبَّهَنَا إِلَيْهِ يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَحُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمَّا أَرَادَا أَنْ يَسْأَلَا عَنِ الْقَدَرِيَّةِ.

= وَالتَّفْسِيقَ، هُوَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي هَذَا حُكْمٌ، وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إِيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٥/ ٥٥٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٠)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٦٤).

قَالَ: (كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ -أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ- فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ...)[1].

فَهُنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ، وَحُمَيْدٌ لَمَّا أَرَادَا أَنْ يَسْتَفْتِيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ يَصِفَا الْقَوْمَ حَقَّ الْوَصْفِ، فَلَمْ يَذْكُرَا الْجَانِبَ السَّيِّئَ فَقَطْ، بَلْ ذَكَرَا كِلَا الْجَانِبَيْنِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَا جَانِبَ الْخَيْرِ، ذَكَرَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: أَنْ لَا قَدَرَ، فَقَالَا لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَا قَوْلُكَ فِي هَؤُلَاءِ؟ فَكَانَ مِنْ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَلَمْ يَلْتَفِتْ قَطُّ إِلَى مَا صَنَعُوهُ مِنَ الْخَيْرِ، بَلْ قَالَ كَلِمَتَهُ الْمَمْلُوَءَةَ بِالْحِكْمَةِ: (أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي...)، إِذًا صِفَاتُ الْخَيْرِ لَا نَغْتَرُّ بِهَا؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: لَا تَغْتَرَّ بِعِبَادَةِ الْعَابِدِ، وَانْظُرْ إِلَى مُعْتَقَدِهِ، وَإِلَى مَنْهَجِهِ، إِنْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا سَيُصْبِحُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَكَذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنِ انْحَرَفَ فِي الْعَقِيدَةِ، أَوِ الْمَنْهَجِ سَيُصْبِحُونَ قُدْوَةً لَنَا.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨).

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُرِيدُ أَنْ نَضَعَ ضَابِطًا نَسِيرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بَدَأَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَمْرِ وَيَحْكُمُ فِيهِ بِعَوَاطِفِهِ، وَقَلَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الْأَمْرُ إِذَا تَدَخَّلَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بِعَوَاطِفِهِ، فَنَحْكُمُ بِالْعَقْلِ الْمَقْرُونِ وَالْمُقَيَّدِ بِالْأُدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَأَيْضًا نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَنْ أَخْطَأَ مِنْ أَصْحَابِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ مِمَّنْ أَطْبَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى حُسْنِ مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ، وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ؟ فَأَمَّا أَصْحَابُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ إِنْ أَخْطَأَ أَحَدُهُمْ فِي أَصْلٍ، فَهَذَا يُلْتَمَسُ لَهُ الْعُذْرُ؛ لِأَنَّ أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَدَؤُوا يُسَطِّرُونَهَا، وَيَكْتُبُونَهَا، وَيَجْمَعُونَهَا، فِي كُتُبِهِمْ؛ فَلَعَلَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَعَلَّ الْأَمْرَ غَيْرُ مُحْكَمٍ.

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ أُصُولَ الْمَنْهَجِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي (الرِّسَالَةِ)، وَيَلِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا رحمهم الله أَجْمَعِينَ.

وَلَكِنْ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ (بَعْدَ ٢٢٤هـ) كَيْفَ يُخَالِفُ هَؤُلَاءِ فِي أَصْلٍ بَعْدَ بَيَانِ الْأُصُولِ، وَوُضُوحِ الْمَنْهَجِ إِلَى عَصْرِنا (١٤٣٦هـ)؟ فَمَنْ زَلَّ لَا نَقُولُ: عَالِمٌ وَزَلَّ، بَلْ نَقُولُ: صَبِيٌّ وَجُنَّ.

لَاحِظْ: (الْخَطَأُ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ)، لَا فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ، أَلَا فَلْيُتَنَبَّهْ.

وَعَلَيْهِ، فَالضَّابِطُ فِي الْحُكْمِ عَلَى شَخْصٍ بِعَيْنِهِ بِالِافْتِرَاقِ، أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ بِعَيْنِهَا؛ بِأَنَّهَا مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ، لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، وَحِينَمَا نَعْرِفُ الضَّابِطَ نُطَبِّقُهُ وَيَحْزَنُ مَنْ يَحْزَنُ، وَيَغْضَبُ مَنْ يَغْضَبُ، فَمُعْتَقَدُنَا أَنَّنَا لَا نُبَالِي بِغَضَبِ أَحَدٍ، وَلَا بِرِضَاهُ إِلَّا اللَّهَ ﷻ. كَوْنُ أَنَّ الْخَلْقَ

كُلَّهُمْ يَغْضَبُونَ عَلَيْكَ، فَإِنْ كَانُوا يُؤَثِّرُونَ فِي الْمِيزَانِ فَأَرْضِهِمْ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُؤَثِّرُونَ فِي الْمِيزَانِ، وَالْكُلُّ يَقُولُ: نَفْسِي نَفْسِي، فَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ، وَأَرْضِ رَبَّكَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْجَوَابُ: تُعْتَبَرُ الْمُفَارَقَةُ فِي حَالَتَيْنِ:

الْأُولَى: فِيمَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلٍ عَقَدِيٍّ مِنَ الْأُصُولِ الِاعْتِقَادِيَّةِ، أَوْ قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكُلِّيَّةِ.

وَالْأُصُولُ الْعَقَدِيَّة مَسْطُورَةٌ فِي أَيِّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الِاعْتِقَادِ؛ كَـ: (أُصُولِ السُّنَّةِ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ(عَقِيدَةِ السَّلَفِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ) لِلصَّابُونِيِّ، وَ(السُّنَّةِ) لِلْإِمَامِ الْبَرْبَهَارِيِّ، وَ(أُصُولِ السُّنَّةِ) لِلْحُمَيْدِيِّ، وَ(أُصُولِ السُّنَّةِ) لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ، وَ(أُصُولِ السُّنَّةِ) لِلْمَرْوَزِيِّ، وَ(شَرْحِ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ) لِلَّالَكَائِيِّ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ، وَغَيْرُهُمْ سَطَّرُوا أُصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الِاعْتِقَادِ.

فَعِنْدَمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ؛ كَالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَيَقُولُ: أَنَا لَا أُوَافِقُكَ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدِ فِي الدَّجَّالِ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: لِمَاذَا؟ وَقَالَ: لِأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي وَرَدَ بِهِ مَثَلًا خَبَرُ آحَادٍ[1]. فَهُنَا يَنْبَغِي أَنْ نَتَوَقَّفَ وَنَسْأَلَ الرَّجُلَ: مَا هُوَ مُعْتَقَدُكَ فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُفَرِّقُ بَيْنَ خَبَرٍ فِي الْعَقِيدَةِ، وَخَبَرٍ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعِبَادَاتِ؟

فَنَقُولُ: هَذَا التَّفْرِيقُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَهَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْبِدَعِ.

---

(١) وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ مُتَوَاتِرَةٌ.

وَعَلَيْهِ، فَعَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي صَحَّتْ بِأَيِّ طَرِيقٍ، مُتَوَاتِرًا كَانَ أَوْ آحَادًا، يُعْمَلُ بِهَا فِي الْأَخْبَارِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي السُّلُوكِ، فِي أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْعَقِيدَةِ، بِشَرْطِ صِحَّةِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الصِّحَّةِ هُمْ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ، لَا دَخْلَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ فِي هَذَا، فَإِنْ قَالُوا: صَحِيحٌ، أَخَذْنَا بِهِ، وَإِنْ قَالُوا: ضَعِيفٌ، تَرَكْنَاهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا فَرَّقَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ، وَبَيْنَ الْآحَادِ، وَمَا ثَمَرَةُ هَذَا التَّفْرِيقِ؟

الْجَوَابُ: نَقُولُ: ثَمَرَةُ هَذَا التَّفْرِيقِ تَأْتِي فِيمَنْ أَنْكَرَ نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أَمْ لَا؟ فَنَنْظُرُ إِلَى النَّصِّ هَلْ هُوَ مُتَوَاتِرٌ، أَمْ غَيْرُ مُتَوَاتِرٌ؟ فَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ يُنْظَرُ إِلَيْهِ فَنَقُولُ لَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَلَكِنْ هَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ؟ فَإِنْ قَالَ: أَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَحِيحٌ، وَلَا أَعْمَلُ بِهِ فِي الْمُعْتَقَدِ يُلْحَقُ بِالْأَوَّلِ فِي الْكُفْرِ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، عِنْدِي شَكٌّ؛ فَهَذَا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

فَمَثَلًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: إِنْ قَالَ: مَسْأَلَةُ أَنْ نُؤْمِنَ أَنَّ اللَّهَ قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مُقَدَّرٌ. هَذَا الْأَمْرُ لَا أَعْتَقِدُ بِهِ، أَمَّا بَاقِي الْأُصُولِ أَنَا مَعَكُمْ فِيهَا.

فَنَقُولُ لَهُ: الْبَاقِي كُلُّهُ الَّذِي تَعْتَقِدُهُ لَا يَنْفَعُكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ؛ وَإِلَّا كَفَرْتَ وَمَرَقْتَ مِنَ الدِّينِ.

الثَّانِيَةُ: فِيمَنْ خَالَفَ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ، وَجُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ مُخْرِجَةٍ عَنْ سِمَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهَدْيِهِمْ؛ كَـ: بِدَعِ الشَّعَائِرِ، وَالْعِبَادَاتِ، إِذَا كَثُرَتْ.

خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ، وَجُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ، تَنْظُرُ إِلَى صَلَاتِهِ مَا تَعْرِفُ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ إِلَّا التَّكْبِيرَ.

فَهُنَا خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي فُرُوعٍ كَثِيرَةٍ، وَأَشْيَاءَ تُمَيِّزُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَعَائِرِ الْعِبَادَاتِ. فَنَنْظُرُ إِلَى الذِّكْرِ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ وَأَعْلَاهَا قَدْرًا، نَنْظُرُ إِلَى الصُّوفِيَّةِ، وَمَا يَفْعَلُونَ فِي الذِّكْرِ؟ لَا تَجِدُ فِيهَا فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ إِلَّا الِاسْمَ فَقَطْ. أَمَّا التَّطْبِيقُ فِي الْكَيْفِ، وَفِي الْكَمِّ، وَفِي الْمَكَانِ، وَفِي الزَّمَانِ، وَفِي السَّبَبِ، وَفِي الْجِنْسِ؛ كُلُّ هَذَا سَقَطَ[1].

---

(١) وَتَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ بِمُوَافَقَةِ الْعِبَادَةِ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ:
١- السَّبَبُ: فَكُلُّ مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ، وَبَنَاهَا عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ فَقَدِ ابْتَدَعَ.
مِثَالٌ: الِاحْتِفَالُ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ.
٢- الْجِنْسُ: شُرِعَتْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ مِنْ أَجْنَاسٍ مُعَيَّنَةٍ، فَمَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فَقَدِ ابْتَدَعَ.
مِثَالٌ: كَأَنْ يُضَحِّيَ الْمَرْءُ بِدِيكٍ، أَوْ بِفَرَسٍ، . . . إِلَخْ.
٣- الْقَدْرُ، أَوِ الْكَمُّ: شُرِعَتْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ، فَمَنْ زَادَ عَنِ الْقَدْرِ الْمَشْرُوعِ فَقَدِ ابْتَدَعَ، وَأَمَّا بُطْلَانُ الْعِبَادَةِ مِنْ عَدَمِهِ - أَيْ فِي الْعِبَادَةِ الْمَزِيدَةِ- فَيَخْتَلِفُ.
مِثَالٌ: مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ مُتَعَمِّدًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَقَدِ ابْتَدَعَ، أَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ أَرْبَعًا تَعَبُّدًا، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.
٤- الْكَيْفُ: شُرِعَتْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ بِكَيْفِيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَمَنْ غَيَّرَ فِي الْكَيْفِ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدِ ابْتَدَعَ. =

مِثَالُ ذَلِكَ: مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَطْبَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَيْهَا: أَنَّ أَصْلَ التَّشْرِيعِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِفَهْمِ السَّلَفِ. فَمَنْ خَالَفَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَغَيْرِهِ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِالِافْتِرَاقِ.

فَمَثَلًا إِذَا قِيلَ لَهُ: مَا مَنْهَجُكَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ؟ وَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ: بِفَهْمِ السَّلَفِ أَمْ بِفَهْمِكَ أَنْتَ؟ وَقَالَ: أَنَا لَسْتُ قَلِيلَ الْقَدْرِ، بِفَهْمِي أَنَا! هُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ!! نَقُولُ لَهُ: لَا نُكْمِلُ مَعَكَ الْحِوَارَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ اخْتَلَفَ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَصْلٍ مِنَ الْأُصُولِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ قَتَلَ الْخَوَارِجُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه؟ قَتَلُوهُ بِالْكِتَابِ (مِنَ الْقُرْآنِ).

وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ كَمَا ذَكَرَهَا الْيَافِعِيُّ: (قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لِلْخَوَارِجِ: ارْجِعُوا، أَوِ ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ؟ قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، وَشَرِكَ فِي دَمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ لَقُوا مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمَ وَأَطْلَقُوا النَّصْرَانِيَّ، وَأَوْصَوْا بِهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: احْفَظُوا وَصِيَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، ثُمَّ لَقُوا بَعْدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ صَاحِبَ رَسُولِ ﷺ -أَعْنِي

= مِثَالٌ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، الْمَشْرُوعُ فِيهِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، فَمَنْ جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَقَدِ ابْتَدَعَ، وَطَوَافُهُ بَاطِلٌ.

٥- الزَّمَانُ: شُرِعَتْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ فِي أَزْمِنَةٍ مَعْلُومَةٍ -أَيْ كُلُّ عِبَادَةٍ مُوَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ مَعْلُومٍ- إِذَا أَخْرَجَهَا الْمَرْءُ عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدِ ابْتَدَعَ.

مِثَالٌ: الصَّلَاةُ، فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

٦- الْمَكَانُ: شُرِعَتْ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ فِي أَمْكِنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَمَنْ فَعَلَهَا فِي غَيْرِ مَكَانِهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدِ ابْتَدَعَ.

مِثَالٌ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالِاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ.

خَبَّابًا- وَفِي عُنُقِهِ الْمُصْحَفُ وَمَعَهُ جَارِيَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الَّذِي فِي عُنُقِكَ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِكَ فَقَالَ: أَحْيُوا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ وَأَمِيتُوا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنُ. قُلْتُ: يَعْنِي أَحْيُوا مَا حَكَمَ الْقُرْآنُ بِإِحْيَائِهِ وَأَمِيتُوا مَا حَكَمَ بِإِمَاتَتِهِ. فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ أَبِيكَ، قَالَ لَهُمْ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ**»[1]، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؟ فَأَثْنَى خَيْرًا، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ قَبْلَ التَّحْكِيمِ، وَفِي عُثْمَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ؟ فَأَثْنَى خَيْرًا أَيْضًا، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي الْحُكُومَةِ وَالتَّحْكِيمِ؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ، وَأَشَدُّ تَوَقِّيًا عَلَى دِينِهِ، قَالُوا: إِنَّكَ لَسْتَ بِمُتَّبِعِ الْهُدَى، فَأَخَذُوهُ وَقَرَّبُوهُ إِلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَذَبَحُوهُ فَانْدَفَقَ دَمُهُ عَلَى الْمَاءِ يَجْرِي مُسْتَقِيمًا، وَقَتَلُوا جَارِيَتَهُ. رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا)[2].

وَعَلَيْهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنْ فِرَقِ أَهْلِ الْبِدَعِ، تَسْتَدِلُّ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يُحْكَمَ هَذَا الْأَمْرُ؛ حَتَّى لَا يَضِلَّ النَّاسُ كَمَا ضَلُّوا.

أَيْضًا: مِمَّا أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ يُقَدَّمَ الْعَقْلُ عَلَى النَّصِّ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ، فَمَنْ قَدَّمَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بِزَعْمِهِ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَوْ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، عَقَدِيَّةً كَانَتْ، أَوْ تَعَبُّدِيَّةً؛

---

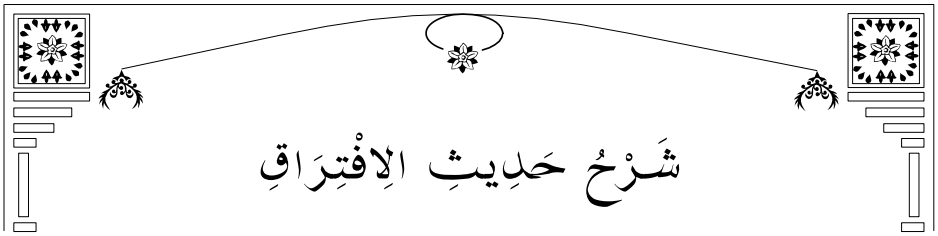
(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٠٦٤)؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٨٥٧٨). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٤٥١).

(٢) مِرْآةُ الْجِنَانِ وَعَبْرَةُ الْيَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ، لِلْيَافِعِيِّ (١/ ٩٥).

لِأَنَّ مَنْشَأَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

فَمَثَلًا: لَمَّا قَامَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ وَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (اعْدِلْ!)، فَهُوَ ظَنَّ بِعَقْلِهِ الرَّدِيءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْدِلْ فِي الْقِسْمَةِ، فَلَوْ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَصْلٌ عَقَدِيٌّ، وَتَرَبَّى جَيِّدًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْوَحْيِ، وَأَنَّهُ مَعْصُومٌ، مَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، فَلَمَّا اخْتَلَّ الْأَصْلُ كَانَ لَا بُدَّ وَأَنْ يَنْحَرِفَ وَيَخْرُجَ مِنْهُ هَذَا الْكَلَامُ.





شَرْحُ حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ

هَذَا مِنْ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ غَيْبٍ وَقَعَ كَمَا قَالَ.

قَوْلُهُ: «**أُمَّتِي**»؛ لَفْظُ الْأُمَّةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ وَعَدَمِهِ:

١- **أُمَّةُ الْإِجَابَةِ**: وَضَابِطُهَا كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِبِدْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُكَفِّرَةً، بِمَعْنَى: لَوْ قَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. بِغَضِّ النَّظَرِ، هَلْ هُوَ مُؤْمِنٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً مُكَفِّرَةً؛ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانِ، وَالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

٢- **أُمَّةُ الدَّعْوَةِ**: هُوَ كُلُّ مَنْ أُمِرَ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَعَلَيْهِ، فَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالشُّيُوعِيُّونَ، كُلُّهُمْ مِنْ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ.

أَمَّا الشِّيعَةُ، وَالْجَهْمِيَّةُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَالْأَشَاعِرَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفِرَقِ؛ فَمِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»[1].

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٣).

فَالْمَعْنِي بِالْأُمَّةِ فِي الْحَدِيثِ: أُمَّةُ الدَّعْوَةِ، وَالْمَعْنِي بِالْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ: أُمَّةُ الْإِجَابَةِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْفِرَقِ الْمَذْمُومَةِ: الْمُخْتَلِفِينَ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ مِنْ أَبْوَابِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِالذَّمِّ: مَنْ خَالَفَ أَهْلَ الْحَقِّ فِي أُصُولِ التَّوْحِيدِ، وَفِي تَقْدِيرِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِنْ شُرُوطِ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، وَفِي مُوَالَاةِ الصَّحَابَةِ وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَبْوَابِ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، بِخِلَافِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ، وَلَا تَفْسِيقٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، بَلْ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ كَفَّرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِبَعْضِ الْمَقَالَاتِ)[1].

مَعْنَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِمُفْرَدِهِ لَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى خُلُودِ الثِّنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَلَكِنْ هُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْوَعِيدِ، أَمَّا الْخُلُودُ وَعَدَمُهُ؛ فَيُؤْخَذُ مِنْ نَصٍّ آخَرَ.

الْقَدَرِيَّةُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**»[2].

---

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ٢١٨).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٩١)؛ وَابْنُ مَاجَهْ (٩٢)؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٨٦). وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَالْقَدَرِيَّةُ حَكَمَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ السُّنَّةِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَلَكِنَّ التَّخْلِيدَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ، وَلَكِنْ جَاءَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ، كَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَغَيْرِهِ.

الْخَوَارِجُ: عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: (كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ...).

وَفِي لَفْظٍ: (شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1].

وَقَدْ نَظَرَ الْعُلَمَاءُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَى وَاقِعِ الْأُمَّةِ فَوَجَدُوا أَنَّ أُصُولَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ أَرْبَعَةٌ:

١- الْخَوَارِجُ. ٢- الْمُرْجِئَةُ. ٣- الشِّيعَةُ. ٤- الْقَدَرِيَّةُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ؛ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ: يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهُمَا إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجِلَّاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَا: أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعَةٌ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ. فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ. وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: إِنَّ الْجَهْمِيَّةَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٧٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٠٠)؛ وَأَحْمَدُ (٢٢١٨٣). وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ (٣٥٥٤).

كُفَّارٌ فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً كَمَا لَا يَدْخُلُ فِيهِمْ: الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُبْطِنُونَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَهُمْ الزَّنَادِقَةُ)[1].

وَعَلَيْهِ، لَا حُجَّةَ لِمَنِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، فَهِيَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠].

فَكَمَا أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، فَكَذَلِكَ لَا يُحْكَمُ عَلَى الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً بِالْكُفْرِ إِلَّا بِنَصٍّ آخَرَ. وَعَلَيْهِ، فَقَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» إِنَّمَا يَقْتَضِي إِنْفَاذَ الْوَعِيدِ ظَاهِرًا، وَيَبْقَى الْخُلُودُ وَعَدَمُهُ مَسْكُوتًا عَنْهُ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْخُلُودِ؛ إِذِ الْوَعِيدُ بِالنَّارِ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِعُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكُفَّارِ عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ.

تَحْرِيفُ الْمُبْتَدِعَةِ لِحَدِيثِ الِافْتِرَاقِ.

ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ[2]: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَبُّلِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ يَاسِينَ الزَّيَّاتُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَبْرَدُ بْنُ أَبِي الْأَشْرَسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (٣/ ٣٥٠-٣٥١). رَاجِعْهُ فَفِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ.
(٢) انْظُرِ: الْمَوْضُوعَاتِ (١/ ٢٦٧)؛ وَالضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ، لِلْعُقَيْلِيِّ (١٧٨٢).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُفَرَّقُ أُمَّتِي عَلَى سَبْعِينَ** -أَوْ إِحْدَى وَسَبْعِينَ- **فِرْقَةً، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا فِرْقَةً وَاحِدَةً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**الزَّنَادِقَةُ وَهُمُ الْقَدَرِيَّةُ**».

قَالَ عُلَمَاءُ الصِّنَاعَةِ: (وَضَعَهُ الْأَبْرَدُ، وَكَانَ وَضَّاعًا كَذَّابًا، وَأَخَذَهُ مِنْهُ يَاسِينُ فَقَلَبَ إِسْنَادَهُ، وَخَلَطَهُ، وَسَرَقَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ)[1].

وَأَمَّا الْأَبْرَدُ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: كَذَّابٌ وَضَّاعٌ.

وَأَمَّا يَاسِينُ؛ فَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: (مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

وَأَمَّا عُثْمَانُ؛ فَقَالَ عُلَمَاءُ النَّقْلِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِبَارِ.

وَأَمَّا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ؛ فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: يُحَدِّثُ عَنِ الْأَئِمَّةِ بِالْبَوَاطِيلِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَهَذَا الحَدِيثُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ لَا أَصْلَ لَهُ، . . .)[2].

مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ دِرَاسَةِ الْفِرَقِ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ مَذَاهِبَ مَضَتْ، وَبَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ بُطْلَانٍ، وَإِظْهَارَ عَوَارِهَا مَنْهَجٌ مُسْتَمَدٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَدْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ قَوْمِ لُوطٍ، وَقَوْمِ صَالِحٍ، وَأَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

---

(١) وَهَذَا لَيْسَ الصَّحَابِيَّ عُثْمَانَ ﷺ، بَلْ غَيْرُهُ.

(٢) الْمُوْضُوعَاتِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/ ٢٦٨).

رَوَى مُسْلِمٌ[1] عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ**»، قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «**قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ**»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: «**نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «**فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»؛ أَيْ: فِي جِسْمِ بَشَرٍ.

وَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ: أَنَّ الْأَفْكَارَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ أَصْحَابِهَا، وَحَيَاتُهَا أَطْوَلُ مِنْ حَيَاةِ أَصْحَابِهَا، وَالْمُتَأَمِّلُ لِمَا يَحْدِثُ الْآنَ يَجِدُ شَبَهًا كَبِيرًا بَيْنَ مَا يَحْدُثُ وَبَيْنَ الْأَفْكَارِ الْقَدِيمَةِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَتَضَمَّنُ غَايَتَيْنِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِمَا، وَهُمَا رُكْنَاهَا:

١- تَقْرِيرُ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ، وَتَعَلُّمُهَا وَتَعْلِيمُهَا وَنَشْرُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا.

---

(١) بِرَقْمِ (١٨٤٧)؛ وَالْبُخَارِيُّ (٧٠٨٤).

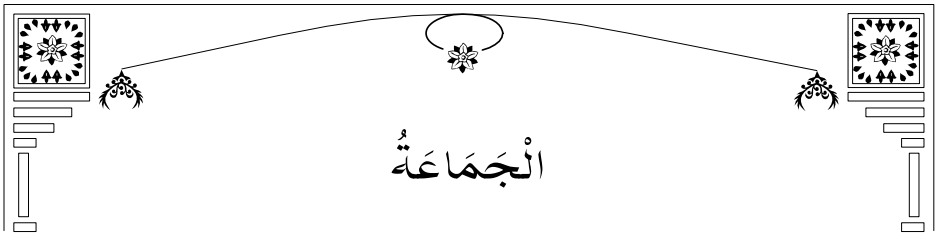
٢- حِمَايَةُ الدِّينِ وَالْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالدِّفَاعُ عَنْهَا وَبَيَانُ مَا يُخَالِفُهَا.

رَوَى أَحْمَدُ[١] عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَلْسِنَتِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ**».

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَبِالْمَالِ مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَبِاللِّسَانِ عَنْ طَرِيقِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.



(١) بِرَقْمِ (١٢٥٥٥ - ١٢٢٤٦ - ١٣٦٣٨)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٠٤)، وَغَيْرُهُمَا. وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.



الْجَمَاعَةُ

قَوْلُهُ ﷺ: «**كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي**».

الْوَعْدُ بِانْتِصَارِ الْجَمَاعَةِ:

جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْوَعْدِ بِانْتِصَارِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوْ بِانْتِصَارِ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ.

إِذًا يُوجَدُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ أَمْرَانِ يَجْعَلُونَهُ كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي:

١ - أَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ بِمفْرَدِكَ.

٢ - وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِانْتِصَارِ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوِ الْجَمَاعَةِ، أَوِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

رَوَى مُسْلِمٌ[1] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ! فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا

(١) بِرَقْمِ (١٩٢٤).

فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلْ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ).

وَرَوَى مُسْلِمٌ[1] عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ**».

فَالنَّبِيُّ ﷺ فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ سُئِلَ عَنِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ فَقَالَ: «**الْجَمَاعَةُ**»، فَهَذَا الْمُصْطَلَحُ - مُصْطَلَحُ الْجَمَاعَةِ - لَا بُدَّ وَأَنْ يُعْلَمَ كَمَا ذَكَرَهُ السَّلَفُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أُنَاسًا يَقُولُونَ: الْجَمَاعَةُ هِيَ الْكَثْرَةُ، وَالْأَغْلَبِيَّةُ[2]، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ انْحَرَفَ الْجَمِيعُ خَلْفَ شُيُوخِ الضَّلَالَةِ لَمَّا وَجَدُوهُمْ كُثْرًا، لَا كَثَّرَهُمُ اللَّهُ! وَبَدَؤُوا يَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ الْكَثْرَةُ وَالْأَغْلَبِيَّةُ.

---

(١) بِرَقْمِ (١٩٢١)؛ وَالْبُخَارِيُّ (٣٦٤٠) مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

(٢) قَالَ إِسْحَاقُ: (لَوْ سَأَلْتَ الْجُهَّالَ عَنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ لَقَالُوا: جَمَاعَةُ النَّاسِ. وَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ الْجَمَاعَةَ عَالِمٌ مُتَمَسِّكٌ بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَرِيقِهِ، فَمَنْ كَانَ مَعَهُ وَتَبِعَهُ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، ثُمَّ قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً كَانَ أَشَدَّ تَمَسُّكًا بِأَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

فَانْظُرْ فِي حِكَايَتِهِ تَتَبَيَّنْ غَلَطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ عَالِمٌ، وَهُوَ وَهْمُ الْعَوَامِّ، لَا فَهْمُ الْعُلَمَاءِ. فَلْيُثَبِّتِ الْمُوَفَّقُ فِي هَذِهِ الْمَزَلَّةِ قَدَمَهُ؛ لِئَلَّا يَضِلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَا تَوْفِيقَ إِلَّا بِاللَّهِ). الِاعْتِصَامُ (٣/ ٢١٨-٢١٩).

تَعْرِيفُ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، أَوْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:

هُمْ سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ، الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْحَقِّ الصَّرِيحِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (صَحِبتُ معَاذًا بِالْيَمَنِ فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى وَارَيْتُهُ بِالتُّرَابِ بِالشَّامِ، ثمَّ صَحِبْتُ بَعْدَهُ أَفْقَهَ النَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُوَ يَقُولُ: سَيَلِي عَلَيْكُمْ وُلَاةٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةِ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا فَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، مَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: تَأْمُرُنِي بِالْجَمَاعَةِ، وَتَحُضُّنِي عَلَيْهَا، ثُمَّ تَقُولُ لِي: صَلِّ الصَّلَاةَ وَحْدَكَ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ، وَصَلِّ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ: يَا عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، تَدْرِي مَا الْجَمَاعَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي، وَيْحَكَ! إِنَّ جُمْهُورَ النَّاسِ فَارَقُوا الْجَمَاعَةَ وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ: يَعْنِي إِذَا فَسَدَتِ الْجَمَاعَةُ فَعَلَيْكَ بِمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْسُدَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ)[1].

---

(١) رَوَاهُ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ (ص٢١)، وَعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَدْخَلِ.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: (الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ)؛ هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَفْهَمُ هَذَا الْمُصْطَلَحَ حَتْمًا لَا يَقَعُ وَلَا يَضْطَرِبُ وَلَا يَتَأَثَّرُ لِكَثْرَةِ الْمُخَالِفِينَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، إِذِ الْعِبْرَةُ فِي ضَابِطِ الْجَمَاعَةِ مُوَافَقَتُهُ لِلْحَقِّ وَهُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

وَأَيْضًا: عِنْدَمَا نَقُولُ: الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، نُرِيدُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفَهْمِ تَأْثِيرٌ فِي السُّلُوكِ. بِمَعْنَى أَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ: هَلْ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ؟ يَكُونُ الْجَوَابُ: نَعَمْ.

فَإِنْ قِيلَ لَكَ: أَنْتُمْ لَا تَتَعَدَّوْنَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ.

قُلْ: وَإِنْ كُنْتُ وَحْدِي، فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله وَحْدَهُ عَلَى الْحَقِّ فِي زَمَنِ الْخَلِيفَةِ الْمَأْمُونِ، وَالْمُعْتَصِمِ، وَالْوَاثِقِ، وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ رحمه الله وَقَدْ مَاتَ مِنْ شِدَّةِ التَّعْذِيبِ، وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ الْخُزَاعِيُّ، وَقَدْ قَتَلَهُ الْمَأْمُونُ. ثُمَّ بَقِيَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمه الله بِمُفْرَدِهِ وَاللَّهُ عز وجل قَدَّرَ أَنْ يُرْفَعَ اسْمُ الْإِمَامِ فِي الْخَافِقِينَ بِثُبُوتِهِ فِي الْمِحْنَةِ.

فَإِذَا نَظَرْتَ بِالْفِقْهِ وَالرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ، فَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله لَا يَقِلُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمه الله، بَلْ أَعْلَى قَدْرًا فِي الْفِقْهِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله بِتَثْبِيتِ اللَّهِ عز وجل لَهُ، وَرَفَعَ ذِكْرَهُ فِي الْخَافِقِينَ، وَقَدِ اسْتَمَرَّتِ الْمِحْنَةُ سِتَّةَ عَشَرَ عَامًا.

إِذًا فَالضَّابِطُ لِلْجَمَاعَةِ: مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ.

وَهُنَاكَ ضَابِطٌ آخَرُ: هُوَ مَا كَانَ عَلِيْهِ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

قَالَ التِّرْمِذِيِّ فِي سُنَنِهِ[١]: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ الحَسَنِ، يَقُولُ: (سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ: مَنِ الْجَمَاعَةُ؟ فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ).

وَقِيلَ لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَهْ: مَنِ السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟ فَقَالَ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَصْحَابُهُ وَمَنْ تَبِعَهُ. لَمْ أَسْمَعْ عَالِمًا مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً أَشَدَّ تَمَسُّكًا بِالْأَثَرِ مِنْهُ)[٢].

فِي الصَّحِيحَيْنِ[٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ**».

قَالَ السُّيُوطِيُّ رحمه الله: (وَالْقَرْنُ أَهْلُ زَمَانٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ، اشْتَرَكُوا فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَقْصُودَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِمُدَّةٍ، فَقَرْنُهُ ﷺ هُمْ أَصْحَابُهُ، وَكَانَتْ مُدَّتُهُمْ مِنَ الْمَبْعَثِ إِلَى آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَبُو الطُّفَيْلِ، مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ مِنْ نَحْوِ مِائَةٍ إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً، وَقَرْنُ أَتْبَاعِ

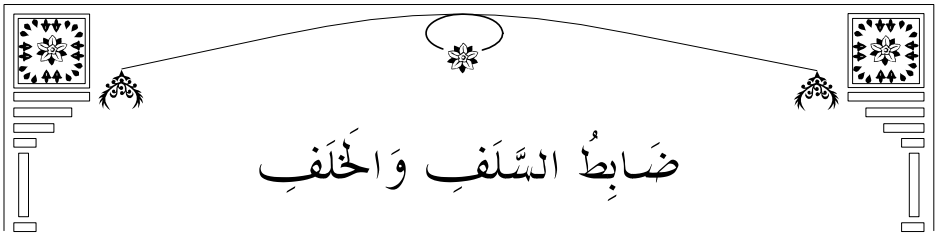
(١) بِرَقْم (٢١٦٧).
(٢) حِلْيَةَ الْأَوْلِيَاءِ (٩/ ٢٣٨)؛ تَارِيخَ الْإِسْلَامِ (١٨/ ٤٠٩).
(٣) الْبُخَارِيُّ بِرَقْمِ (٣٦٥١)؛ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٥٣٣).

التَّابِعِينَ مِنْ ثَمَّ إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ)[١].

وَعَلَيْهِ، فَقَرْنُهُ ﷺ مِائَةُ سَنَةٍ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ سَبْعُونَ سَنَةً، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ خَمْسُونَ سَنَةً.



(١) نَسَبَهُ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَكْرِيُّ الصِّدِّيقِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: دَلِيلِ الْفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٤/ ٤٦٥)، وَذَكَرَهُ السَّفَّارِينِيُّ فِي لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٣٩١).



ضَابِطُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ

مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْهَامَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ نَعْرِفَهَا حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مُصْطَلَحُ: (السَّلَفِ)، وَمُصْطَلَحُ: (الْخَلْفِ):

فَمُصْطَلَحُ السَّلَفِ يُطْلَقُ عَلَى أَقْوَامٍ يُشْتَرَطُ فِيهِمْ شَرْطَانِ مُتَلَازِمَانِ:

١- أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي**...» السَّالِفُ ذِكْرُهُ.

فَبِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَلَيْسَ عَلَى التَّفْصِيلِ، فَكُلُّ شَخْصٍ بِمَا لَدَيْهِ مِنْ مَنَاقِبَ، وَبِمَا لَدَيْهِ مِنْ فَضَائِلَ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، مَعَ الْأَخْذِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّ شَرَفَ الصُّحْبَةِ لَا يُعَادِلُهُ طَاعَةٌ مِنَ الطَّاعَاتِ.

لِذَلِكَ: فَالْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَقْطَعُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعْتَقَدِ فِي التَّابِعِينَ، وَفِي الْأَئِمَّةِ: نَرْجُو لَهُمُ الثَّوَابَ، وَنَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَذَابِ، أَمَّا الصَّحَابَةُ فَنَقْطَعُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ بِأَعْيَانِهِمْ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَخْبَرَنَا بِأَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ ضِدَّهُ شَيْءٌ.

وَبِالِاسْتِقْرَاءِ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نِهَايَةَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ سَنَةً: إِلَى حُدُودِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَاخْتَارُوا هَذَا التَّارِيخَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا، وَأَطْلَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَلْسِنَتَهَا، وَأَظْهَرَتِ الْجَهْمِيَّةُ نِحْلَتَهَا، وَرَفَعَتْ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا، وَامْتَحَنَتْ أَئِمَّةَ الدِّينِ وَعُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. فَالْعُلَمَاءُ جَعَلُوا هَذَا الْوَقْتَ هُوَ الْفَيْصَلَ بَيْنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ وَبَيْنَ مَنْ أَتَى مِنْ بَعْدِهِمْ.

٢-أَنْ يُقَدَّمَ النَّقْلُ عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ هُوَ الْإِجْمَاعُ، فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ أَحَدٍ قَطُّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ تَعَارُضٌ بَيْنَ عَقْلٍ وَنَقْلٍ؛ أَنَّ النَّقْلَ هُوَ الَّذِي يُقَدَّمُ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْعَقْلِ، بَلِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَشْهَدُ لِلنَّصِّ وَيُؤَيِّدُهُ.

يَتَفَرَّعُ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ أَمْرٌ:

بِمَاذَا نُسَمِّي مَنْ أَدْرَكَ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ، وَلَكِنَّهُ يُقَدِّمُ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؟

نُسَمِّيهِ أُصُولَ الْخَلْفِ؛ كَالْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، وَالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، وَبِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي دُؤَادٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ نُسَمِّيهِمْ: أُصُولَ الْخَلْفِ.

لِمَاذَا نُسَمِّيهِمْ أُصُولًا؟

لِأَنَّ مَنِ اتَّبَعَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ سَنُطْلِقُ عَلَيْهِ لَفْظَةَ: الْخَلْفِ.

وَمُصْطَلَحُ الْخَلْفِ: يُطْلَقُ عَلَى مَنْ تَوَفَّرَ فِيهِ شَرْطَانِ مُتَلَازِمَانِ:

١- أَنْ لَا يُدْرِكَ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ.

٢- أَنْ يُقَدِّمَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ. فَهَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُصْطَلَحُ: الْخَلْفِ.

وَمُصْطَلَحُ: (عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ)، أَوْ: (خَيْرِ خَلَفٍ لِخَيْرِ سَلَفٍ): يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ، وَلَكِنَّهُ يُقَدِّمُ النَّقْلَ عَلَى الْعَقْلِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ يَعْنِي: كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ كَأَمْثَالِ: ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالطَّبَرِيِّ، وَابْنِ بَطَّةَ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَالشَّوْكَانِيِّ، وَابْنِ عُثَيْمِينَ، وَابْنِ بَازٍ، وَالْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ رحمهم الله أَجْمَعِينَ. فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدِّمُ النَّقْلَ عَلَى الْعَقْلِ، فَهَؤُلَاءِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ: عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ.

وَمُصْطَلَحُ أُصُولِ الْخَلْفِ: يُطْلَقُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَ السَّلَفِ: (الْقُرُونَ الثَّلَاثَةَ الْمُفَضَّلَةَ) وَخَالَفَ مَنْهَجَهُمْ، وَقَدَّمَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ.

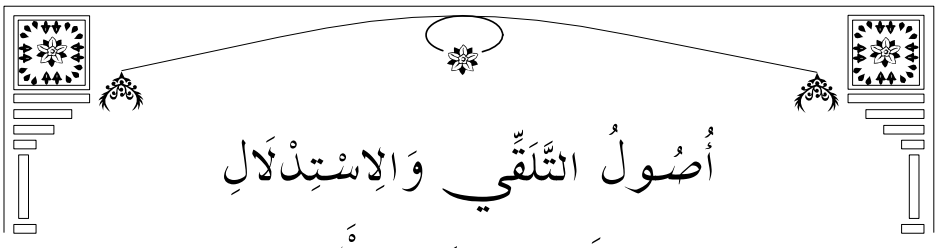
وَبِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَفِي أَقْوَالِهِمْ وَإِجْمَاعَاتِهِمْ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الِاعْتِقَادِ وَمِنَ الْعِبَادَاتِ، تَبَيَّنَ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ انْفَرَدُوا بِأُصُولٍ وَقَوَاعِدَ مَيَّزَتْهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَمَا انْفَرَدُوا بِهَذِهِ الْأُصُولِ وَتِلْكَ الْقَوَاعِدِ إِلَّا لَمَّا انْفَرَدُوا بِمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ لِتَلَقِّي عُلُومِ الدِّينِ.

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يُحْدِثُوا بِدْعَةً إِلَّا وَقَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا، فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا؛ مِنَ الْخَطَأِ، وَالزَّلَلِ، وَالْحُمْقِ، وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لِأَنْفُسِهِمْ؛

فَإِنَّهُمُ السَّابِقُونَ، وَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا، وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ أَقْوَى، وَبِفَضْلٍ فِيهِ لَوْ كَانَ أَحْرَى، فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا أَحْدَثَ بَعْدَهُمْ مَا أَحْدَثَهُ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، لَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ، وَمَا فَوْقَهُمْ مُحْصِرٌ، لَقَدْ قَصَّرَ دُونَهُمْ أَقْوَامٌ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ آخَرُونَ فَغَلَوْا، إِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ)[1].



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢)؛ وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي الْبِدَعِ (٧٤)؛ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٥٢٩)؛ وَابْنُ بَطَّةَ (١٦٤-١٨٣٣-١٨٥٣).



أُصُولُ التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

الَّذِي نَعْنِيهِ بِأُصُولِ التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْأُصُولُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِالِاسْتِدْلَالِ، وَتَلَقِّي الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ.

فَمَثَلًا: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الدِّينَ، وَأَنْ أَعْرِفَ الْمُعْتَقَدَ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ، كَيْفَ أَبِيعُ؟ كَيْفَ أَشْتَرِي؟ كَيْفَ أَتَزَوَّجُ؟ كَيْفَ أُطَلِّقُ؟ مَاتَ لِي أَحَدٌ، مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَصْنَعَ مَعَهُ؟ فَلِكُلٍّ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ أُصُولٌ وَضَعَهَا أَهْلُ السُّنَّةِ، مَنِ انْحَرَفَ عَنْهَا وَلَوْ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ فَقَدِ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ.

فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُصُولِ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَلَقِّي الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا أَنْجُو مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ. فَعِنْدَمَا يَأْتِينِي إِنْسَانٌ وَيُلْقِي عَلَيَّ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَدَيْنَا هَذِهِ الْأُصُولُ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُلَبِّسَ عَلَيْكَ الْبَاطِلَ فِي ثَوْبِ الْحَقِّ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَجِدُ كُلَّ الْمُبْتَدِعَةِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ مَا انْحَرَفُوا فِي سُلُوكِهِمْ، وَلَا فِي مُعْتَقَدِهِمْ إِلَّا لَمَّا غَابَتْ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأُصُولُ.

فَمَثَلًا: ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، لِمَاذَا اعْتَرَضَ ذَلِكَ الْخَبِيثُ الْهَالِكُ؟ لِأَنَّهُ

اخْتَلَّ عِنْدَهُ أَصْلٌ فِي مَنْهَجِهِ؛ حَيْثُ قَدَّمَ الْعَقْلَ عَلَى النَّقْلِ.

لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الْأُصُولَ عِنْدَ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، كَانَتْ وَاضِحَةً، فَمَا كَانُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى تَقْرِيرَاتٍ، وَكَذَلِكَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمُ الْمُصْطَلَحِ، كَانَ هَذَا عِنْدَ الْعَرَبِ الْأَقْحَاحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ وَاضِحَةً عِنْدَهُمْ. يَعْنِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ.

لِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ عُلُومَ الْآلَةِ؛ كَعِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَعِلْمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وَعِلْمِ الْمُصْطَلَحِ، وَالْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، كُلُّ هَذَا مُتَأَخِّرٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُمُ احْتِيَاجٌ إِلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ يَعْرِفُونَ مَدْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَهُ دَلَالَةٌ، وَهَكَذَا.

وَعَلَيْهِ، فَأُصُولُ التَّلَقِّي مَعْنَاهَا: الطُّرُقُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُتَّبَعَ، وَتُسْلَكَ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَلَقِّي الْعَقَائِدِ السَّلَفِيَّةِ.

فَمَثَلًا: إِنْسَانٌ يَأْتِي وَيُلْقِي عَلَيَّ عَقِيدَةً مَا؟ قُلْتُ لَهُ: مَا هِيَ؟ قَالَ لِي: أَنَّ الْإِلَهَ الَّذِي تَعْبُدُهُ لَهُ يَدَانِ، وَكِلْتَا يَدَيِ الرَّحْمَنِ يَمِينٌ، فَلِكَيْ أَتَلَقَّى هَذِهِ الْعَقِيدَةَ، وَتَكُونَ رَاسِخَةً فِي الْقَلْبِ لَا تَطْفُوا عَلَى السَّطْحِ لِلنِّقَاشِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي أُصُولٌ مُعَيَّنَةٌ مِنْ خِلَالِهَا أَحْكُمُ عَلَى هَذَا الْمُعْتَقَدُ بِصِحَّتِهِ، أَوْ بِعَدَمِ صِحَّتِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَشَرَةَ: سَيَكُونُ الْأَمْرُ أَمَامَهُ أَوْضَحَ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ، فَعِنْدَمَا تَسْمَعُ كَلَامًا مِنْ مُبْتَدِعٍ يَنْزِلُ عَلَى أُذُنِكَ، يُزْعِجُكَ دُونَ أَنْ تَسْتَوْضِحَ مَا قَالَ. فَيُصْبِحُ عِنْدَكَ مَلَكَةُ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ، وَفَهْمِ النُّصُوصِ وَالْأُصُولِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا.



الْأَصْلُ الْأَوَّلُ:

كُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَثْبَتُوهُ وَمَا خَالَفَ أَبْطَلُوهُ

اعْلَمْ عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنَّ الْكَوْنَ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ مَا هُوَ إِلَّا حَقَائِقُ كَانَتْ بِدَايَتُهَا مَعْلُومَةً؛ فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ؛ إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا)[1].

فَاللَّهُ ﷻ هُوَ الْأَوَّلُ فَلَا شَيْءَ قَبْلَهُ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُنْتَهِيَةٌ عِنْدَنَا، وَلَكِنَّ الَّذِي نَعْنِيهِ الْحَقَائِقُ الْمَوْجُودَةُ فِي الْكَوْنِ؛ كَالْإِنْشَاءَاتِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْمَبَانِي، وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي نَرَاهَا، فَكُلُّ مَا نَرَاهُ مِنَ الْكَوْنِ مِنْ حَقَائِقَ بِدَايَتُهَا مَعْلُومَةٌ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩١).

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ الْعُلُومَ الْمُتَلَقَّاةَ لَدَى النَّاسِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَصْدَرَانِ أَسَاسِيَّانِ:

١- نَقْلٌ مُصَدَّقٌ. ٢- اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ.

فَالنَّقْلُ الْمُصَدَّقُ: هُوَ مَا جَاءَنَا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ؛ يَعْنِي: خَبَرًا عَنِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِهِ؛ فَهَذَا نَحْكُمُ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ خَبَرٌ مُصَدَّقٌ مُسَلَّمٌ لَهُ، لَا نَتَكَلَّمُ فِيهِ بِرَأْيٍ إِلَّا بِالرِّضَا، وَالْخُضُوعِ، وَالْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيقِ، وَالِاعْتِقَادِ الْجَازِمِ الَّذِي لَا يَعْتَرِيهِ شَكٌّ، وَإِنْ رَأَتِ الْعَيْنُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ مَسَائِلُ ثَابِتَةٌ عِنْدَنَا فِي الشَّرْعِ، فَإِذَا أَخْبَرَنَا رَبُّنَا ﷻ بِأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي[1]. إِذًا فَهِيَ تَجْرِي.

رَوَى الشَّيْخَانِ[2] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «**أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلَ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى**: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَآ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨]».

فَهَذَا خَبَرٌ أَوْحَى بِهِ رَبُّنَا ﷻ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَبَلَّغَهُ نَبِيُّهُ ﷺ إِلَى أُمَّتِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا التَّصْدِيقُ بِهِ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي النَّقْلِ الْمُصَدَّقِ صِحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَى قَائِلِهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ: الْمَعْنِي بِهِ التَّجَارِبُ الْعَمَلِيَّةُ الَّتِي يَفْعَلُهَا بَنُو آدَمَ

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَآ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨].

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٦).

لِلْوُصُولِ إِلَى أَهْدَافٍ مُعَيَّنَةٍ.

فَمَثَلًا: الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ هَذَا، أَتَى بِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ. فَمَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟

لَوْ أَثْبَتَ الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ شَيْئًا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ، فَالنَّظْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ الصَّحِيحَةُ إِلَى الْعُلُومِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ الْمُحَقَّقِ كَمَا يَلِي:

١- أَنَّهَا مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ؛ فَاحْتِمَالِيَّةُ الْخَطَأِ عَلَيْهَا وَارِدَةٌ مَهْمَا كَانَ الْإِتْقَانُ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ يَتَّضِحُ لَنَا مَوْضُوعُ الْحِسَابِ الْفَلَكِيِّ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَوَائِلِ الْأَشْهُرِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ طَرِيقِ الْحِسَابَاتِ الْفَلَكِيَّةِ.

مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيهِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْخَطَأُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ**»(١).

٢- إِذَا دَلَّ الْعِلْمُ الَّذِي مَصْدَرُهُ الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ بِالشَّرْعِ، فَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، لَا لِكَوْنِهِ أَتَى مِنَ الِاسْتِدْلَالِ الْمُحَقَّقِ، بَلْ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، وَقَدْ دَلَّ

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢٥١)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٢٧٦٩)؛ وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٩٢٢)؛ وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ عَلَى أَنَّ الرِّيَاحَ تَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ التَّلْقِيحِ بَيْنَ النَّبَاتَاتِ.

٣- إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الَّذِي مَصْدَرُهُ الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ، لَا يَنْفِيهِ الشَّرْعُ وَلَا يُؤَيِّدُهُ؛ فَهَذَا يُعْمَلُ بِهِ مَعَ احْتِمَالِيَّةِ الْخَطَأِ فِيهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: التَّجَارِبُ الْعِلْمِيَّةُ فِي عُلُومِ الْهَنْدَسَةِ وَالْكِيمْيَاءِ، الَّتِي سَكَتَ عَنْهَا الشَّرْعُ.

٤-إِذَا كَانَ الْعِلْمُ الَّذِي مَصْدَرُهُ الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ يَنْفِيهِ الشَّرْعُ؛ فَيُرَدُّ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي قَلِيلٍ، وَلَا كَثِيرٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَمْ يَتَمَكَّنِ الْعِلْمُ إِلَى الْآنَ، عَامَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، مِنْ تَحْدِيدِ مَكَانِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَلَا يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِمَا.

فَقَدْ أَثْبَتَ الشَّرْعُ مِنْ خِلَالِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً**».

فَلَوْ أَثْبَتَ الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ عَكْسَ هَذَا النَّصِّ، يَبْطُلُ كُلُّ مَا أَثْبَتَهُ هَذَا الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ النَّصَّ الصَّرِيحَ.

وَمِنْهُ مَا يَحْدُثُ فِي هَذِهِ الْآوِنَةِ؛ مِنْ إِنْكَارٍ لِلسِّحْرِ وَالْحَسَدِ بِزَعْمِ أَنَّ الْعِلْمَ التَّجْرِيبِيَّ لَا يُقِرُّ هَذَا، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يَعْتَدُّونَ بِمِثْلِ هَذَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِثْبَاتِ السِّحْرِ وَالْحَسَدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَوُجُودِ آثَارِهِمَا كَذَلِكَ.

---

(١) بِرَقْمِ (٣٣٢٠).

لِذَلِكَ يُوجَدُ حَقَائِقُ تَحْدُثُ فِي الْكَوْنِ إِلَى الْآنَ، عَجَزُوا عَنْ تَفْسِيرِهَا تَفْسِيرًا عِلْمِيًّا، وَسَيَعْجِزُونَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: التَّفْسِيرُ الْعِلْمِيُّ لِلْحَسَدِ لَا يُوجَدُ. فَرَجُلٌ نَظَرَ لِرَجُلٍ فَمَاتَ، مَا الَّذِي حَدَثَ؟ نَظَرَ بِعَيْنِهِ فَقَطْ، كَمَا حَدَثَ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْبَعْضِ.

رَوَى أَحْمَدُ[1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنَ الْجُحْفَةِ، اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَكَانَ رَجُلًا أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ فَلُبِطَ بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَمَا يُفِيقُ، قَالَ: «**هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ؟**» قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ هَلَّا إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ؟**» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اغْتَسِلْ لَهُ**»، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ، يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ، وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ، يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ، فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ).

---

(١) بِرَقْمِ (١٥٩٨٠)؛ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥٥٧٣ - ٥٥٧٨-٥٥٨٢)؛ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٧٤٢). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (٢٥٧٢).

فَالتَّفْسِيرُ الْعِلْمِيُّ لِلْحَسَدِ مَا هُوَ؟ إِلَى الْآنَ لَا شَيْءَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى عَجْزِهِمْ: أَنَّ الْأَعْمَى يَحْسُدُ كَالْمُبْصِرِ تَمَامًا، بَلْ أَشَدَّ.

أَيْضًا مِنْ جُمْلَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي عَجَزَ عَنْهَا الْعِلْمُ، وَسَيَعْجِزُ أَنْ يَكُونَ لِلْكَلَامِ تَأْثِيرٌ حِسِّيٌّ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَوِيٌّ؛ لَا أَرَاهُ، وَلَا أَمْسِكُهُ، وَلَا أُدْخِلُهُ فِي زُجَاجَةٍ وَأُغْلِقُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ لِلْكَلَامِ تَأْثِيرًا حِسِّيًّا نَتَحَدَّى الْقَوْمَ أَنْ يُثْبِتُوهُ عِلْمِيًّا.

فَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ مُنْتِنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبُعِثَتْ هَذِهِ الرِّيحُ لِذَلِكَ**»(١).

وَعِنْدَ أَحْمَدَ(٢): فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ**».

فَالْعِلْمُ الْكَوْنِيُّ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ لِلْكَلَامِ تَأْثِيرًا حِسِّيًّا، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا أَبَدًا، فَهَذِهِ حَقَائِقُ، فَإِنْ أَثْبَتَ الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ خِلَافَ هَذِهِ الْحَقَائِقِ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، فَمِثْلُ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ لَوْ جَاءَ الْعِلْمُ التَّجْرِيبِيُّ، أَوْ الِاسْتِدْلَالُ الْمُحَقَّقُ، وَأَنْكَرَهَا؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ ثَابِتَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ يَرُدُّهَا الْعَقْلُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ يَقُومُ بِتَأْوِيلِهَا، زَعْمًا بِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِهَا، فَهَذَا لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٦٣٠٦).

(٢) بِرَقْمِ (١٤٧٨٤)؛ وَفِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٧٣٢-٧٣٣)؛ وَأَبُو يعلى في مسنده (٢٣١٠)، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ.

وَلِهَذَا، فَإِنَّ الشَّرْعَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحِسِّ وَالْعَقْلِ وَالْعِلْمِ التَّجْرِيبِيِّ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ.

وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ).

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِتَوْضِيحِ هَذَا الْأَصْلِ:

١- رَوَى التِّرْمِذِيُّ(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ: فَوَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى النَّارِ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا**

---

(١) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٥٧١٦)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٢١٧).

(٢) بِرَقْمِ (٢٥٦٠)؛ وَأَحْمَدُ (٨٣٩٨-٨٦٤٨-٨٨٦١)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٤٤)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

هَذَا النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ، وَالنَّارَ مَخْلُوقَةٌ الْآنَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ وَإِنْ لَمْ نَرَهَا، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَالنَّصُّ وَاضِحٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ، فَنَقُولُ: هُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الطَّحَاوِيُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ قَبْلَ الْخَلْقِ، وَخَلَقَ لَهُمَا أَهْلًا، فَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ فَضْلًا مِنْهُ، وَمَنْ شَاءَ مِنْهُمْ إِلَى النَّارِ عَدْلًا مِنْهُ، وَكُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا قَدْ فُرِغَ لَهُ، وَصَائِرٌ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ)[1].

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ أَخْفَاهُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْخَلْقِ، فَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ، وَيَتْرُكَ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ.

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦].

رَوَى الْبُخَارِيُّ[2] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ،**

(١) مَتْنَ الطَّحَاوِيَّةِ بِتَعْلِيقِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٧٣).
(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١/ ٥٣) بِرَقْمِ (٢١٨)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٩٢).

وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا، قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**».

فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَخَبَرٌ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّ فِي الْقَبْرِ عَذَابٌ؛ فَالْإِيمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَفَرْضٌ لَازِمٌ(١).

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُفْتَنُ فِي قُبُورِهَا، وَتُسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَيُصَدِّقُونَ بِذَلِكَ بِلَا كَيْفٍ(٢).

فَمَسْأَلَةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمِنْ أُصُولِهِ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ جُمْلَةً كَفَرَ، وَمَنْ قَالَ: الْعَذَابُ عَلَى الرُّوحِ دُونَ الْبَدَنِ: فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَذَابَ يَقَعُ عَلَى الْبَدَنِ وَعَلَى الرُّوحِ، وَلَا نَدْرِي عَنِ الْكَيْفِيَّةِ شَيْئًا فَهُوَ سَلَفِيٌّ سُنِّيٌّ قُحٌّ(٣).

---

(١) الِاقْتِصَادَ فِي الِاعْتِقَادِ، لِعَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ (ص١٧٢).

(٢) أُصُولُ السُّنَّةِ، لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ص١٥٠)، وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ أَيْ: بِلَا كَيْفٍ نَعْلَمُهُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ: نَفْيَ الْكَيْفِيَّةِ مُطْلَقًا، فَهُنَاكَ كَيْفِيَّةٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَا.

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالسُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ... تُبَيِّنُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مُجْتَمِعَيْنِ وَمُنْفَرِدَيْنِ). الرُّوحَ (ص١١٥).
قَالَ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَهَؤُلَاءِ - أَيِ: الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ- عِنْدَهُمْ لَا عَذَابَ فِي الْبَرْزَخِ إِلَّا عَلَى الْأَجْسَادِ. وَيُقَابِلُهُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الرُّوحَ لَا تُعَادُ إِلَى الْجَسَدِ بِوَجْهٍ، وَلَا تَتَّصِلُ بِهِ، وَالْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ. وَالصَّحِيحُ خِلَافُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ؛ فَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ تُبَيِّنُ أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى الرُّوحِ وَالْجَسَدِ مُجْتَمِعَيْنِ وَمُتَفَرِّقَيْنِ). لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ (٢/ ٥١). =

. . . . . .

= **سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- وَهُوَ بِمِصْرَ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ:**
هَلْ هُوَ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ أَوْ عَلَى النَّفْسِ دُونَ الْبَدَنِ؟ وَالْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ حَيًّا أَمْ مَيِّتًا؟ وَإِنْ عَادَتِ الرُّوحُ إلَى الْجَسَدِ أَمْ لَمْ تَعُدْ، فَهَلْ يَتَشَارَكَانِ فِي الْعَذَابِ وَالنَّعِيمِ؟ أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ؟ فَأَجَابَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعَلَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مُنْقَلَبَهُ وَمَثْوَاهُ، آمِينَ-:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بَلِ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ عَلَى النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، تَنْعَمُ النَّفْسُ وَتُعَذَّبُ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ، وَتُعَذَّبُ مُتَّصِلَةً بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ مُتَّصِلٌ بِهَا، فَيَكُونُ النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ عَلَيْهِمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُجْتَمِعِينَ كَمَا يَكُونُ لِلرُّوحِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْبَدَنِ. وَهَلْ يَكُونُ الْعَذَابُ وَالنَّعِيمُ لِلْبَدَنِ بِدُونِ الرُّوحِ؟ هَذَا فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلَامِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ شَاذَّةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ:

قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ النَّعِيمَ وَالْعَذَابَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى الرُّوحِ؛ وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنَعَّمُ وَلَا يُعَذَّبُ. وَهَذَا تَقُولُهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُنْكِرُونَ لِمَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ وَهَؤُلَاءِ كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْبَرْزَخِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ.

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الرُّوحَ بِمُفْرَدِهَا لَا تُنَعَّمُ وَلَا تُعَذَّبُ، وَإِنَّمَا الرُّوحُ هِيَ الْحَيَاةُ، وَهَذَا يَقُولُهُ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِمْ؛ وَيُنْكِرُونَ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ. وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ؛ خَالَفَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِي وَغَيْرُهُ؛ بَلْ قَدْ ثَبَتَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ، وَأَنَّهَا مُنَعَّمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ. وَالْفَلَاسِفَةُ الْإِلَهِيُّونَ يَقُولُونَ بِهَذَا، لَكِنْ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَبْدَانِ، وَهَؤُلَاءِ يُقِرُّونَ بِمَعَادِ الْأَبْدَانِ؛ لَكِنْ يُنْكِرُونَ مَعَادَ الْأَرْوَاحِ وَنَعِيمَهَا وَعَذَابَهَا بِدُونِ الْأَبْدَانِ؛ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأٌ وَضَلَالٌ، لَكِنَّ قَوْلَ الْفَلَاسِفَةِ أَبْعَدُ عَنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ يُوَافِقُهُمْ عَلَيْهِ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصَوُّفِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْكَلَامِ. =

. . . . . .

= الْقَوْلُ الثَّالِثُ: الشَّاذُّ. قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْبَرْزَخَ لَيْسَ فِيهِ نَعِيمٌ وَلَا عَذَابٌ، بَلْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، الَّذِينَ يُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ وَنَعِيمَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرُّوحَ لَا تَبْقَى بَعْدَ فِرَاقِ الْبَدَنِ، وَأَنَّ الْبَدَنَ لَا يُنَعَّمُ وَلَا يُعَذَّبُ. فَجَمِيعُ هَؤُلَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ ضَلَالٌ فِي أَمْرِ الْبَرْزَخِ، لَكِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِالْقِيَامَةِ الْكُبْرَى.

فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ الْبَاطِلَةَ، فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا: أَنَّ الْمَيِّتَ إذَا مَاتَ يَكُونُ فِي نَعِيمٍ أَوْ عَذَابٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِرُوحِهِ وَلِبَدَنِهِ، وَأَنَّ الرُّوحَ تَبْقَى بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبَدَنِ مُنَعَّمَةً أَوْ مُعَذَّبَةً، وَأَنَّهَا تَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ أَحْيَانًا فَيَحْصُلُ لَهُ مَعَهَا النَّعِيمُ وَالْعَذَابُ. ثُمَّ إذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى أُعِيدَتِ الْأَرْوَاحُ إلَى أَجْسَادِهَا وَقَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمَعَادُ الْأَبْدَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ. وَهَلْ يَكُونُ لِلْبَدَنِ دُونَ الرُّوحِ نَعِيمٌ أَوْ عَذَابٌ؟ أَثْبَتَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، وَأَنْكَرَهُ أَكْثَرُهُمْ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٤/ ٢٨٣).

وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ أَنَّهُ حَقٌّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُبُوتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَعِيمِهِ لِمَنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا، وَسُؤَالِ الْمَلَكَيْنِ، فَيَجِبُ اعْتِقَادُ ثُبُوتِ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ بِهِ، وَلَا نَتَكَلَّمُ فِي كَيْفِيَّتِهِ؛ إذْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ وُقُوفٌ عَلَى كَيْفِيَّتِهِ، لِكَوْنِهِ لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ. فَإِنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إلَى الْجَسَدِ لَيْسَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ فِي الدُّنْيَا، بَلْ تُعَادُ الرُّوحُ إلَيْهِ إعَادَةً غَيْرَ الْإِعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ فِي الدُّنْيَا). شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ (٢/ ٥٧٨).

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْمَعُوا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَعَلَى أَنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ يُحْيَوْا فِيهَا، فَيُثَبِّتُ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ تَثْبِيتَهُ).

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، عَلَى أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ حَقٌّ...).

الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ (١/ ٤٩-٥٢)، ط: دَارِ الْقَلَمِ، دِمَشْقَ. =

فَهَذِهِ حَقَائِقُ ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَغِي وَلَا بُدَّ أَنْ نُصَدِّقَ بِهَا، وَكَوْنُ أَنَّ النَّاسَ يَذْهَبُونَ إِلَى الْقَبْرِ وَلَا يَسْمَعُونَ، فَهَذِهِ حَيَاةٌ بَرْزَخِيَّةٌ قَالَ عَنْهَا رَبُّ الْبَرِيَّةِ: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وَاللَّهُ ﷻ قَضَى فِي الْأَزَلِ وَأَوْحَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَسْمَعَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَأَقْعَدَاهُ،**

= قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (الْأَخْبَارُ الْمَقْبُولَةُ فِي بَابِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: مُتَوَاتِرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى.
وَالثَّانِي: أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْنًى إِنْ لَمْ تَتَوَاتَرْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ...
فَأَمَّا الْقِسْمَانِ الْأَوَّلَانِ؛ فَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ، وَرُؤْيَةِ الرَّبِّ تَعَالَى، وَتَكْلِيمِهِ عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَحَادِيثُ عُلُوِّهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَحَادِيثُ إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، نَحْوُ ذَلِكَ، مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِهَا كَمَا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّهُ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ، وَفَرَائِضِ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانِهِ...). مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ (٤/ ١٤٥٩). ط: أَضْوَاءِ السَّلَفِ.

سُئِلَ سَمَاحَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ بَازٍ رحمه الله سُؤَالًا هَذَا نَصُّهُ:
يُوجَدُ أُنَاسٌ لَا يَصُدِّقُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَوَجِّهُونَا جَزَاكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.
الْجَوَابُ: عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ [غافر: ٤٦] هَذَا مَعْنَاهُ: فِي الْبَرْزَخِ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] هَذَا فِي الْبَرْزَخِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ كَافِرًا، نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. فَتَاوَى نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ (٤/ ٣١٤).

فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ -أَوِ الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلاَ تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»(١).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: (أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، نَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ، فَإِنْ أَجَبْتَنَا فِيهَا اتَّبَعْنَاكَ، وَصَدَّقْنَاكَ، وَآمَنَّا بِكَ، قَالَ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ، إِذْ قَالُوا: فَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلامَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالُوا: وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ، وَكَيْفَ يُذْكِرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَلْتَقِي الْمَاءَانِ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ، آنَثَتْ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَتْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: مَلَكٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي يُسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ، قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: كَانَ يَسْكُنُ الْبَدْوَ، فَاشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلاوِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا. قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَنِ الَّذِي يَأْتِيكَ مِنَ الْمَلائِكَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٨).

إِلَّا يَأْتِيهِ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ بِالرِّسَالَةِ وَبِالْوَحْيِ، فَمَنْ صَاحِبُكَ؟ فَإِنَّهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ هَذِهِ، حَتَّى نُتَابِعَكَ، قَالَ: هُوَ جِبْرِيلُ، قَالُوا: ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَبِالْقَتْلِ، ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَوْ قُلْتَ: مِيكَائِيلُ، الَّذِي يَنْزِلُ بِالْقَطْرِ، وَالرَّحْمَةِ، تَابَعْنَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧])[1].

قَوْلُهُ: «**تَنَامُ عَيْنَاهُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ**»؛ هَذِهِ عَلَامَةٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ، وَلَيْسَتْ كُلُّ عَلَامَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِخَصَائِصَ وَأَعْطَاهُمْ عَلَامَاتٍ؛ كَخَاتَمِ النُّبُوَّةِ لِنَبِيِّنَا ﷺ، فَهُنَا تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا يَنَامُ، وَعَلَيْهِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، بِعَكْسِ بَقِيَّةِ الْبَشَرِ.

٤- حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنهما، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، رَوَتْ حَدِيثًا فِي الدَّجَّالِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الْمُشْتَغِلِينَ بِالدَّعْوَةِ[2] طَعَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، وَحَتَّى يَكُونَ طَعْنُهُ مَقْبُولًا عِنْدَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ أَتَى بِكَلَامٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ الْمَدْرَسَةِ الْعَقْلَانِيَّةِ، أَنْكَرَ وُجُودَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧١-٢٤٨٣)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١١٧)؛ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٤٢٩-١٣٠١٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ (٦/ ٢٦٦)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) وَهُوَ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ السَّقَّا، مَاتَ سَنَةَ (١٤١٦هـ) الْمُوَافِقُ (١٩٩٦م).

قَالَ: الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي فَاطِمَةَ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا لِامْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسَتْ. وَاتَّكَأَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَنَفَى وُجُودَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَهَذَا دَيْدَنُ كُلِّ مَنْ لَمْ تَرْسَخْ قَدَمُهُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ لَمَّا قَالَ: (وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ أَتَى بِهَذِهِ الْعَجَائِبِ)[1].

فَكُلُّ إِنْسَانٍ أَحْسَنَ شَيْئًا مُعَيَّنًا لَا يَتَخَطَّاهُ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تُحْسِنُ هَذَا الشَّيْءَ، وَسُئِلْتَ عَنْهُ فَأَرْضُ اللَّهِ لَا تَخْلُو مِمَّنْ يُحْسِنُ هَذَا الَّذِي لَا تُحْسِنُهُ، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ وَاسْأَلْهُ.

فَحَدِيثُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ الَّذِي سَنَعْرِضُهُ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ نَعْمَلُ بِهِ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا كَيْفَ ثَبَتَ؟ بِأَيِّ الطُّرُقِ، مُتَوَاتِرًا أَوْ آحَادًا، طَالَمَا أَنَّهُ صَحَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعْمَلُ بِهِ، وَمَنْ فَرَّقَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ.

وَاعْلَمْ -رَحِمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ-: أَنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِنَا لِلْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، مَعَ أَنَّهُ كَائِنٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ، وَهَذَا وَاقِعٌ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ.

حَاصِلُ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنِ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ:

(١) فَتْحَ الْبَارِي (٣/ ٥٨٤).

تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ)[1].

وَفِي لَفْظٍ[2]: (قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]).

وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ: (فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ)[3].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: بَلِ السُّنَّةُ بِيَدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَطْعًا...)[4].

ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ[5] بَعْدَ ذَلِكَ: (فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ، قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنِ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).
(٢) الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.
(٣) بِرَقْمِ (٢٣٢٠).
(٤) زَادَ الْمَعَادِ (٥/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الْآيَةَ، قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟).

فَاتَّكَأَ مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ السَّقَّا عَلَى كَلِمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَبَدَأَ يَطْعُنُ فِي الْحَدِيثِ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ هَذَا: كَائِنٌ مَوْجُودٌ وَحَيٌّ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ آحَادٌ، وَلَا يُعْمَلُ بِهَا فِي الِاعْتِقَادِ؛ فَقَدْ زَلَّ مِنْ وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:

١- أَنَّ أَحَادِيثَ الدَّجَّالِ مُتَوَاتِرَةٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ[(١)].

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: (وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ كَمَا شَهِدَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ، وَلِي رِسَالَةٌ فِي ذَلِكَ أَسْمَيْتُهَا: (قِصَّةُ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَنُزُولِ عِيسَى ﷺ وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ). أَرْجُو أَنْ يُيَسِّرَ اللَّهُ لِي تَبْيِيضَهَا. التَّعْلِيقَ عَلَى الطَّحَاوِيَّةِ (ص٨٤).

وَقَالَ أَيْضًا: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ بَلْ هِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، لَا يُمْكِنُ لِمُطَّلِعٍ عَاقِلٍ إِنْكَارُهَا، كَلَّا، وَلَا تَأْوِيلُ مَعَانِيهَا؛ بَلْ تَعْطِيلُهَا؛ لِأَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَقْطَعُ بِمَجِيئِهِ). أَصْلَ صِفَةِ الصَّلَاةِ (٣/ ١٠٠٤).

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ فَيْصَلٍ الرَّاجِحِيُّ: (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْمَسِيحِ الدَّجَّالِ: قَدْ تَوَاتَرَتْ أَحَادِيثُهُ، وَلَا يَرُدُّهَا إِلَّا ضَالٌّ اسْتَبَانَ ضَلَالُهُ). قَمْعَ الدَّجَاجِلَةِ الطَّاعِنِينَ فِي مُعْتَقَدِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْحَنَابِلَةِ (ص١٢١).

قَالَ الْكِتَّانِيُّ رحمه الله: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَكَذَا الْوَارِدَةُ فِي الدَّجَّالِ، وَفِي نُزُولِ سَيِّدِنَا عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ()). نَظْمَ الْمُتَنَاثِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ (ص٢٢٩).

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله: (الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ مُتَوَاتِرَةٌ، وَالْأَحَادِيثُ =

٢- مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَ الْمُخَاطَبِ، نَفْتَرِضُ جَدَلًا أَنَّ أَحَادِيثَ الدَّجَّالِ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَهِيَ آحَادٌ وَثَبَتَتْ، فَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: يَعْمَلُونَ بِأَحَادِيثِ الْآحَادِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَفِي الْعِبَادَاتِ، وَفِي الْأَخْلَاقِ، وَفِي الْمُعَامَلَاتِ، وَفِي السُّلُوكِ[1].

حَاصِلُ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها مَا يَلِي قَالَتْ: (سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي - مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ

= الْوَارِدَةُ فِي الدَّجَّالِ مُتَوَاتِرَة، وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُتَوَاتِرَةٌ). نَقْلًا عَنْ إِتْحَافِ الْجَمَاعَةِ بِمَا جَاءَ فِي الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، لِلْعَلَّامَةِ التُّوَيْجِرِي رحمه الله (٢/ ٢٩١-٢٩٢).

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله: (تَقْسِيمُكَ أَنْتَ وَغَيْرُكَ [يُشِيرُ إِلَى صَاحِبِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ الْمُصَفَّى لِمُحَمَّد عَبْد اللَّهِ السَّمَّانِ، فِي تَقْسِيمِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ إِلَى: مَقْبُولٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِلَى صَحِيحٍ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ-أَيًّا كَانَ-] الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ قَبُولُهَا، وَيَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ أَحَادِيثُ الْأَحْكَامِ وَنَحْوِهَا. وَقِسْمٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَالِاعْتِقَادُ بِهَا، وَهِيَ أَحَادِيثُ الْعَقَائِدِ وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ.

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا تَقْسِيمٌ مُبْتَدَعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا يَعْرِفُهُ السَّلَفُ الصَّالِحُ، بَلْ عُمُومُ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ تَقْتَضِي وُجُوبَ الْعَمَلِ بِالْقِسْمَيْنِ كِلَيْهِمَا، وَلَا فَرْقَ، فَمَنِ ادَّعَى التَّخْصِيصَ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيْنِ مَشْكُورًا، وَهَيْهَاتَ هَيْهَاتَ!! ثُمَّ أَلَّفْتُ رِسَالَتَيْنِ هَامَّتَيْنِ جِدًّا فِي بَيَانِ بُطْلَانِ التَّقْسِيمِ الْمَذْكُورِ؛ الْأُولَى: (وُجُوبُ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ الْآحَادِ فِي الْعَقِيدَةِ)، وَالْأُخْرَى: (الْحَدِيثُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ). تَمَامَ الْمِنَّةِ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى فِقْهِ السُّنَّةِ (ص٧٩).

إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ، مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لاَ يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلاً فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لاَ يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ: قَالَتِ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا وَفَزِعْنَا مِنْهَا وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لاَ تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟

قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الأَرْضِ فَلاَ أَدَعَ قَرْيَةً إِلاَّ هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلاَئِكَةً يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ هَذِهِ طَيْبَةُ - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - أَلاَ هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ - فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ - فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلاَ إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لاَ بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ما هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ (وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[1].

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا الْكَلاَمَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا شُبَهٌ أَوْهَى مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمَّا قَضَى قَضَاءً كَوْنِيًّا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أَبَوْا دُخُولَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ دَخَلُوهَا. قَالَ ﷻ: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦] أَرْضُ التِّيهِ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -بَعْدَ أَنْ رَدَّ عَلَى شُبْهَةِ مَنْ نَفَوْا وُجُودَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ بِطَرِيقَةِ الْمَنَاطِقِ-: (فَقَوْلُكُمْ: لَوْ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَرَاءَ السَّدِّ إِلَى الْآنِ لَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ النَّاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ، وَاللَّهُ يُخْفِي مَكَانَهُمْ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِإِخْرَاجِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ إِمْكَانَ هَذَا: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، وَهُمْ فِي فَرَاسِخَ قَلِيلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَمْشُونَ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِمُ النَّاسُ حَتَّى انْتَهَى أَمَدُ التِّيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا بِالنَّاسِ لَبَيَّنُوا لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَرَبُّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَأَخْبَارُ رَسُولِهِ ﷺ الثَّابِتَةُ عَنْهُ صَادِقَةٌ...)[1].

وَعَلَيْهِ، فَالْمَسِيحُ الدَّجَّالُ مَوْجُودٌ الْآنَ، وَاللَّهُ ﷻ يُخْفِي مَكَانَهُ عَلَى كُلِّ النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِإِخْرَاجِهِ عَلَى النَّاسِ. وَلَيْسَ مَعْنَى أَنَّ النَّاسَ يَبْحَثُونَ عَنْهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يَجِدُونَهُ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فَاللَّهُ ﷻ: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، وَ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣].

فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ مَوْجُودٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ،

(١) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٤/ ١٨٦).

وَلَكِنَّ مَكَانَهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّقَ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ أَنْ يُثْبِتَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ.

٥- أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ صِفَةَ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَهَذِهِ مِنْ أَكْثَرِ الصِّفَاتِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ إِثْبَاتًا وَتَقْرِيرًا، وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَهَذَا خَبَرٌ يُصَدَّقُ دُونَ الْوُقُوفِ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ، وَبِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، لَا تَعْرِفُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.

فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ[(١)] فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ ﷻ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]؟ فَقَالَ: هُوَ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا أَخْبَرَ، ﷻ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ: اسْتَوْلَى، قَالَ: اسْكُتْ مَا أَنْتَ وَهَذَا؟ لَا يُقَالُ: اسْتَوْلَى عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ مُضَادٌّ، فَإِذَا غَلَبَ أَحَدُهُمَا قِيلَ: اسْتَوْلَى، أَمَا سَمِعْتَ النَابِغَةَ:

أَلَا لِمِثْلِكَ أَوْ مَنْ أَنْتَ سَابِقُهُ ... سَبْقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوْلَى عَلَى الْأَمَدِ[(٢)]

---

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ، رَاوِيَةٌ، نَسَّابَةٌ، عَلَّامَةٌ بِاللُّغَةِ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: (أَسْمَاءُ الْخَيْلِ وَفُرْسَانُهَا)، وَ(تَارِيخُ الْقَبَائِلِ) وَ(النَّوَادِرُ) فِي الْأَدَبِ، وَ(تَفْسِيرُ الْأَمْثَالِ)، وَغَيْرُهَا، مَاتَ بِسَامَرَّاءَ (٢٣١هـ). طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ (ص١٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (ص ٦٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (ص ٨٧٩)، وَابْنُ عَرَفَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ كَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٥/ ٢٨٣).

فَهَذِهِ ثَوَابِتُ عِنْدَنَا، اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى لَا تَعْرِفُهُ لُغَةُ الْعَرَبِ.

وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: (سُئِلَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥]، قَالَ: (الِاسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى الرِّسَالَةُ، وَعَلَى النَّبِيِّ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ)[1].

وَالسَّبْعَةُ الْمَوَاضِعُ فِي الْقُرْآنِ هِيَ:

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۖ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦٓ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُوهُ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [يونس: ٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى رَفَعَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُم بِلِقَآءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ۝٢﴾ [الرعد: ٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ۝٥٩﴾ [الفرقان: ٥٩].

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (٧/ ١٦٢/ ١٢١)، قَالَ الْمُحَقِّقُ د/ الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّد نَبِيه بْنِ سَيْفِ النَّصْرِ: صَحِيحٌ، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (ص٦٦٥).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾﴾ [السجدة: ٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾﴾ [الحديد: ٤].

فَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ كَمَا أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، وَأَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَمَنْ يُحَرِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَقَدْ خَالَفَ النَّصَّ الصَّرِيحَ، وَتَحْرِيفُهُ بَاطِلٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: كَأَنْ يَقُولَ: اسْتَوَى؛ أَيِ: اسْتَوْلَى، أَوْ كِنَايَةٌ عَنِ الْغَلَبَةِ وَالْقَهْرِ. كُلُّ هَذَا تَأْوِيلٌ بَاطِلٌ.

٦- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

هَذَا النَّصُّ يَشْتَمِلُ عَلَى الْخَبَرِ وَالْإِنْشَاءِ، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ هَذَا خَبَرٌ، وَجَاءَتْ (أَذًى) نَكِرَةً لِتُفِيدَ الْعُمُومَ وَالشُّمُولَ، ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ هَذَا أَمْرٌ.

وَالِاعْتِزَالُ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ -وَالْمَعْنِي بِالنِّكَاحِ هُنَا الْوَطْءُ- فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا)[1].

فَإِذَا جَاءَ طَبِيبٌ حَاذِقٌ، وَقَالَ: أَصْبَحَ عِنْدَنَا عَقَاقِيرُ وَأَدْوِيَةٌ وَأَشِعَّةٌ مِنْ خِلَالِهَا نَتَغَلَّبُ عَلَى أَيِّ أَذًى يَتَوَلَّدُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا عِنْدَ إِتْيَانِهَا وَهِيَ حَائِضٌ. فَإِذَا حَدَثَ هَذَا، فَنَقُولُ: نَكْذِبُ بِأَعْيُنِنَا وَإِنْ رَأَيْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ﴾، فَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَ﴿أَذًى﴾ بَيَانُ عِلِّيَةِ الِاعْتِزَالِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿هُوَ أَذًى﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فِيهِ أَذًى، أَوْ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ أَذًى، دَلَّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْأَذَى وَصْفٌ دَائِمٌ مُلَازِمٌ لِلْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا فِي الْمَحَلِّ، وَنَوْعِيَّةُ الْأَذَى يَأْتِي أَثَرُهَا مِنَ الْإِتْيَانِ. بِدَلِيلِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**».

٧- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الكهف: ٩٤].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[2] عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَزِعًا، يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ!**» فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٠٢).

(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٣٤٦)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٨٨٠).

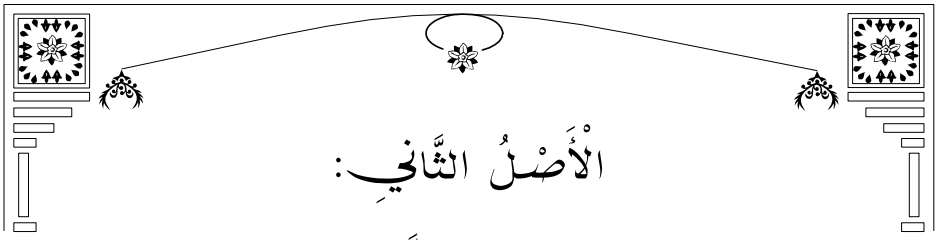
رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ -وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا- قَالَتْ: زَيْنَبُ ابْنَةَ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**».

فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مَوْجُودُونَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَلَكِنَّ مَكَانَهُمْ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَنَحْنُ نُصَدِّقُ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ، وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْعِلْمُ اكْتِشَافَ مَكَانَهُمْ.

بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، يَسْتَقِرُّ فِي قَلْبِ الْمُسْلِمِ الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ إِذَا رَأَى أَيَّ شَيْءٍ خِلَافَ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، وَإِذَا سَمِعَ أَيَّ شَيْءٍ خِلَافَ الْمُعْتَقَدِ الصَّحِيحِ فَهُوَ كَطَنِينِ ذُبَابٍ، وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ صَاحِبِ الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ، وَبَيْنَ الَّذِي تَرَبَّى مِنْ وَحْيِ الْوَاقِعِ، أَوْ تَرَبَّى عَلَى مَعْسُولِ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَتَرَبَّ عَلَى صُلْبِ الِاعْتِقَادِ.

فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَثْبَتُوهُ، وَمَا خَالَفَهُمَا أَبْطَلُوهُ. سَوَاءٌ فِي الْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ، أَوْ فِي نِسْبَةِ شَيْءٍ إِلَى الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ.





الْأَصْلُ الثَّانِي:

لَا مَعْصُومَ عِنْدَهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ

هَذَا أَيْضًا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَنَحْنُ فِي أَمَسِّ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي وَاقِعِنَا؛ لِأَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ لِهَذَا الْأَصْلِ وَقَعَ عَلَى صُورَتَيْنِ:

١- بِالتَّصْرِيحِ، وَإِثْبَاتِ الْعِصْمَةِ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الشِّيعَةُ الرَّوَافِضُ لَمَّا أَثْبَتُوا الْعِصْمَةَ لِاثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا -عَلَى حَدِّ زَعْمِهِمْ- وَهَذَا وَاضِحٌ، وَمُخَالَفَتُهُمْ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ[1].

٢- وَقَعَتِ الْعِصْمَةُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِلِسَانِ الْحَالِ، وَالْمَعْنِي بِلِسَانِ الْحَالِ: سُلُوكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ فِي الْحَيَاةِ، فَأَصْبَحَ يُقَلِّدُ شَخْصًا وَيَتَّبِعُهُ، وَسَارَ وَرَاءَهُ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ لِمَا يَقُولُ، أَوْ يَفْعَلُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعِصْمَةِ، وَمَنْ فَعَلَهَا: لَا شَكَّ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، خَارِجٌ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ضَرُورَةٌ

---

(١) قَالَ الْمَجْلِسِيُّ -عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّ-: (اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ اتَّفَقُوا عَلَى عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام مِنَ الذُّنُوبِ؛ صَغِيرِهَا وَكَبِيرِهَا، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ أَصْلًا؛ لَا عَمْدًا، وَلَا نِسْيَانًا، وَلَا الْخَطَأُ فِي التَّأْوِيلِ، وَلَا لِلْإِسْهَاءِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ). بِحَارَ الْأَنْوَارِ (٢٥/ ٢١١).

دِينِيَّةٌ، وَإِنَّهَا سَبِيلُ حُجِّيَّةِ وَحْيِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ[١].

مَا مَعْنَى (بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ)؟

أَيْ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ لِأَجْلِ نَشْرِ الدِّينِ؛ مِثْلَ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

مَا مَعْنَى (بِضَرُورَةِ الرِّسَالَةِ)؟

أَيْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَتَّى يَتِمَّ إِبْلَاغُ الرِّسَالَةِ.

الْعِصْمَةُ لُغَةً: تَدُورُ حَوْلَ أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

١- الْمَنْعُ[٢]. ٢- الْإِمْسَاكُ[٣]. ٣- الْحِفْظُ[٤]. ٤- الْحَبْلُ[٥].

---

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْفَوَاحِشِ، وَالْكَبَائِرِ الْمُوبِقَاتِ، وَمُسْتَنَدُ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ). الشِّفَا (٢/ ١٤٤).
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْمَازِرِيُّ: . . . فَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ). شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (٧/ ١٥٨).

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعِصْمَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْمَنْعُ. وعِصْمةُ اللَّهِ عَبْدَهُ: أَنْ يَعْصِمَهُ مِمَّا يُوبِقُهُ. عَصَمَهُ يَعْصِمُهُ عَصْمًا: مَنَعَهُ وَوَقَاهُ). لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢/ ٤٠٣).

(٣) الِاعْتِصَامُ: الِامْتِسَاكُ بِالشَّيْءِ. . . وَأَعْصَمَ بِالْفَرَسِ: امْتَسَكَ بِعُرْفِهِ، وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ؛ إِذَا امْتَسَكَ بِحَبْلٍ مِنْ حِبَالِهِ. الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(٤) وَالْعِصْمَةُ: الْحِفْظُ؛ يُقَالُ: عَصَمْتُهُ فَانْعَصَمَ. الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(٥) قَالَ الزَّجَّاجُ: (أَصْلُ الْعِصْمَةِ الْحَبْلُ. وَكُلُّ مَا أَمْسَكَ شَيْئًا فَقَدْ عَصَمَهُ. . . ، وَيُقَالُ لِلرَّاكِبِ إِذَا تقَحَّمَ بِهِ بَعِيرٌ صعْبٌ أَوْ دابَّةٌ فامْتَسَكَ بِوَاسِطِ رَحْلِهِ، أَوْ بِقَرَبُوسِ سَرْجِه لِئَلَّا يُصْرَعَ: قَدْ أَعْصَمَ فَهُوَ مُعْصِمٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُظَفَّرِ: أَعْصَمَ إِذَا لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ وَأَعْصَمَ بِهِ). الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

٥- الْمُلَازَمَةُ(١). ٦- الْقِلَادَةُ(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ يَعۡصِمُنِي مِنَ ٱلۡمَآءِۚ قَالَ لَا عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَۚ﴾ [هود: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ فَٱسۡتَعۡصَمَۖ﴾ [يوسف: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَن ذَا ٱلَّذِي يَعۡصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَ بِكُمۡ سُوٓءًا أَوۡ أَرَادَ بِكُمۡ رَحۡمَةٗۚ﴾ [الأحزاب: ١٧].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**».

وَعَلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ-أَيِ الْمَنْعِ- دَارَ كَلَامُ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ سُورَةِ هُودٍ: (سَأَصِيرُ إِلَى جَبَلٍ أَتَحَصَّنُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ. فَيَمْنَعُنِي مِنْهُ أَنْ يُغْرِقَنِي)(٤).

أَمَّا عَنْ مَعْنَى الْعِصْمَةِ فِي الشَّرْعِ وَالِاصْطِلَاحِ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي

---

(١) وَأَعْصَمَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِعْصَامًا؛ إِذَا لَزِمَهُ. الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(٢) وَالْعِصْمَةُ: الْقِلَادَةُ، وَالْجَمْعُ عِصَمٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَعْصَامٌ، وَهِيَ الْعُصْمَةُ. الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.

(٣) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٩٢)، وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢١).

(٤) (١٢/ ٤١٧)، ط: هَجَرَ.

اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي كِتَابِهِ (الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى)[١]، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ خِلَافًا لِجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ[٢]، وَلَكِنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

فَالْعِصْمَةُ: (هِيَ حِفْظُ اللَّهِ ﷻ لِلْأَنْبِيَاءِ بَوَاطِنَهُمْ وَظَوَاهِرَهُمْ مِنَ التَّلَبُّسِ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَوْ نَهْيَ كَرَاهَةٍ، وَحَتَّى فِي حَالِ الصِّغَرِ مَعَ بَقَاءِ الِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ).

وَمَعْنَى (مَعَ بَقَاءِ الِاخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ): كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَشْتَهِيَ أُمُورَ الدُّنْيَا، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ، فَهَذِهِ نَزْعَةٌ مَوْجُودَةٌ فِي الْبَشَرِ، كَأَنْ تَنْظُرَ إِلَى الزَّوْجَةِ، أَوْ تَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ، تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ تَغْتَابُ وَتَنُمُّ، فَكُلُّ هَذَا مَوْجُودٌ فِي النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ.

فَالنَّفْسُ الْبَشَرِيَّةُ تَسْتَطِيعُ، مِنْ خِلَالِ مَا لَدَيْهَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ، أَنْ تَخْتَارَ بَيْنَ الْبَدِيلَاتِ فَتَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ، بَدَلًا مِنْ أَنْ تَنُمَّ، نَزْعَةُ الِاخْتِيَارِ هَذِهِ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام أَبْقَاهَا اللَّهُ ﷻ تَحْقِيقًا لِلِابْتِلَاءِ؛ أَيْ: لِيُجَاهِدَ نَفْسَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا

---

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ كَعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ، قَالُوا: لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الصَّغَائِرِ وَتَعْيِينِهَا مِنَ الْكَبَائِرِ). الشِّفَا (٢/ ١٤٥).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَامَّةُ مَا يُنْقَلُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَلَا يُقَرُّونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَا تَقَعُ بِحَالٍ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٤/ ٣٢٠).

﴿يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، فَالْمَلَائِكَةُ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُمُ اخْتِيَارٌ بَيْنَ الْبَدِيلَاتِ، أَمَّا الْبَشَرُ أَوْجَدَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ الِاخْتِيَارُ بَيْنَ الْبَدِيلَاتِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا هَمَمْتُ بِقَبِيحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ كِلْتَاهُمَا عَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا. قُلْتُ لَيْلَةً لِفَتًى كَانَ مَعِي مِنْ قُرَيْشٍ بِأَعْلَى مَكَّةَ فِي غَنَمٍ لِأَهْلِنَا نَرْعَاهَا: أَبْصِرْ لِي غَنَمِي حَتَّى أَسْمُرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِمَكَّةَ كَمَا يَسْمُرُ الْفِتْيَانُ. قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا جِئْتُ أَدْنَى دَارٍ مِنْ دُورِ مَكَّةَ سَمِعْتُ غِنَاءً، وَصَوْتَ دُفُوفٍ، وَمَزَامِيرَ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانٌ تَزَوَّجَ فُلَانَةَ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَهَوْتُ بِذَلِكَ الْغِنَاءِ، وَبِذَلِكَ الصَّوْتِ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، فَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ لَيْلَةً أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَخَرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: مِثْلُ مَا قِيلَ لِي، فَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعْتُ، حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَمَا أَيْقَظَنِي إِلَّا مَسُّ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَقَالَ لِي: مَا فَعَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مَا فَعَلْتُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ، مَا هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بِسُوءٍ مِمَّا يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِنُبُوَّتِهِ»**[1].

هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، وَلَكِنَّ الْإِشْكَالَ جَاءَ مِنْ وُرُودِ بَعْضِ

---

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧٦١٩)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (٦٢٧٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلُ (٢/ ٣٣)؛ وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي فِقْهِ السِّيرَةِ (ص ٧٣)، وَضَعَّفَهُ أَيْضًا ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله كَمَا فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (٣/ ٤٤٧) بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، وَقَدْ يَكُونُ عَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ ﷻ بِنُبُوَّتِهِ» مُقْحَمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

النُّصُوصِ الَّتِي تُوهِمُ أَنَّ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَقَعُوا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، كَمَا فِي قِصَّةِ آدَمَ عليه السلام، وَأَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي حِينِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعَلَيْهِ، فَاللَّهُ تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِمْ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ الظَّاهِرَةِ؛ كَالزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَكَذَلِكَ حِفْظُهُمْ مِنْ قَبَائِحِ الذُّنُوبِ الْبَاطِنَةِ؛ كَالْعُجْبِ، وَالْحَسَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مَوَاضِعُ الْعِصْمَةِ:

الْعِصْمَةُ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِرُسُلِهِ - عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَتَعَلَّقُ بِالْآتِي:

١- الِاعْتِقَادَاتُ.

٢- التَّبْلِيغُ؛ أَيْ: إِذَا بَلَّغَ عَنِ اللَّهِ ﷻ فَهُوَ مَعْصُومٌ.

٣- الْأَقْوَالُ: وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: الْفُتْيَا؛ أَيْ: إِذَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَفْتَى، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، وَإِذَا صَدَرَتْ فَتْوَى مِنْهُ بِاجْتِهَادِهِ وَأَقَرَّهَا اللَّهُ ﷻ فَهِيَ صَوَابٌ، وَإِذَا اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ رَبُّنَا ﷻ، فَلَا يُلَامُ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَفْتَى لِمَا لَدَيْهِ مِنْ عِلْمٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**

وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»[(١)].

قَوْلُهُ ﷺ: «**نَعَمْ**»؛ قَالَهَا بِنَاءً عَلَى مَا عِنْدَهُ ﷺ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

٤- الْأَفْعَالُ: الْغَرَضُ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ أَيِ الَّتِي تَصْدُرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَشْرِيعًا، أَوْ خَاصَّةً بِهِ ﷺ.

وَتَنْقَسِمُ السُّنَّةُ بِاعْتِبَارِ صُدُورِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- قَوْلِيَّةٍ. ٢- فِعْلِيَّةٍ. ٣- تَقْرِيرِيَّةٍ.

وَتَنْقَسِمُ السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- **جِبِلِّيَّةٌ**: وَهِيَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِمُقْتَضَى الْجِبِلَّةِ؛ كَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالْجُلُوسِ، وَالْمَأْكَلِ، وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَلْبَسِ.

٢- **الْعَادِيَّةُ**: وَهِيَ الَّتِي فَعَلَهَا طِبْقًا لِعَادَةِ قَوْمِهِ، وَضَابِطُهَا: أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَفْعَلُوهَا مَا فَعَلَهَا ﷺ كَإِطَالَةِ الشَّعَرِ.

٣- **الخَاصَّةُ بِهِ**: أَيِ الَّتِي ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ اخْتِصَاصُهُ بِهَا كَالْجَمْعِ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَهَذَا النَّوْعُ يَحْرُمُ التَّأَسِّي بِهِ فِيهِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٨٥).

٤- **تَشْرِيعِيَّةٌ**: وَهِيَ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْبَيَانُ وَالتَّشْرِيعُ؛ كَأَفْعَالِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ.

وَخُصَّ النَّبِيُّ ﷺ زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ بِعِصْمَةِ بَدَنِهِ الشَّرِيفِ مِنَ الْقَتْلِ(١).

وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام فِي الْأُمُورِ السَّابِقَةِ ثَابِتَةٌ لَهُمْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا، فِي الْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ، فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ، وَرِضَاهُمْ وَغَضَبِهِمْ؛ لِأَنَّ حَالَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام قَبْلَ النُّبُوَّةِ يُؤَثِّرُ عَلَى مُسْتَقْبَلِ دَعْوَتِهِمْ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، سَلْبًا وَإِيجَابًا.

وَعَلَيْهِ، نَقُولُ: يَنْبَغِي عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا فِي سُلُوكِهِ، حَتَّى لَوْ تَنَازَلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ حُقُوقِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ، لَا الْحُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْبَشَرِ جَرَتْ عَلَى مُحَاوَلَةِ النُّقْصَانِ مِنَ الرُّمُوزِ، لِكَيْ يُبَرِّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ الْخَطَأَ. فَيَقُولُونَ: لِمَاذَا تُهَاجِمُونَنَا عَلَى شُرْبِ الدُّخَانِ؟ انْظُرُوا إِلَى الشَّيْخِ الْفُلَانِيِّ مَاذَا يَصْنَعُ! فَغَرَضُهُمْ مِنْ هَذَا أَنْ يُبَرِّرُوا لِأَنْفُسِهِمْ. وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نُرِيدُ أَنْ نُفَوِّتَ الْفُرْصَةَ عَلَى الْعَاصِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُبَرِّرُونَ لِأَنْفُسِهِمْ فِعْلَ الْمَعْصِيَةِ. فَيَقُولُونَ: نَحْنُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، فَهُوَ يَخْدَعُ النَّاسَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَلْقِ الْبَابِ حِرْصًا مِنَّا عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْمَعَاصِي وَالرَّذَائِلِ، وَهَذَا مِنْ أُصُولِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ مَسْلَكُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رحمه الله: (﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧] هَذِهِ حِمَايَةٌ وَعِصْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حِرْصُكَ عَلَى التَّعْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ، وَلَا يُثْنِيكَ عَنْهُ خَوْفٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، فَإِنَّ نَوَاصِيَهُمْ بِيَدِ اللَّهِ وَقَدْ تَكَفَّلَ بِعِصْمَتِكَ، فَأَنْتَ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ، فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُونَ الَّذِينَ لَا قَصْدَ لَهُمْ إِلَّا اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِيهِمْ، وَلَا يُوَفِّقُهُمْ لِلْخَيْرِ، بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ).
تَفْسِيرَ السِّعْدِيِّ (ص٢٣٩).

فَإِذًا تَارِيخُ النَّبِيِّ - أَيُّ نَبِيٍّ - وَتَارِيخُ الدَّاعِيَةِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، أَوْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ لَهُ تَأْثِيرٌ سَلْبِيٌّ وَإِيجَابِيٌّ عَلَى الدَّعْوَةِ، وَأَيْضًا نَقُولُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ دَاعِيًا أَنْ يَكُونَ تَارِيخُهُ الْمَاضِي نَاصِعَ الْبَيَاضِ، فَلَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ، وَلَا مَعْصُومَ إِلَّا الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، فَإِذَا عَيَّرَكَ إِنْسَانٌ بِمَا كُنْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُشْرَحَ صَدْرُكَ بِشَرِيعَةِ اللَّهِ، فَلِسَانُ حَالِكَ يَقُولُ: ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء: ٩٤]، فَإِنْ كُنْتَ فِي بِدَايَةِ اسْتِقَامَةٍ فَاحْذَرْ مِنْ سُلُوكِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُنَقِّبُونَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِنْ وَجَدُوا عَثْرَةً نَشَرُوهَا، وَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [يونس: ١٥، ١٦].

فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كَانَتْ جَوَابًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا طَلَبَهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْهُ؛ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا الَّذِي أَتَاهُمْ بِهِ لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبُ آلِهَتِهِمْ، أَوْ يُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ؛ لِيَقْبَلُوا دَعْوَتَهُ وَيَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

تَنْبِيهٌ: وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَكْرَمَنَا لِلْعَمَلِ لِدِينِهِ وَنَشْرِ دَعْوَتِهِ، فَإِذَا جِئْنَا لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ وَالْعَمَلِ لِدِينِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ تُوجَدُ أَشْيَاءُ تَحْكُمُنَا، فَنَحْنُ لَنَا هَدَفٌ وَلَنَا وَسِيلَةٌ نَسْلُكُهَا، لِكَيْ نَصِلَ إِلَى هَدَفِنَا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ نَحْنُ مُقَيَّدُونَ، فَالشَّرْعُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِضَ دِينَ اللَّهِ ﷻ بِأَدَبٍ وَبِلُطْفٍ، وَبِأُصُولٍ،

وَبِأَدِلَّةٍ، وَلَمْ يُلْزِمْنَا الشَّرْعُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ هَمِّنَا أَنْ يَدْخُلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا كُلَّ هَمِّنَا، كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَقَعَ فِي الْمُدَاهَنَةِ، وَغَضِّ الطَّرْفِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذِهِ زَلَّةٌ كَبِيرَةٌ، فَنَحْنُ نَعْرِضُ الدِّينَ كَمَا جَاءَ، وَلَكِنْ عِنْدَنَا لِيُونَةٌ فِي الْأَلْفَاظِ وَرِقَّةٌ فِي الْأُسْلُوبِ وَعُذُوبَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَابْدَأْ فِي عَرْضِ الدِّينِ، فَإِنْ قُبِلَ الدِّينُ عَلَى ذَلِكَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ فَلَنْ يُعْجِزَ اللَّهَ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيَاتِهِ مَعَهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ أَنَّهُ مَا عُرِفَ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ أَوْ يَكْتُبُ، وَجَاءَ بِهَذَا الْوَحْيِ الْمُعْجِزِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى ثُبُوتِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وَلِهَذِهِ الْآيَةِ نَظِيرٌ آخَرُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ [سبأ: ٤٦].

فَاللَّهُ ﷻ يُخَاطِبُ مُشْرِكِي مَكَّةَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُقَلَاءِ مِنْ مُشْرِكِي مَكَّةَ، اسْتَخْدِمُوا عُقُولَكُمْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ، وَهُوَ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ، كَانَ صَاحِبًا لَكُمْ فِي مَكَّةَ عَلَى مَدَارِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا رَأَيْتُمْ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْخَلَلِ، أَوِ الْجُنُونِ، أَوِ السِّحْرِ، أَوِ الشَّعَرِ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَا الَّذِي أَصَابَ عُقُولَكُمْ حَتَّى اتَّهَمْتُمُوهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَكَذَلِكَ مَا قَالَهُ هِرَقْلُ لِأَبِي سُفْيَانَ: (وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى

النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ)[١]، فَاسْتَدَلَّ هِرَقْلُ عَلَى نُبُوَّتِهِ بِأَخْلَاقِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

فِي الصَّحِيحَيْنِ[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ[٣]، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟**» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «**فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**»، قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ﴿١﴾﴾ [المسد: ١] وَقَدْ تَبَّ، هَكَذَا قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ يَوْمَئِذٍ).

فَاسْتَدَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَالِهِ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ بِعِصْمَتِهِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ؛ فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ عَقْلِيٌّ بَعِيدٌ عَنِ الشَّرْعِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَقُولُ: عَلَى الدَّاعِيَةِ أَنْ يَجْعَلَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاقَشَ مَعَ أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ تَكُونَ أَدِلَّتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُمَا الْأَصْلُ، وَيَبْتَعِدُ عَنْ أَسْمَاءِ الْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ لَدَيْهِ، لَا زُهْدًا فِي أَسْمَائِهِمْ، بَلْ لِأَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَعْرِفُهُمْ فَقَدْ يَنْتَقِصُ مِنْهُمْ، فَكَثِيرٌ مِنَ الدُّعَاةِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧٧٣).

(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٩٧١)؛ وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٠٨).

(٣) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَعَلَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ كَانَتْ قُرْآنًا فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا، ثُمَّ اسْتُشْكِلَ ذَلِكَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ إِنْذَارُ الْكُفَّارِ، وَالْمُخْلَصُ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ. وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ عَطْفُ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ عَامٌّ فِيمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ الرَّهْطَ الْمُخْلَصِينَ تَنْوِيهًا بِهِمْ وَتَأْكِيدًا). فَتْحَ الْبَارِي (٨/ ٥٠٢).

يَنْقُلُ الْعِلْمَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْهُ سَنَدٌ مُتَأَخِّرٌ، فَيَجِدُ عَدَمَ اسْتِجَابَةٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَأْتِيهِ بِأَدِلَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ وُقُوعُ صُورَةِ الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ بَعْثَتِهِمْ، لَا لِكَوْنِهَا مَعْصِيَةً حَقِيقِيَّةً يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْمُؤَاخَذَةُ وَالْعِقَابُ، بَلْ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَهُمْ مَجْبُولِينَ عَلَى مُجَانَبَتِهَا؛ لِمَا عَلِمَهُ مِنْ أَنَّهُمْ سَيَكُونُونَ الْمَصَابِيحَ الَّتِي سَتُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُرْشِدُونَهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، فَتِلْكَ الْعِصْمَةُ هِيَ سَبِيلُ الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا يُبَلِّغُهُ الرُّسُلُ مِنَ الْوَحْيِ عَنْ رَبِّهِمْ ﷻ.

وَأَيْضًا لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ، وَلَا عِقَابَ قَبْلَ الْإِنْذَارِ وَالْبَلَاغِ، وَالنَّبِيُّ -أَيُّ نَبِيٍّ- قَبْلَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا، غَيْرُ مُلْزَمٍ بِوَحْيٍ.

فَالْعِصْمَةُ هِيَ سَبِيلُ الِاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ...)[1].

انْظُرْ فِي نَصِّ الْآيَةِ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ﴾؛ أَيْ: كُلِّهِ، لَا أَقْوَالِهِ وَلَا أَفْعَالِهِ، بَلْ ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وَعَلَيْهِ، ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ مَنِ اقْتَدَى بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي سُنَّةٍ جِبِلِّيَّةٍ، أَوْ عَادِيَّةٍ، يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَحَبَّتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَأَنْ يَقُولَ إِنْسَانٌ: مِنْ حُبِّي فِي النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا آكُلُ الضَّبَّ أَبَدًا، مَعَ أَنَّهُ يَأْكُلُ أَيَّ شَيْءٍ، فَلَمَّا سُئِلَ: لِمَا لَا تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: مَحَبَّةً فِي نَبِيِّنَا ﷺ، لَا تَحْرِيمًا لَهُ عَلَيَّ، أَوْ كَأَنْ يَمْشِيَ كَمَا كَانَ يَمْشِي النَّبِيُّ ﷺ.

---

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٣٩١).

وَعِصْمَةُ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ، وَسِيرَتُهُ الْعَطِرَةُ.

١- فَفِي الْقُرْآنِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَمَا كَانَ اللَّهُ ﷻ يَحُثُّ نَبِيَّهُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ وَالْأُسْوَةِ بِأَنْبِيَائِهِ عليهم السلام إِلَّا وَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَكَذَلِكَ فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ لَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ النَّاسَ أَنْ يَقْتَدُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَكَذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران: ٣١].

٢- مِنَ السِّيرَةِ الْعَطِرَةِ: فَإِنَّ سِيرَتَهُ الْعَطِرَةَ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ وَبَعْدَهَا، لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ وَكَبَائِرِهَا، فَلَمْ يُنْقَلْ لَنَا أَنَّهُ ﷺ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا لَنَا عَنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ عَصَمَهُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

رَوَى الشَّيْخَانِ[(١)] مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: (لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ يَقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: إِزَارِي إِزَارِي! فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ). فَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

وَأَيْضًا رَوَى الْبُخَارِيُّ[(٢)] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٣٨٢٩)؛ وَمُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٣٤٠).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢٦).

لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ[١] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلَا آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ الْمَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ؛ إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ). فَقَدْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَيْضًا؛ رَوَى الشَّيْخَانِ[٢] مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: (أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ). عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

الْحُمْسُ: الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ، وَهُمْ قُرَيْشٌ، وَقَدِ اسْتَهْوَاهُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: بِأَنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حُرَمِكُمْ اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحُرَمِكُمْ، فَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ.

حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَ السَّلَفِ، وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ عَنْهُ ﷺ بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ.

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) مَكَانٌ فِي طَرِيقِ التَّنْعِيمِ وَيُقَالُ: هُوَ وَادٍ.

(٢) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٦٦٤)؛ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٢٢٠).

بِقَوْلِهِ ﷺ، كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ؟! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: كَانَتْ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَأَيْضًا فَإِنَّ أَخْبَارَهُ وَآثَارَهُ، وَسِيَرَهُ وَشَمَائِلَهُ، مُعْتَنًى بِهَا مُسْتَقْصًى تَفَاصِيلُهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ ﷺ لِغَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ، أَوِ اعْتِرَافُهُ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّتِهِ عليه السلام وَرُجُوعِهِ ﷺ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبَرًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ... لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ خُلْفٌ فِي الْقَوْلِ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ لَا بِقَصْدٍ وَلَا بِغَيْرِ قَصْدٍ، وَلَا نَتَسَامَحُ مَعَ مَنْ تَسَامَحَ فِي تَجْوِيزِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَالَ السَّهْوِ فِيمَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغَ، نَعَمْ وَبِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكَذِبُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَلَا الِاتِّسَامُ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ، وَأَحْوَالِ دُنْيَاهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يُزْرِي وَيُرِيبُ بِهِمْ، وَيُنَفِّرُ الْقُلُوبَ عَنْ تَصْدِيقِهِمْ بَعْدُ)[1].

وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَارِعُونَ فِي التَّأَسِّي بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قِصَّةُ تَأْبِيرِ النَّخْلِ قِصَّةٌ صَحِيحَةٌ وَرَدَتْ فِي الصَّحِيحِ[2]، وَلَكِنْ بَدَأَ الْمُتَهَوِّكُونَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ الْخُبَثَاءِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ دِينًا فِي الْأَرْضِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَعِيشَ النَّاسُ فِي غَابَةٍ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَيَعْتَدِي الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ.. وَهَكَذَا، وَلَا يُرِيدُونَ فَضِيلَةً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَقَدِ اسْتَدَلُّوا

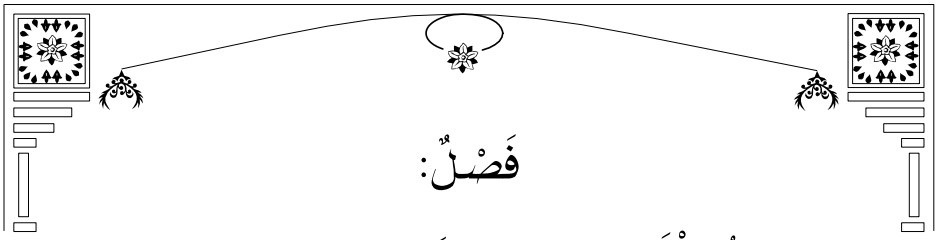
(١) الشِّفَا (٢/ ١٣٥-١٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ**»، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: «**مَا لِنَخْلِكُمْ؟**» قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: الدِّينُ شَيْءٌ وَالدُّنْيَا شَيْءٌ آخَرُ، وَالدِّينُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَفِي أُمُورِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ لَنَا أَنْ نَبِيعَ كُلَّ شَيْءٍ؛ خَمْرًا، مُخَدِّرَاتٍ، نَتَعَامَلُ بِالرِّبَا.. إِلَى آخِرِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ نَبِيِّنَا ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»، فَنَقُولُ: قَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**» أَمْ قَالَ: (بِأَمْرِ دِينِكُمْ)، يَقُولُونَ: (دُنْيَاكُمْ)، نَقُولُ: دُنْيَاكُمْ؛ أَيْ فِي جُزْئِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ تَأْبِيرُ النَّخْلِ، وَسَيَأْتِي مَزِيدُ بَسْطٍ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ.





فَصْلٌ:

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ [ص: ٨٢، ٨٣].

وَلَا شَكَّ أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ جَمِيعًا، وَعَلَى رَأْسِهِمْ نَبِيُّنَا ﷺ عَلَى رَأْسِ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ، الَّذِينَ عَصَمَهُمْ رَبُّ الْعِزَّةِ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ.

رَوَى مُسْلِمٌ[1] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ -يَعْنِي ظِئْرَهُ- فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ).

قِصَّةُ شَقِّ صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ مُعْجِزَةٌ مَا يُنْكِرُهَا إِلَّا مُبْتَدِعٌ، وَحِينَمَا نَتَكَلَّمُ عَنْ

---

(١) بِرَقْمِ (١٦٢).

هَذَا الْأَمْرِ فَالْأَسْبَابُ وَالْمُسَبِّبَاتُ وَالسُّنَنُ الْكَوْنِيَّةُ وَالْأُمُورُ الْعُرْفِيَّةُ، كُلُّ هَذَا لَا بُدَّ وَأَنْ يَتَنَحَّى جَانِبًا؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَسْبَابَ وَالْمُسَبَّبَاتِ وَالسُّنَنَ الْكَوْنِيَّةَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَنْكَرُوا مُعْجِزَةَ شَقِّ الصَّدْرِ، وَأَبْلَغُ مَا عِنْدَهُمْ: أَنَّهُمْ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه تَكَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا بِكَلِمَةٍ عَجِيبَةٍ قَالَ: (وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ)، فَالَّذِي شَقَّ الصَّدْرَ هُوَ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ (بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَقَدْ كَانَ فِي الْمَقْدِرَةِ أَنْ يَعُودَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَكَانِهِ دُونَ أَثَرٍ إِلَى الْمِخْيَطِ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ؟ أَلَيْسَ فِي مَقْدُورِ الْمَوْلَى ﷻ أَنْ يَخْلُقَ هَذَا الْقَلْبَ خَالِيًا عَنْ هَذِهِ الْعَلَقَةِ؟ وَلَكِنْ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَرَادَ رَبُّنَا ﷻ أَنْ يُرِيَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرًا كَوْنِيًّا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، حَتَّى يُرَبِّيَهُ عَلَى قُوَّةِ وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ، فَإِذَا رَأَى أَيَّ شَيْءٍ فَقَدْ رَأَى أَشَدَّ مِنْهُ وَنَجَّاهُ اللَّهُ.

وَهَذِهِ الْحَادِثَةُ، حَادِثَةُ شَقِّ الصَّدْرِ، وَقَعَتْ لِنَبِيِّنَا ﷺ عَلَى الصَّحِيحِ مَرَّتَيْنِ:

الْأُولَى: وَهُوَ رَضِيعٌ فِي دِيَارِ بَنِي سَعْدٍ(١).

وَالثَّانِيَةُ: قَبْلَ الْمِعْرَاجِ؛ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ(٢).

وَإِخْرَاجُ جِبْرِيلَ لِحَظِّ الشَّيْطَانِ مِنْهُ ﷺ، وَتَطْهِيرُ قَلْبِهِ، فَلَا يَقْدِرُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِغْوَائِهِ؛ إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٤٨)؛ وَالْحَاكِمُ (٤٢٣٠)، وَغَيْرُهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥١٧)؛ وَمُسْلِمٌ (١٦٢).

وَهَذَا الْأَصْلُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا مَعْصُومَ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ طَاعَةُ أَيِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيُصَدَّقُ فِي كُلِّ مَا يُخْبِرُ بِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

فَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ أَيْ مَنْ يَأْتِي بِهَا يَلْزَمُهُ هَذَا. فَإِذَا أَتَى بِهَا، وَلَمْ يَأْتِ بِاللَّوَازِمِ كَأَنَّهُ مَا أَتَى بِهَا.

وَمَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، واجْتِنَابُ مَا عَنْهُ نَهَى وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا يَعْبُدَ اللَّهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَكُلُّ مَنْ أَتَى بِـ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَتَى بِبَعْضِ لَوَازِمِهَا وَلَمْ يَأْتِ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ مُطْلَقًا؛ فَلَا تَنْفَعُهُ الشَّهَادَةُ مُطْلَقًا، وَأَمَّا لَوْ أَتَى بِبَعْضِهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، فَهَذَا الْمَعْنِي بِهِ: هُوَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانُهُ، إِلَّا فِي التَّصْدِيقِ؛ فَكُلُّ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ تُصَدَّقُ، وَلَا يَعْتَرِيهَا الشَّكُّ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ فَرَّقُوا فِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا، فَإِذَا وَرَدَتْ إِلَيْنَا بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ، كَفَرَ، أَمَّا إِذَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا بِنَقْلٍ غَيْرِ مُتَوَاتِرٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَمُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، عَلَى تَفْصِيلٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

وَهَذَا الْأَصْلُ -لَا مَعْصُومَ عِنْدَهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ - هُوَ الَّذِي يُمَيِّزُ أَهْلَ السُّنَّةِ عَنْ بَعْضِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ؛ كَالشِّيعَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ هُنَاكَ اثْنَيْ عَشَرَ إِمَامًا ثَبَتَتْ عِصْمَتُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ بُرَآءُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَهُمْ:

١- عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. تُوُفِّيَ (٤٠هـ).

٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. تُوُفِّيَ (٤٩هـ).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. تُوُفِّيَ (٦١هـ).

٤- عَلِيٌّ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنُ الْحُسَيْنِ. تُوُفِّيَ (١١٠هـ).

٥- مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ بْنُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ. تُوُفِّيَ (١١٩هـ).

٦- جَعْفَرٌ الصَّادِقُ. تُوُفِّيَ (١٤٨هـ).

٧- مُوسَى الْكَاظِمُ. تُوُفِّيَ (١٦٤هـ).

٨- عَلِيٌّ الرِّضَا. تُوُفِّيَ (٢٠٣هـ).

٩- مُحَمَّدٌ الْجُودُ. تُوُفِّيَ (٢٢٠هـ).

١٠- عَلِيٌّ الْهَادِي. تُوُفِّيَ (٢٥٤هـ).

١١- الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ. تُوُفِّيَ (٢٦٠هـ).

١٢- مُحَمَّدٌ الْمَهْدِيُّ. (يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ سِرْدَابًا وَهُمْ فِي انْتِظَارِهِ!!).

وَالْقَوْلُ بِعِصْمَةِ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَ مُتَعَصِّبَةِ الْمَذَاهِبِ، أَوْ بِلِسَانِ الْمَقَالِ، كَمَا سَبَقَ، عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ.

فَالشَّاهِدُ مِنْ مَسْأَلَةِ ثُبُوتِ الْعِصْمَةِ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

١- إِمَّا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ إِلَّا عِنْدَ الشِّيعَةِ الِاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ.

٢- أَنْ يُثْبِتَ الْعِصْمَةَ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَكِنْ بِلِسَانِ الْحَالِ.

مَا مَعْنَى (بِلِسَانِ الْحَالِ): أَنْ يَتَّبِعَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ خَالَفَ الدَّلِيلَ، فَهَذَا أَثْبَتَ لَهُ الْعِصْمَةَ. فَإِذَا قَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِالدَّلِيلِ مِنِّي، أَيْضًا

نَقُولُ: وَفُلَانٌ أَلَيْسَ بِأَعْلَمَ بِالدَّلِيلِ مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا لَا يَسْتَقِيمُ الْأَمْرُ، وَقَدْ أَطَلَّتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ الْمَقِيتَةُ بِرَأْسِهَا فِي الدِّيَارِ الْآنَ، وَفِي هَذَا الْوَقْتِ، وَهِيَ تَقْلِيدُ الْمَشَايِخِ وَاتِّبَاعُهُمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الدَّلِيلَ.

عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ:

أَوَّلًا: قَبْلَ الْبَعْثَةِ: بِالنِّسْبَةِ لِلْكَبَائِرِ؛ فَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ تَتَبُّعِ الْأَدِلَّةِ، وَالنَّظَرِ الدَّقِيقِ، لَا نَعْلَمُ نَبِيًّا أَتَى بِكَبِيرَةٍ قَبْلَ بَعْثَتِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا فِي ظَاهِرِهَا، وَبِالتَّدَبُّرِ نَجِدُ أَنَّ هَذَا لَمْ يَحْدُثْ.

ثَانِيًا: بَعْدَ الْبَعْثَةِ: مِنْ بَابِ أَوْلَى بَعْدَ الْبَعْثَةِ لَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، كَمَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبَعْثَةِ، وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

١- مَا يَقَعُ فِي الِاعْتِقَادِ.

٢- مَا يَقَعُ فِي التَّبْلِيغِ.

٣- مَا يَقَعُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا.

٤- مَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ وَسِيَرِهِمْ.

أَوَّلًا: فِي الِاعْتِقَادِ: أَيْ فِي الْغَيْبِيَّاتِ وَأُصُولِ الدِّيَانَةِ، فَوُقُوعُ الْخَطَأِ مِنْهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ[1].

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ مُنَزَّهُونَ عَنِ الشِّرْكِ، وَعَنِ التَّكْذِيبِ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيًّا. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ﴾ [النحل: ٣٦]. . . وَالْأَنْبِيَاءُ، وَأَتْبَاعُهُمْ، كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ، مُسْلِمُونَ، يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَحْدَهُ =

ثانياً: في التبليغ: فالإجماع منعقد على كونهم معصومين من الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ، واتفقوا على أن هذا لا يجوز وقوعه منهم عمدًا، أو سهوًا(١).

رَوَى الْبُخَارِيُّ(٢) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: (يَا أُمَّتَاهُ، هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ؛ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١]، وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الْآيَةَ [المائدة: ٦٧]، وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ).

= بِمَا أَمَرَ، وَيُصَدِّقُونَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ. وَمَنْ خَالَفَهُمْ: لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا، وَمُكَذِّبًا بِبَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ). النُّبُوَّاتِ (٢/ ١٠٨٦-١٠٩٠).

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: (فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ فِيمَا يُبَلِّغُونَهُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّ الرَّسُولَ هُوَ الَّذِي يُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ وَخَبَرَهُ، وَهُمْ مَعْصُومُونَ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقِرَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ). مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (١/ ٤٧٠-٤٧١).

وَقَالَ أَيْضًا رحمه الله: (ثُمَّ إِنَّ الْعِصْمَةَ الْمَعْلُومَةَ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهِيَ: الْعِصْمَةُ فِي التَّبْلِيغِ...). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠/ ٢٩٥).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: (وَكَذَلِك لَا خِلَافَ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ كِتْمَانِ الرِّسَالَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِي التَّبْلِيغِ). الشِّفَا (٢/ ١٤٤).

(٢) بِرَقْمِ (٤٨٥٥).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ[١] عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ: رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ**». فَقَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟ أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [الشورى: ٥١]؟ قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ [النَّمْلِ: ٦٥]).

ثَالِثًا: فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خَطَؤُهُمْ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَوَجْهُ عَدَمِ خَطَئِهِمْ فِي الْأَحْكَامِ وَالْفُتْيَا أَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ ﷻ أَحْكَامًا[٢].

---

(١) بِرَقْم (١٧٧).

(٢) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ﷺ: (وَأَمَّا مَا لَيْسَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْبَلَاغِ؛ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ =

رَابِعًا: مَا يَقَعُ فِي أَفْعَالِهِمْ: فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ بِالِاتِّفَاقِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ فَقَدْ تَصْدُرُ مِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الِاجْتِهَادِ، وَبِالنِّسْبَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أُمَّتَهُ مَأْمُورَةٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ، فَلَوْ جَازَ وُقُوعُ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُ ﷺ لَلَزِمَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ[1].

= لَهَا إِلَى الْأَحْكَامِ، وَلَا أَخْبَارِ الْمَعَادِ، وَلَا تُضَافُ إِلَى وَحْيٍ، بَل فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَأَحْوَالِ نَفْسِهِ، فالَّذِي يَجِبُ تَنْزِيهُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَقَعَ خَبَرُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ مُخْبَرِهِ، لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا غَلَطًا، وَأَنَّه مَعْصُومٌ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ رِضَاهُ، وَفِي حَالِ سَخَطِهِ، وَجِدِّهِ وَمَزْحِهِ، وَصِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: اتِّفَاقُ السَّلَفِ وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، وَذَلِك أَنَّا نَعْلَمُ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ وَعَادَتِهِمْ، مُبَادَرتَهُمْ إِلَى تَصْدِيقِ جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، وَلِلثِّقَةِ بِجَمِيعِ أَخْبَارِهِ فِي أَيِّ بَابٍ كَانَتْ، وَعَنْ أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَتْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَوَقُّفٌ، وَلَا تَرَدُّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا اسْتِثْبَاتٌ عَنْ حَالِهِ عِنْدَ ذَلِكَ، هَلْ وَقَعَ فِيهَا سَهْوٌ أَمْ لَا؟ وَلَمَّا احْتَجَّ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ الْيَهُودِيُّ عَلَى عُمَرَ حِينَ أَجْلَاهُمْ مِنْ خَيْبَرَ بِإِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه بِقَوْلِهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: كَانَتْ هُزَيْلَةٌ مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ»، وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَخْبَارَهُ، وَآثَارَهُ، وَسِيَرَهُ وَشَمَائِلَه، مُعْتَنًى بِهَا مُسْتَقْصًى تَفَاصِيلُهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا اسْتِدْرَاكُهُ ﷺ لِغَلَطٍ فِي قَوْلٍ قَالَهُ، أَوِ اعْتِرَافُهُ بِوَهْمٍ فِي شَيْءٍ أَخْبَرَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَنُقِلَ كَمَا نُقِلَ مِنْ قِصَّتِهِ عليه السلام رُجُوعُهُ ﷺ عَمَّا أَشَارَ بِهِ عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَلْقِيحِ النَّخْلِ، وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيًا لَا خَبَرًا، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ هَذَا الْبَابِ...). الشِّفَا (٢/ ١٣٥-١٣٦).

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: (وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ عَلَى عِصْمَتِهِمْ مِنَ الصَّغَائِرِ بِالْمَصِيرِ إِلَى امْتِثَالِ أَفْعَالِهِمْ وَاتِّبَاعِ آثَارِهِمْ وَسِيَرِهِمْ مُطْلَقًا... وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الِاتِّبَاعَ فِيمَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَعُلِمَ بِهِ مَقْصِدُ الْقُرْبَةِ، وَمَنْ قَالَ بِالْإِبَاحَةِ فِي أَفْعَالِهِ: لَمْ يُقَيِّدْ. قَالَ: فَلَو جَوَّزْنَا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ لَم يُمْكِنِ الِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ يَتَمَيَّزُ الْمَقْصِدُ بِهِ مِنَ الْقُرْبَةِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، أَوِ الْحَظَرِ، أَوِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْمَرَ الْمَرْءُ بِامْتِثَالِ أَمْرٍ لَعَلَّهُ مَعْصِيَةٌ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَنْ يَرَى مِنَ الْأُصُولِيِّينَ: تَقْدِيمَ الْفِعْلِ عَلَى الْقَوْلِ إِذَا تَعَارَضَا، وَنَزِيدُ هَذَا حُجَّةً بِأَنْ نَقُولَ: مَنْ جَوَّزَ الصَّغَائِرَ وَمَنْ نَفَاهَا عَنْ =



شُبُهَاتٍ حَوْلَ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ

وَضَابِطُ الشُّبْهَةِ: هُوَ اسْتِخْدَامُ الْمَنْقُولِ، أَوِ الْمَعْقُولِ، أَوْ كِلَيْهِما لِلطَّعْنِ فِي شَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

= نَبِيِّنَا ﷺ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى مُنْكَرٍ؛ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، وَأَنَّهُ مَتَى رَأَى شَيْئًا فَسَكَتَ عَنْهُ ﷺ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ، فَكَيفَ يَكُونُ هَذَا حَالَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ؟ ثُمَّ يُجَوِّزُ وُقُوعَهُ مِنْهُ فِي نَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَأْخَذِ تَجِبُ عِصْمَتُهُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الْمَكْرُوهِ، كَمَا قِيلَ: وَإِذِ الْحَظْرُ أَوِ النَّدْبُ عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِفِعْلِهِ يُنَافِي الزَّجْرَ وَالنَّهْيَ عَنْ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، وَأَيْضًا: فَقَدْ عُلِمَ مِنْ دِينِ الصَّحَابَةِ قَطْعًا الِاقْتِدَاءُ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَوَجَّهَتْ، وَفِي كُلٍّ؛ كَالِاقْتِدَاءِ بِأَمْوَالِهِ، فَقَدْ نَبَذُوا خَوَاتِيمَهُمْ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَهُ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ حِينَ خَلَعَ... وَالْآثَارُ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ نُحِيطَ بِهَا، لَكِنَّهُ يُعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِهَا عَلَى الْقَطْعِ اتِّبَاعُهُمْ أَفْعَالَهُ، واقْتِدَاؤُهُم بِهَا، وَلَوْ جَوَّزُوا عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لَمَا اتَّسَقَ هَذَا، وَلَنُقِلَ عَنْهُمْ وَظَهَرَ بَحْثُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَنْكَرَ ﷺ عَلَى الْآخَرِ قَوْلَهُ وَاعْتِذَارَهُ بِمَا ذَكَرَنَاهُ، وَأَمَّا الْمُبَاحَاتُ: فَجَائِزٌ وُقُوعُهَا مِنْهُمْ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا قَدْحٌ، بَلْ هِيَ مَأْذُونٌ فِيهَا، وَأَيْدِيهِمْ كَأَيْدِي غَيْرِهِمْ مُسَلَّمَةٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُمْ بِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ رَفِيعِ الْمَنْزِلَةِ، وَشُرِحَتْ لَهُم صُدُورُهُمْ مِنْ أَنْوارِ الْمَعْرِفَةِ، وَاصْطُفُوا بِهِ مِنْ تَعَلُّقِ بَالِهِمْ بِاللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، لَا يَأْخُذُونَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ إِلَّا الضَّرُورَاتِ مِمَّا يَتَّقُونَ بِهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِهِمْ، وَصَلَاحِ دِينِهِمْ، وَضَرُورَةِ دُنْيَاهُمْ، وَمَا أُخِذَ عَلَى هَذِهِ السَّبِيلِ الْتَحَقَ طَاعَةً، وَصَارَ قُرْبَةً، كَمَا بَيَّنَا مِنْهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ طَرَفًا فِي خِصَالِ نَبِيِّنَا ﷺ، فَبَانَ لَكَ عَظِيمُ فَضْلِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَى سَائِرِ أَنْبِيَائِهِ عليهم السلام، بِأَنْ جَعَلَ أَفْعَالَهُمْ قُرُبَاتٍ، وَطَاعَاتٍ بَعِيدَةٍ عَن وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ وَرَسْمِ الْمَعْصِيَةِ). الشِّفَا (٢/ ١٤٥).

مَا الَّذِي نَعْنِيهِ بِذَلِكَ؟

اسْتِخْدَامُ الْمَنْقُولِ: يُسْتَخْدَمُ النَّقْلُ، أَيِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

أَوِ الْمَعْقُولُ: وَنَعْنِي بِهِ الثَّوَابِتُ الْعَقْلِيَّةُ.

وَكَلِمَةُ الثَّوَابِتِ الْعَقْلِيَّةِ: قَبْلَ أَنْ تَقْرَأَهَا، وَتَقْتَنِعَ بِمَا جَاءَ بَعْدَهَا دَقِّقَ فِيهَا النَّظَرَ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ ثَوَابِتُ يُعْتَبَرُ ثَوَابِتَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُقَرِّرُ الثَّوَابِتَ الْعَقْلِيَّةَ أَصْلُهُ الْمَنَاطِقَةُ وَالْفَلَاسِفَةُ؛ لِذَلِكَ لَمَّا رَدَّ عَلَيْهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابِهِ (دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ)، قَالَ لَهُمْ -مَعْنَى مَا قَالَ-: مَا الَّذِي أَدْرَاكُمْ، وَمَا الَّذِي أَعْلَمَكُمْ أَنَّ هَذَا الَّذِي تُقَرِّرُونَهُ مِنَ الثَّوَابِتِ الْعَقْلِيَّةِ؟ وَبِالتَّأَمُّلِ نَجِدُ أَنَّ الْعَقْلَ يَرْفُضُهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الثَّوَابِتِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ، يَسْتَخْدِمُونَ النَّقْلَ أَوِ الْعَقْلَ أَوِ الِاثْنَيْنِ، وَالْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِخْدَامِ الطَّعْنُ فِي شَرِيعَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّبْهَةَ إِنْ وَصَلَتْ إِلَيْكَ وَانْتَشَرَتْ وَسَطَ الْمُجْتَمَعِ الَّذِي تَعِيشُ فِيهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهَا رَدًّا عِلْمِيًّا، وَلَا نَرْضَى بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْقَلِيلُ فَعَدَمُ الرَّدِّ أَوْلَى، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

فَهَذَا هُوَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَيْفِيَّةُ عِلَاجِهَا، وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَالرُّسُوخِ فِيهِ.

أَمْثِلَةٌ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ

صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ [الْفَتْحِ: ٢-٣].

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ وَلَوْ وَقَعَ.

وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ[١]، مِمَّا كَانَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَنَّهُ: «**لَمْ يَكْذِبْ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ**»، فَهَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ وَأَرَادَ بِهِ الْخَبَرَ، وَطَلَبُ نُوحٍ عليه السلام: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هُودٍ: ٤٥]، كَانَ تَأْوِيل مِنْهُ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَقَتْلُ مُوسَى عليه السلام لِلرَّجُلِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ[٢].

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رحمه الله: (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ٢٠]؛ أَيْ: قَالَ مُوسَى مُجِيبًا لِفِرْعَوْنَ: قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا، أَيْ: إِذْ فَعَلْتُهَا وَأَنَا فِي ذَلِكَ الْحِينِ مِنَ الضَّالِّينَ، أَيْ: قَبْلَ أَنْ يُوحِيَ اللَّهُ إِلَيَّ، وَيَبْعَثَنِي رَسُولًا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ)[٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رحمه الله: (وَالْعَرَبُ تَضَعُ مِنَ الضَّلَالِ مَوْضِعَ الْجَهْلِ، وَالْجَهْلِ مَوْضِعَ الضَّلَالِ، فَتَقُولُ: قَدْ جَهِلَ فُلَانٌ الطَّرِيقَ، وَضَلَّ الطَّرِيقَ، بِمَعْنًى وَاحِدٍ)[٤].

حَدِيثُ تَأْبِيرِ النَّخْلِ مِنْ نَاحِيَةِ الثُّبُوتِ ثَابِتٌ بِلَا شَكٍّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَلَهُ رِوَايَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَلَكِنَّ أَقْرَبَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ إِلَى الصَّوَابِ رِوَايَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ طَلْحَةَ رضي الله عنه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْوَقْتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٧١).

(٢) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [الْقَصَصِ: ١٥].

(٣) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٦/ ٨٩).

(٤) جَامِعُ الْبَيَانِ (١٧/ ٥٥٧).

رَوَى مُسْلِمٌ[١] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: (قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ فَقَالَ: «**ما تَصْنَعُونَ؟**» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**»، فَتَرَكُوهُ فَنَفَضَتْ - أَوْ فَنَقَصَتْ - قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**»).

وَفِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (مَرَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي نَخْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَقْوَامًا فِي رؤُوسِ النَّخْلِ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**»، قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ، فيجعَلُونهَ فِي الْأُنْثَى، يُلَقِّحُونَ بِهِ، فَقَالَ: «**مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا**»، فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، وَنَزَلُوا عَنْهَا، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ شَيْئًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا، فَاصْنَعُوا، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَالظَّنُّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ عز وجل فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عز وجل**»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٣]: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**».

تَعَلَّقَ الْبَعْضُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَنَبِيَّهُ ﷺ تَرَكَ لَنَا أُمُورَ الدُّنْيَا نَفْعَلُ فِيهَا مَا نُرِيدُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا بِاحْتِمَالِيَّةِ الْخَطَأِ فِي كَلَامِهِ ﷺ.

الْجَوَابُ: رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرُ.

---

(١) بِرَقْم (٢٣٦٢).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٦١)؛ وَابْنُ مَاجَهْ (٢٤٧٠)؛ وَأَحْمَدُ (١٣٩٨).
(٣) بِرَقْمِ (٢٣٦٣).

وَعَلَيْهِ؛ فَنُلَاحِظُ مِنْ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا وَقَعَ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسُؤَالُهُ: «**مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟**» يَدُلُّ بِلَا شَكٍّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ التَّلْقِيحَ مِنْ قَبْلُ، وَهَذَا مِثْلُ سُؤَالِهِ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ وَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَلَمَّا أَعْلَمُوهُ ﷺ بِأَنَّهُ يَنْقُصُ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ[1]، فَدَلَّ كُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ بِالزِّرَاعَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يُسْتَغْرَبُ عَمَّنْ نَشَأَ فِي مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ التِّجَارَةُ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ أَهْلُ زَرْعٍ. وَهَذَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»، قَالَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلْمٌ تَامٌّ، وَخِبْرَةٌ تَامَّةٌ، وَكَانَ الْمُخَاطَبُونَ أَعْلَمَ بِهِ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا أَضَافَ الدُّنْيَا إِلَيْهِمْ: «**دُنْيَاكُمْ**».

وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ، فَهُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَيَّدَ فَقَالَ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**» فِي مَاذَا؟ فِي مَسْأَلَةِ التَّلْقِيحِ فَقَطْ، أَمَّا عَدَا ذَلِكَ، فَالشَّرِيعَةُ هِيَ الْمُهَيْمِنَةُ، وَلَهَا الْكَلِمَةُ الْأُولَى وَالْأَخِيرَةُ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّنْيَا فِي قَوْلِهِ: «**دُنْيَاكُمْ**»، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ عِلْمٌ تَامٌّ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ عَامَّةَ أُمُورِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ طَلْحَةَ رضي الله عنه: «**مَا أَظُنُّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا**»، فَلَمْ يَكُنْ رَأْيُهُ ﷺ آنَذَاكَ سِوَى ظَنٍّ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا**»، فَهُوَ لَمْ يَجْزِمْ فِي رَأْيِهِ، وَلَمْ يُخْبِرْ بِهِ خَبَرَ الْمُتَيَقِّنِ مِنْ صَوَابِهِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالتَّرَجِّي، وَقَدْ نَصَّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ ظَنَنْتُهُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خَبَرًا، وَإِنَّمَا كَانَ ظَنًّا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٢٢٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٥٩)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

كَمَا بَيَّنَهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، قَالُوا: وَرَأْيُهُ ﷺ فِي أُمُورِ الْمَعَايِشِ وَظَنُّهُ كَغَيْرِهِ، فَلَا يُمْتَنَعُ وُقُوعُ مِثْلِ هَذَا، وَلَا نَقْصَ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُهُ تَعَلُّقُ هِمَمِهِمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ)[1].

فَمُقْتَضَى الْقِسْمَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَا جَزَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَيَجِبُ عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا ظَنَّهُ وَلَمْ يَجْزِمْ بِهِ، فَلَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَجْزِمُ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ وَيَتَيَقَّنُهُ، وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ مُخَالِفًا لِحَقِيقَتِهِ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ رضي الله عنه: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**» فَقَوْلُهُ: «**بِشَيْءٍ**»؛ أَيْ: مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجَزْمِ وَالْإِلْزَامِ، بَلِ الرَّأْيُ وَالْمَشُورَةُ.

تَنْبِيهٌ: الْعُلَمَاءُ مِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالُوا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَعَلَيْهِ، مَن أَخْرَجَ كَلَامَهُ ﷺ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مِنْ مُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ، أَوْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ لَا الْجَزْمِ، فَهَذَا النَّوْعُ الثَّانِي لَا نَأْخُذُ بِهِ. وَلَكِنْ كَيْفَ نُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟

الْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ وَمَنْ أَخْرَجَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ فِي الْحَدِيثِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، أَوْ بِمُقْتَضَى الْبَشَرِيَّةِ لَا مِنْ قِبَلِ الْوَحْيِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ نَتَعَامَلُ مَعَ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ.

لِذَلِكَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) شَرْحَ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (١٥/ ١١٦).

قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ**»(١).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -وَفِيهِ-: قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ**»(٢).

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِي الْحَدِيثَيْنِ تَعَارُضٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ تَعَارُضٌ، وَأَزَالُوا التَّعَارُضَ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «**لَا أُرَاهَا إِلَّا الفَأْرَ**» قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَقَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا**».

إِذًا نَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ كَلَامَهُ ﷺ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ يَلْزَمُهُ الدَّلِيلُ.

فَحَاصِلٌ مِنْ كَلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَاتِ الْوَاقِعَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا جَزَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ طَلَبًا أَوْ خَبَرًا، فَهُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمِنْ دِينِنَا، فَيَلْزَمُنَا الْأَخْذُ بِهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ ظَنًّا أَوْ رَأْيًا، فَقَدْ رَخَّصَ ﷺ لَنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ، أَوْ تَرْكِهِ.

نَخْلَصُ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الشَّرْعَ شَمِلَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ،

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٠٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٩٦٧).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٣).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)[1].

لَاحِظْ أَنَّ بَرِيرَةَ رضي الله عنها لَمَّا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعِي إِلَيْهِ، أَخَذَتِ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ، فَقَالَتْ: أَتَأْمُرُنِي؟ أَيْ عَلَى أَنَّهُ وَحْيٌ.

كَمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ[2] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: (خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُخْتِي أُشَاوِرُهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَأَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟ قَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَغَضِبَتْ، وَقَالَتْ: تُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمِّكَ مَوْلَاكَ، ثُمَّ أَتَتْنِي، فَأَخْبَرَتْنِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، وَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ: زَوِّجْنِي مَنْ شِئْتَ! قَالَتْ: فَزَوَّجَنِي مِنْهُ...).

إِذًا الشَّاهِدُ أَنَّ كُلَّ الصَّحَابَةِ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّ الْأَصْلَ فِي كَلَامِهِ ﷺ أَنَّهُ وَحْيٌ، وَلَوْ تَطَرَّقَ إِلَى أَحَدِهِمْ شَيْءٌ يُتَيَقَّنُ بِـ: (تَأْمُرُنِي؟)، فَقَالَ لِبَرِيرَةَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**»، فَقَالَتْ: (لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ النِّطَاقِ الشَّرْعِيِّ إِلَى الْبُشْرَى.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**» لَا يَعْدُو كَوْنَهُ مَشُورَةً، وَاقْتِرَاحًا.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٨٣).

(٢) فِي الْكُبْرَى (١٣٧٨٢)؛ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٩-١٢٣-١٢٤)؛ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١١٢٧٥): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ بَعْضِهَا رِجَالُ الصَّحِيحِ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ وَالرَّأْيِ، أَمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ؟

قِيلَ: لَا يَحِقُّ لَنَا الْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثًا مَا هُوَ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ أَوِ الرَّأْيِ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ خَاصَّةٍ وَأَمَارَةٍ ظَاهِرَةٍ تُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ، وَأَبْيَنُهُمْ لِلْحَقِّ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ عَلَيْنَا بِرَأْيٍ دُونَ إِلْزَامٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ إِخْبَارَنَا بِمَا يَظُنُّهُ لَا مَا يَعْلَمُهُ لَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ تَقُمْ تِلْكَ الْأَمَارَةُ الظَّاهِرَةُ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ الْبَيِّنَةُ، فَهَذَا كَافٍ فِي وَصْفِ الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ طِبْقًا لِلْأَصْلِ الْآتِي:

وُجُوبُ الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ وَأَمْرِهِ ﷺ مُطْلَقًا دُونَ اسْتِفْصَالٍ، وَدُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ قَرِينَةٍ خَاصَّةٍ تُلْزِمُنَا بِذَلِكَ النَّصِّ.

وَعَلَيْهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِكَلَامِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ، فَقَدْ أَثْبَتَ الْعِصْمَةَ لِلْعَالِمِ بِلِسَانِ حَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّخْطِئَةِ الطَّعْنُ أَوِ الْقَدْحُ فِيمَنْ أَخْطَأَ.

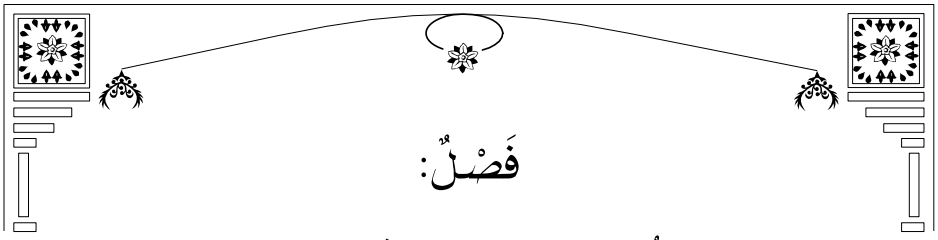
رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ[1] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «**اكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ**».

(١) بِرَقْم (٦٥١٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٤٦)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٥٠١)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «**إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا**»(١).



(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٠)؛ وَأَحْمَدُ (٨٧٢٣)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (٢١١٧٣)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.



فَصْلٌ:

عِصْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اجْتِهَادِهِ

مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فَيَتَكَلَّمُ، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَالِاجْتِهَادُ عِبَارَةٌ عَنْ نَوْعَيْنِ.

١- إِمَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا بِمَحْضِ بَشَرِيَّتِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ تَأْبِيرِ النَّخْلِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اجْتِهَادًا بِكَوْنِهِ نَبِيًّا، وَهَذَا لَهُ نَوْعَانِ:

أ- أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَاءً عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ أُصُولٍ، وَمِنْ وَحْيٍ.

ب- أَنْ يَجْتَهِدَ بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كَمَا فِي حَادِثَةِ الظِّهَارِ وَقِصَّةِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنها لَمَّا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا أَرَاكِ إِلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَلَيْهِ**»(١)، وَأَفْتَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظِّهَارَ كَانَ قَبْلَ الْبَعْثَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ الطَّلَاقِ(٢)، فَأَفْتَى بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ الْوَحْيُ. فَلَمَّا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ اجْتَهَدَ طِبْقًا لِأُصُولٍ.

فَيَأْتِي الِاجْتِهَادُ إِمَّا أَنْ يُقِرَّهُ اللَّهُ ﷻ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ تَشْرِيعٌ جَدِيدٌ، فَفِي

---

(١) كَمَا عِنْدَ الطَّبَرِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٢/ ٤٥١).

(٢) كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (١١٦٨٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ الظِّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ...).

كِلَا الْحَالَتَيْنِ النَّبِيُّ ﷺ مَعْصُومٌ.

وَعَلَيْهِ؛ إِذَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ، وَلَمْ يَأْتِ وَحْيٌ يَنْفِيهِ، فَهَذَا الِاجْتِهَادُ مَعْصُومٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا إِشْكَالَ؟ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُقِرُّهُ عَلَى خَطَأٍ.

الِاجْتِهَادُ فِي اللُّغَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِي تَحْقِيقِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ مُسْتَلْزِمٍ لِلْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فُلَانٌ فِي حَمْلِ حَجَرِ الْبِزَارَةِ، وَلَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ خَرْدَلَةٍ(١).

وَاصْطِلَاحًا: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنْ أَدِلَّتِهِ التَّفْصِيلِيَّةِ(٢).

وَعَلَيْهِ؛ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بِاعْتِبَارِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١-**الْمُجْتَهِدُ**: وَهُوَ الَّذِي لَدَيْهِ مِنَ الْآلِيَّاتِ مَا يَسْتَنْبِطُ الْحُكْمَ مِنَ النَّصِّ، أَيْ يَقْرَأُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ وَيَسْتَنْبِطُ مِنْهُ الْأَحْكَامَ؛ كَـ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - **مُجْتَهِدٌ مُطْلَقٌ**(٣): وَهَذَا مَنْ لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ؛ كَاللَّيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ،

---

(١) انْظُرْ: الْإِحْكَامَ، لِلْآمِدِيِّ (٤/ ١٦٢).

(٢) انْظُرْ: إِرْشَادَ الْفُحُولِ (٢/ ٢٠٥)؛ وَالْبَحْرَ الْمُحِيطَ (٨/ ٢٢٧).

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤/ ١٦٣): (الْمُفْتُونَ الَّذِينَ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْفَتْوَى أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ؛ أَحَدُهُمْ: الْعَالِمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ الْمُجْتَهِدُ فِي أَحْكَامِ النَّوَازِلِ، يَقْصِدُ فِيهَا مُوَافَقَةَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَلَا يُنَافِي اجْتِهَادُهُ تَقْلِيدَهُ لِغَيْرِهِ أَحْيَانًا، فَلَا تَجِدُ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُقَلِّدٌ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ- فِي مَوْضِعٍ =

وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنِ الْقَيِّمِ، وَابْنِ رَجَبٍ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ.

ب - مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ(١): وَهُوَ الَّذِي يَجْتَهِدُ فِي الْمَذْهَبِ فَقَطْ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ بَابٍ مُعَيَّنٍ وَلَا يَتَعَدَّاهُ.

= مِنَ الْحَجِّ: قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعَطَاءٍ؛ فَهَذَا النَّوْعُ الَّذِي يَسُوغُ لَهُمُ الْإِفْتَاءُ، وَيَسُوغُ اسْتِفْتَاؤُهُمْ وَيَتَأَدَّى بِهِمْ فَرْضُ الِاجْتِهَادِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ -ﷺ-: +إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا؛ وَهُمْ غَرْسُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يَزَالُ يَغْرِسُهُمْ فِي دِينِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَنْ تَخْلُوَ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمٍ لِلَّهِ). انْتَهَى.

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ (إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٤/ ١٦٣):
(النَّوْعُ الثَّانِي: مُجْتَهِدٌ مُقَيَّدٌ فِي مَذْهَبِ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ؛ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي مَعْرِفَةِ فَتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ وَمَأْخَذِهِ وَأُصُولِهِ، عَارِفٌ بِهَا، مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا، وَقِيَاسُ مَا لَمْ يَنُصَّ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَنْصُوصِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا لِإِمَامِهِ لَا فِي الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ، لَكِنْ سَلَكَ طَرِيقَهُ فِي الِاجْتِهَادِ وَالْفُتْيَا وَدَعَا إِلَى مَذْهَبِهِ وَرُتَبِهِ وَقَرَّرَهُ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فِي مَقْصِدِهِ وَطَرِيقِهِ مَعًا.
وَقَدِ ادَّعَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى، وَالْقَاضِي أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي مُوسَى فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ الَّذِي لَهُ، وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ خَلْقٌ كَثِيرَةٌ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي: أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَزُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي: الْمُزَنِيِّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي: أَشْهَبَ، وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي: أَبِي حَامِدٍ، وَالْقَاضِي، هَلْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْتَقِلِّينَ بِالِاجْتِهَادِ أَوْ مُتَقَيِّدِينَ بِمَذَاهِبِ أَئِمَّتِهِمْ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ هَؤُلَاءِ وَفَتَاوِيهِمْ وَاخْتِيَارَاتِهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُقَلِّدِينَ لِأَئِمَّتِهِمْ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَخِلَافُهُمْ لَهُمْ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمُ الْمُسْتَقِلُّ وَالْمُسْتَكْثِرُ، وَرُتْبَةُ هَؤُلَاءِ دُونَ رُتْبَةِ الْأَئِمَّةِ فِي الِاسْتِقْلَالِ بِالِاجْتِهَادِ). انْتَهَى.

٢-**الْمُتَّبِعُ**: وَهُوَ الَّذِي يَتَّبِعُ الْإِمَامَ لِاتِّبَاعِ الْإِمَامِ الدَّلِيلَ، وَلَوْلَا الدَّلِيلُ مَا اتَّبَعَ الْإِمَامَ.

٣-**الْمُقَلِّدُ**: وَهُوَ اتِّبَاعُ قَوْلِ مَنْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. وَالتَّقْلِيدُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ كَأَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ لَا يَحِلُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَاجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ: مَا قَالَهُ ﷺ بِاجْتِهَادِهِ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ وَافَقَ قَوْلُهُ، أَوْ فِعْلُهُ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَحْتَاجُ إِلَى تَصْحِيحٍ أَوْ تَوْضِيحٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَاجْتِهَادُ النَّبِيِّ ﷺ مَحْرُوسٌ بِالْوَحْيِ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُقِرُّهُ عَلَى خَطَأٍ، وَمِنْ هُنَا فَهُوَ حُجَّةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﷻ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: أَيُّ نَبِيٍّ عِنْدَمَا يَجْتَهِدُ يَكُونُ عُرْضَةً لِأَنْ يُصِيبَ وَأَنْ يُخْطِئَ، فَلِمَاذَا يَكِلُهُمُ اللَّهُ ﷻ إِلَى الِاجْتِهَادِ الَّذِي قَدْ يُخْطِئُونَ فِيهِ؟ وَلِمَاذَا لَا يُسْعِفُهُمْ بِالْوَحْيِ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْأُمُورِ وَالْقَضَايَا وَلَا يُحْوِجُهُمْ إِلَى الِاجْتِهَادِ؟

قِيلَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حِكْمَةً فِي أَنْ يَتْرُكَ الرُّسُلَ يَجْتَهِدُونَ، ثُمَّ يُنَبِّهُهُمْ وَيُعَاتِبُهُمْ إِذَا أَخْطَؤُوا؛ مِنْهَا:

١- إِقَامَةُ الدَّلِيلُ عَلَى بَشَرِيَّةِ الرَّسُولِ -أَيِّ رَسُولٍ- وَعُبُودِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ رَسُولًا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا يُصِيبُ وَيُخْطِئُ كَبَقِيَّةِ الْبَشَرِ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقِرُّ عَلَى خَطَئِهِ.

٢- إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى أَمَانَةِ الرَّسُولِ -أَيِّ رَسُولٍ- فِي إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ وَعَدَمِ كِتْمَانِهِ شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ كَتَمَ شَيْئًا لَكَتَمَ آيَاتِ الْعِتَابِ كَمَا كَانَ مِنْ نَبِيِّنَا ﷺ.

لِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : (وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رضي الله عنها كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧])[1].

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ رضي الله عنها : (وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٧])[2].

فَلَمَّا لَمْ يَكْتُمْهَا وَفِيهَا مَا فِيهَا، عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْتُمْ شَيْئًا قَطُّ، كَيْفَ وَالْأَمَانَةُ فِي التَّبْلِيغِ شَرْطٌ فِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ نَبِيًّا.

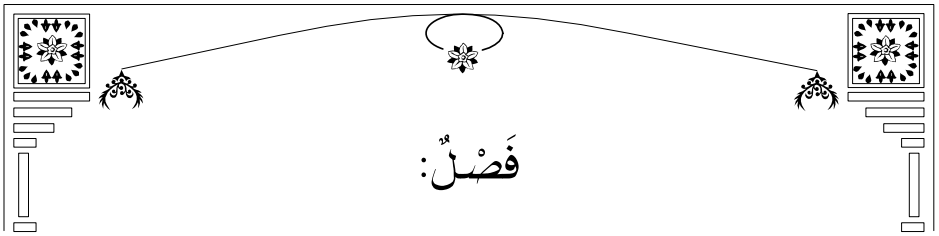
٣- تَشْجِيعُ الْأُمَّةِ عَلَى الِاجْتِهَادِ، وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ فِيمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنْ قَضَايَا وَأَحْدَاثٍ لَا يَجِدُونَ فِيهَا نُصُوصًا.

٤- رَحْمَةُ الْأُمَّةِ بِتَأْسِيسِ أَعْظَمِ قَاعِدَةٍ لِلْحُكْمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهِيَ: الْتِزَامُ الشُّورَى وَتَرْكُ الِاسْتِبْدَادِ.

وَالْمَقْصُودُ بِالشُّورَى: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ شَرْعِيٌّ.



(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٧).
(٢) الْمَصْدَرَ السَّابِقَ.



فَصْلٌ:

دَلَائِلُ عِصْمَتِهِ فِي اجْتِهَادِهِ ﷺ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩].

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ نُكْتَةٌ بَلَاغِيَّةٌ أَشَارَ إِلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَهِيَ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، فَحَذَفَ لَفْظَةَ: ﴿أَطِيعُواْ﴾ قَبْلَ ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ وَجَاءَ بِالْوَاوِ.

فَاسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ مِنْهَا: أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ مُطْلَقَةٌ مِنْ دُونِ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ، وَطَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقَةٌ مِنْ دُونِ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ، أَمَّا طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ عَلَى اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ هُمُ الْعُلَمَاءِ أَوِ الْأُمَرَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ(١)، فَطَاعَتُهُمْ مَشْرُوطَةٌ وَلَيْسَ مُطْلَقَةً، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا جَاءَ النَّظْمُ الْقُرْآنِيُّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَطِيعُوا أُولِي الْأَمْرَ، وَكَمَا لَا يَخْفَى: إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/ ٣٤٥): (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يَعْنِي: أَهْلَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ. وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ يَعْنِي: الْعُلَمَاءَ. وَالظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْآيَةَ فِي جَمِيعِ أُولِي الْأَمْرِ؛ مِنَ الْأُمَرَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ).

الْمَعْرُوفِ. وَمَنِ احْتَجَّ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْمُظَاهَرَاتِ بِأَنَّ أُولِي الْأَمْرِ سَمَحُوا بِهَا، فَهُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ جَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ تَكُونَ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ، وَصَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ[1] مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ** ﷻ».

وَعَلَيْهِ، يَنْقَسِمُ النَّاسُ بِاعْتِبَارِ الطَّاعَةِ لِمَنْ أَمَرَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١-**خَالِقٍ**: فَإِنْ كَانَ الْآمِرُ هُوَ الْخَالِقُ، فَالطَّاعَةُ مُطْلَقَةٌ بِلَا قَيْدٍ، وَلَا شَرْطٍ.

٢-**مَخْلُوقٍ**: وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ - **نَبِيٍّ**: وَهَذَا طَاعَتُهُ مُطْلَقَةٌ أَيْضًا، وَالنُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٠].

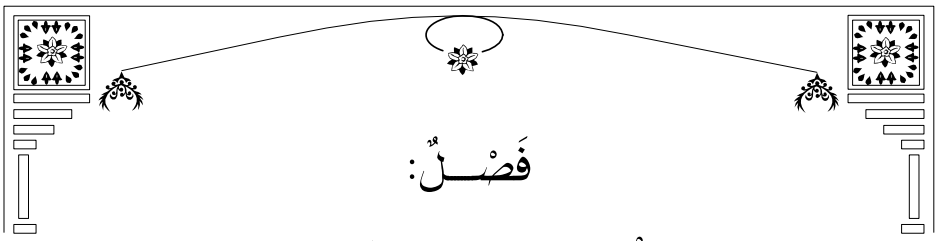
ب - **غَيْرُ رَسُولٍ**: وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأُمَرَاءُ، وَالْعُلَمَاءُ؛ فَهَؤُلَاءِ طَاعَتُهُمْ مُقَيَّدَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَبِطَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْوَحْيِ، أَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَأَيْضًا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْمُتَنَازِعِينَ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ ﷺ[2]، وَالرَّدُّ يَكُونُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ وَإِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْخُلُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ.

---

(١) بِرَقْمِ (١٠٩٥).

(٢) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩].



فَصْـــلٌ:

ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ زِيَادَاتٌ عَلَى بَعْضٍ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ[1] عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهِمُّوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، لِتَشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، قَالَ: وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: سُؤَالَهُ رَبَّهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ثَلاَثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُوسَى: عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَاةَ، وَكَلَّمَهُ، وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا، قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ النَّفْسَ، وَلَكِنِ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنِ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ...**».

---

(١) بِرَقْمِ (٣٣٤٠ - ٧٤٤٠)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٣-١٩٤).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ أَصْلًا، وَجَوَّزُوا عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرَ بِالْعَمْدِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ فُورَكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَذَهَبَتْ جَمِيعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ؛ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالنَّجَّارِيَّةِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالشِّيعَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ أَنْ يَقَعَ مِنْ نَبِيٍّ أَصْلًا مَعْصِيَةٌ بِعَمْدٍ؛ لَا صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مُجَاهِدٍ الْأَشْعَرِيِّ شَيْخِ ابْنِ فَوْرَكٍ، وَالْبَاقِلَّانِيِّ الْمَذْكُورَيْنِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدِينَ بِسِوَاهُ، وَنَقُولُ: إِنَّهُ يَقَعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّهْوُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَيَقَعُ مِنْهُمْ أَيْضًا قَصْدُ الشَّيْءِ يُرِيدُونَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقَرُّبَ مِنْهُ فَيُوَافِقُ خِلَافَ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يُقِرُّهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَصْلًا، بَلْ يُنَبِّهُهُمْ عَلَى ذَلِكَ)[1].

إِذًا هَذَا أَصْلٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَمَّدَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصِيَةً، فَإِذَا وَقَعَتْ وَكَانَتْ مِنْ نَاحِيَةِ الظَّاهِرِ مَعْصِيَةً، فَتَكُونُ إِمَّا عَنْ تَأْوِيلٍ، وَإِمَّا عَنِ اجْتِهَادٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَمْ يُوَافِقْ مُرَادَ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ نَبِيٌّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، هَذَا نَقْطَعُ بِاسْتِحَالَتِهِ.

وَكَذَلِكَ نَقْطَعُ بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَتَعَمَّدَ صَحَابِيٌّ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَصَمَ الصَّحَابَةَ مِنْ أَمْرَيْنِ، وَدَلِيلُ الْعِصْمَةِ لَوَازِمُ نَقْلِ الشَّرِيعَةِ:

١- عَصَمَهُمْ مِنْ أَنْ يَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢- عَصَمَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَعَمَّدُوا الِابْتِدَاعَ فِي دِينِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

---

(١) الْفَصْلَ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (٤/ ٢).

وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا تَتَطَرَّقُ الْبِدْعَةُ وَالْكَذِبُ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى طَمْسِ الدِّينِ، بَلْ إِلَى هَدْمِهِ.

ذِكْرُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَعُوا فِي الْمَعْصِيَةِ:

آدَمُ عليه السلام:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]، كُلُّ خِلَافٍ لِأَمْرِ الْآمِرِ فَصُورَتُهُ صُورَةُ مَعْصِيَةٍ، فَيُسَمَّى مَعْصِيَةً لِذَلِكَ، وَغَوَايَةً، إِلَّا أَنَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ عَمْدٍ، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ فَاعِلَهَا قَاصِدٌ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَزَّهَ اللَّهُ سبحانه وتعالى عَنْهُ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السلام، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ عَنْ قَصْدٍ إِلَى خِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ يَتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرَ، وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ عَاصٍ بِذَلِكَ؛ بَلْ يَظُنُّ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ، وَهَذَا يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام وَيُؤَاخَذُونَ بِهِ إِذَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَعَلَى هَذَا السَّبِيلِ أَكَلَ آدَمُ عليه السلام مِنَ الشَّجَرَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩]؛ أَيْ ظَالِمِينَ لِأَنْفُسِكُمْ.

وَالظُّلْمُ فِي اللُّغَةِ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَذَا الظُّلْمُ مِنْ هَذَا النَّوْعِ وَلَيْسَ مَعْصِيَةً، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ أَنَّ آدَمَ عليه السلام لَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَقْسَمَ لَهُ إِبْلِيسُ أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ لَهُمَا عَنِ الْأَكْلِ لَيْسَ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَأَنَّهُمَا لَا يَسْتَحِقَّانِ بِذَلِكَ عُقُوبَةً؛ بَلْ يَسْتَحِقَّانِ بِذَلِكَ الْجَزَاءَ الْأَحْسَنَ وَفَوْزَ الْأَبَدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ ﴿٢٠﴾ وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ

ٱلنَّصِحِينَ ﴿٢١﴾﴾ [الأعراف: ٢٠-٢١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾ [طه: ١١٥]، فَمَا نَسِيَ آدَمُ عليه السلام عَهْدَ اللَّهِ عز وجل إِلَيْهِ فِي أَنَّ إِبْلِيسَ عَدُوٌّ لَهُ، وَلَكِنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِيَمِينِهِ، وَلَا سَلَامَةَ، وَلَا بَرَاءَةَ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا أَبْعَدَ مِنَ الْجَرَاءَةِ عَلَى الذُّنُوبِ مِنْ حَالِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ أَحَدًا لَا يَحْلِفُ حَانِثًا، وَهَكَذَا فَعَلَ آدَمُ عليه السلام، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ نَاسِيًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَمُتَأَوِّلًا وَقَاصِدًا لِلْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّرَ أَنَّهُ يَزْدَادُ حُظْوَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ مَلَكًا مُقَرَّبًا، أَوْ خَالِدًا فِيمَا هُوَ فِيهِ أَبَدًا، فَأَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى خِلَافِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ سبحانه وتعالى بِهِ، وَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْمِلَ أَمْرَ رَبِّهِ سبحانه وتعالى عَلَى ظَاهِرِهِ، لَكِنْ تَأَوَّلَ وَأَرَادَ الْخَيْرَ فَلَمْ يُصِبْهُ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَكَانَ مَأْجُورًا، وَلَكِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا فَعَلَهُ وَوَجَدَ بِهِ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَى نَكَدِ الدُّنْيَا، كَانَ بِذَلِكَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى قَاتِلَ الْخَطَأِ قَاتِلًا، وَجَعَلَ فِيهِ الدِّيَةَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَنْبًا.

نُوحٌ عليه السلام:

نُوحٌ عليه السلام تَأَوَّلَ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخَلِّصَهُ وَأَهْلَهُ، فَظَنَّ أَنَّ ابْنَهُ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْقَرَابَةِ، وَهَذَا لَوْ فَعَلَهُ أَحَدٌ لَكَانَ مَأْجُورًا وَلَمْ يَسْأَلْ نُوحٌ عليه السلام تَخْلِيصَ مَنْ أَيْقَنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

إِبْرَاهِيمُ عليه السلام:

أَمَّا الْكَذَبَاتُ الثَّلَاثُ لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلَيْسَ كُلُّ كَذِبٍ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، بَلْ مِنْهُ مَا يَكُونُ طَاعَةً لِلَّهِ، وَكَذِبُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام دَاخِلٌ فِي الصِّفَةِ الْمَحْمُودَةِ، لَا فِي الْكَذِبِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ.

رَوَى مُسْلِمٌ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عليه السلام قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ[٢] قَوْلُه: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي، فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لاَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكِ اللَّهَ أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام انْصَرَفَ فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ، قَالَتْ: خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمَ خَادِمًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ».

---

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (٢٣٧١).

(٢) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (خَصَّهُمَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ سَارَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيْضًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، لَكِنْ تَضَمَّنَتْ حَظًّا لِنَفْسِهِ وَنَفْعًا لَهُ، بِخِلَافِ الثِّنْتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي ذَاتِ اللَّهِ مَحْضًا). فَتْحَ الْبَارِي (٦/ ٣٩٢).

أَمَّا عَنْ قَوْلِهِ: سَارَةُ أُخْتِي فَصِدْقٌ، فَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- أُخُوَّةُ الْإِيمَانِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٠].

٢- وَهِيَ أَيْضًا مِنْ قَوْمِهِ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِدَعْوَتِهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الْأَعْرَافِ: ٨٥] فَيَصْدُقُ قَوْلُهُ أَنَّهَا أُخْتُهُ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي ٱلنُّجُومِ ﴿٨٨﴾ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصَّافَّاتِ: ٨٨-٨٩] فَلَيْسَ هَذَا كَذِبًا، فَهُوَ إِنَّمَا نَظَرَ لِلنُّجُومِ نَظَرَ تَفَكُّرٍ وَتَدَبُّرٍ، وَهَذَا طَاعَةٌ لِلَّهِ ﷻ، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النُّجُومَ وَالْكَوَاكِبَ هِيَ الْفَاعِلَةُ الْمُدَبِّرَةُ لِذَلِكَ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ مُشْتَرِكَةٌ مَعَهُ، فَهَذَا كُفْرٌ مِنْ قَائِلِهِ(١).

---

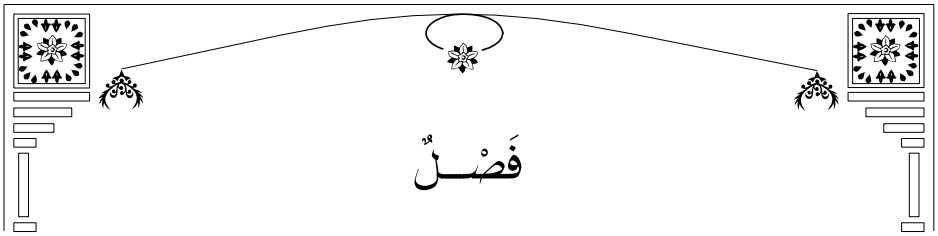
(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْرِضِ رَدِّهِ عَلَى مَنِ اسْتَدَلَّ بِنَظَرِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النُّجُومِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ، وَأَنَّهُ مِنْ عُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ-: (. . . وَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْدَاءُ نُوحٍ كَمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ بِالنُّجُومِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَنُوحٌ عَادَاهُ الْمُشْرِكُونَ بِالْقُبُورِ، وَإِبْرَاهِيمُ عَادَاهُ الْمُشْرِكُونَ بِالنُّجُومِ، وَالطَّائِفَتَانِ صَوَّرُوا الْأَصْنَامَ عَلَى صُوَرِ مَعْبُودِيهِمْ ثُمَّ عَبَدُوهَا، وَإِنَّمَا بُعِثَتِ الرُّسُلُ بِمَحْقِ الشِّرْكِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَحْقِ أَهْلِهِ، وَقَطْعِ أَسْبَابِهِ، وَهَدْمِ بُيُوتِهِ وَمُحَارَبَةِ أَهْلِهِ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِإِمَامِ الْحُنَفَاءِ وَشَيْخِ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَلِيلِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى عِلْمَ النُّجُومِ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ أَحْكَامَ الْحَوَادِثِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ! وَإِنَّمَا كَانَتِ النَّظْرَةُ الَّتِي نَظَرَهَا فِي عِلْمِ النُّجُومِ مِنْ مَعَارِيضِ الْأَفْعَالِ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وَقَوْلُهُ: عَنِ امْرَأَتِهِ سَارَةَ: «هَذِهِ أُخْتِي»، مِنْ مَعَارِيضِ الْمَقَالِ؛ لِيَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى غَرَضِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ، كَمَا تَوَصَّلَ بِتَعْرِيضِهِ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُخْتِي» إِلَى خَلَاصِهَا مِنْ يَدِ الْفَاجِرِ، وَلَمَا غَلِطَ فَهْمُ هَذَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَكَشَفَتْ طِبَاعُهُمْ عَنْ إِدْرَاكِهِ، ظَنُّوا أَنَّ نَظَرَهُ فِي النُّجُومِ لِيَسْتَنْبِطَ مِنْهَا عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَعَلِمَ أَنَّ نَجْمَهُ وَطَالِعَهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالسَّقَمِ، وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يُظَنَّ ذَلِكَ بِخَلِيلِهِ). مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/ ١٩٨).

أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٦٣]، إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيعٌ لَهُمْ وَتَوْبِيخٌ عَلَى ظَنِّهِمْ أَنَّ الْأَصْنَامَ تَفْعَلُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَلَمْ يَقُلْ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام هَذَا عَلَى أَنَّهُ مُحَقَّقٌ، أَنَّ كَبِيرَهُمْ فَعَلَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

مُوسَى عليه السلام:

وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٢٠﴾﴾ [الشعراء: ٢٠] يَعْنِي حَالَهُ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ كَانَ ضَالًّا عَمَّا اهْتَدَى لَهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَضَلَالُ الْغَيْبِ عَنِ الْعِلْمِ، كَمَا تَقُولُ: أَضْلَلْتُ بَعِيرِي.





فَصْـلٌ

فِـي سِحْـرِ النَّـبِيِّ ﷺ

هَذَا الْحَدِيثُ كَثُرَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالْجَدَلُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَهَذَا الْحدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَا مَطْعَنَ فِيهِ الْبَتَّةَ، وَمَنْ طَعَنَ فِيهِ فَهُوَ صَاحِبُ هَوًى، أَوْ جَاهِلٌ؛ فَقَدْ سُحِرَ نَبِيُّنَا ﷺ وَظَلَّ مَسْحُورًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ يُنْكِرُونَ السِّحْرَ.

الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ:

فِي الصَّحِيحَيْنِ(١) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟، فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟، قَالَ: لَبِيدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟، قَالَ: فِي مُشْطٍ، وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟، قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ

(١) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٥٧٦٣)؛ وَمُسْلِمٍ (٢١٨٩).

أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ، قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللَّهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا، فَدُفِنَتْ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ[1] أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحِرَ حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ)، قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ، إِذَا كَانَ كَذَا، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ، مَا بَالُ الرَّجُلِ؟، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ، قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، قَالَتْ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْبِئْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قَالَ: فَاسْتُخْرِجَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ أَفَلَا أَيْ تَنَشَّرْتَ، فَقَالَ: أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا).

وَفِي الْبُخَارِيِّ[2] عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي، دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

---

(١) بِرَقْمِ (٥٧٦٥).

(٢) بِرَقْمِ (٣٢٦٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٨٩).

رِجْلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟، قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟، قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ: فِيمَا ذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ، قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبِئْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِيَ اللَّهُ، وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا، وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَنْتَقِدْهُ أَيُّ مُحَدِّثٍ قَطُّ، كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ النُّقَّادِ الْحُفَّاظِ، وَهُمُ الْحُجَّةُ، لَمْ يَطْعَنُوا فِي الْحَدِيثِ؛ كَحَدِيثِ مَجِيءِ مَلَكِ الْمَوْتِ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَلَطْمِ مُوسَى عليه السلام مَلَكَ الْمَوْتِ فَفَقَأَ عَيْنَهُ[1]، فَلَا يُوجَدُ وَاحِدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ النُّقَّادِ الْجَهَابِذَةِ تَعَرَّضَ لِلْحَدِيثِ حَتَّى ابْتُلِينَا بِصِبْيَةِ الْعَصْرِ[2] فَتَكَلَّمُوا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا مِنَ الشَّيْءِ الْعَجِيبِ، وَالْعَجِيبُ أَنَّ كَثِيرَهُمْ يُدَنْدِنُ حَوْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَأَكْثَرُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ السَّقَّا، دَائِمًا مَا يُدَنْدِنُ بِهَذَا، وَأَوَّلُ مَنْ نَقَدَهَا هُوَ فِي كِتَابِهِ الْخَبِيثِ -أَنْعِمْ بِهَذَا الْوَصْفِ- وَهُوَ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، تَطَاوَلَ فِيهِ عَلَى كُلِّ الْأَحَادِيثِ، وَالثَّوَابِتُ بِالطَّعْنِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٣٧٢).

(٢) عَامَ ١٤٣٦هـ.

فَحَدِيثُ السِّحْرِ لَمْ يَطْعُنْ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَكِنْ كَيْفَ تَمَّ السِّحْرُ؟ وَمَا نَوْعُ هَذَا السِّحْرِ؟ وَهَلْ تُرَاهُ لَمَّا سُحِرَ ﷺ أَثَّرَ عَلَى عَقْلِهِ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَمْ يَحْدُثْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ أَقْوَى الرُّدُودِ: اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَهُوَ مَسْحُورٌ.

وَعَلَيْهِ، فَلْيَأْتُوا بِالْقُرْآنِ وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَيَقُولُوا: هَذِهِ الْآيَاتُ كَانَتْ وَقْتَ السِّحْرِ؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ مُخْتَلِفٌ، وَلَيْسَ عَلَى نَفْسِ الدَّرَجَةِ مِنَ الْحُسْنِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ، وَلَكِنْ أَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ!! وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِي حَدِيثِ السِّحْرِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْمُحَدِّثُونَ هُمُ الْحُجَّةُ لَا أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ سِحْرَ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام يُنَافِي حِمَايَةَ اللَّهِ جل جلاله لَهُمْ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ سبحانه وتعالى يَحْمِيهِمْ، وَيَصُونُهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ، وَيَتَوَلَّاهُمْ وَيَبْتَلِيهِمْ بِمَا يَشَاءُ مِنْ أَذَى الْكُفَّارِ لَهُمْ؛ لِيَسْتَوْجِبُوا كَمَالَ كَرَامَتِهِ، وَلْيَتَأَسَّى بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَمِهِمْ إِذَا أُوذُوا مِنَ النَّاسِ فَرَأَوْا مَا جَرَى عَلَى الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ.

يَقُولُونَ: لَوْ قُلْنَا: مَسْحُورٌ إِذًا اللَّهُ عز وجل تَخَلَّى عَنْهُ.

وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ اللَّهِ عز وجل لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِصْمَةٌ مِنَ الْقَتْلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾، أَيْ مِنَ الْقَتْلِ، أَمَّا الْإِيذَاءُ الْحِسِّيُّ، أَوِ الْمَعْنَوِيُّ، فَوَصَلَتْ إِلَيْهِ أَيْدِي الْخُبَثَاءِ؛ كَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأَبِي جَهْلٍ، وَاللَّهُ عز وجل قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَهُ لِيَرْفَعَ مِنْ قَدْرِ نَبِيِّنَا ﷺ.

إِذًا الشَّاهِدُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْتَلِي أَنْبِيَاءَهُ بِتَسْلِيطِ شَيْءٍ مِنَ السُّفَهَاءِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَكُونَ لَنَا فِيهِمُ الْقُدْوَةُ وَالْأُسْوَةُ.

أَوَّلًا: الزَّعْمُ بِأَنَّ حَدِيثَ سِحْرِهِ ﷺ يَحُطُّ مِنْ مَنْصِبِ النُّبُوَّةِ، وَيُشَكِّكُ فِيهَا وَفِي عِصْمَتِهِ، وَأَنَّ تَجْوِيزَ السِّحْرِ يَمْنَعُ الثِّقَةَ بِالشَّرْعِ.

نَقُولُ: هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى صِدْقِهِ وَصِحَّتِهِ، وَعِصْمَتُهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّبْلِيغِ وَالْمُعْجِزَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَتَجْوِيزُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ بَاطِلٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْقَرَائِنَ وَالْأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ رِسَالَتِهِ وَصِدْقِ مَا قَالَ ﷺ، وَلَمْ يَطْعُنْ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ.

ثَانِيًا: سِحْرُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُ مَقَامَ النُّبُوَّةِ، وَلَا يَحُطُّ مِنْ شَأْنِهَا، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ عِصْمَتِهِ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، فَلَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَمْرَضُ ﷺ(١).

---

(١) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَجُوزُ عَلَيْهِ - أَي الرَّسُولِ ﷺ - مِنَ الْآفَاتِ وَالتَّغْيِيرَاتِ وَالْآلَامِ وَالْأَسْقَامِ، وَتَجَرُّعِ كَأْسِ الْحِمَامِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْبَشَرِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِنَقِيصَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يُسَمَّى نَاقِصًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَتَمُّ مِنْهُ وَأَكْمَلُ مِنْ نَوْعِهِ، وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدَّارِ: فِيهَا يَحْيَوْنَ وَفِيهَا يَمُوتُونَ وَمِنْهَا يُخْرَجُونَ، وَخَلَقَ جَمِيعَ الْبَشَرِ بِمَدْرَجَةِ الْغِيَرِ، فَقَدْ مَرِضَ ﷺ وَاشْتَكَى، وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْقَرُّ، وَأَدْرَكَهُ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَلَحِقَهُ الْغَضَبُ وَالضَّجَرُ، وَنَالَهُ الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ، وَمَسَّهُ الضَّعْفُ وَالْكِبْرُ، وَسَقَطَ فَجُحِشَ شِقُّهُ، وَشَجَّهُ الْكُفَّارُ، وَكَسَرُوا رُبَاعِيَّتَهُ، وَسُقِيَ السُّمَّ، وَسُحِرَ، وَتَدَاوَى، وَاحْتَجَمَ، وَتَنَشَّرَ وَتَعَوَّذَ، ثُمَّ قَضَى نَحْبَهُ فَتُوُفِّيَ ﷺ وَلَحِقَ بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى، وَتَخَلَّصَ مِنْ دَارِ الِامْتِحَانِ وَالْبَلْوَى، وَهَذِهِ سِمَاتُ الْبَشَرِ الَّتِي لَا مَحِيصَ عَنْهَا، وَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْه؛ فَقُتِّلُوا قَتْلًا، وَرُمُوا فِي النَّارِ، وَنُشِرُوا بِالْمَنَاشِيرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ). الشِّفَا (٢/ ١٧٨-١٧٩).

رَوَى الْحَاكِمُ[١] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: (قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ).

وَكَانَتْ تَجْرِي عَلَيْهِ كُلُّ النَّوَامِيسُ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي أُودِعَتْ فِي بَنِي آدَمَ، وَلَيْسَ فِي السِّحْرِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْوَارِدَةِ مَا يَنْقُصُ مِنْ قَدْرِهِ، أَوْ عِصْمَتِهِ ﷺ، فَتَأْثِيرُ السِّحْرِ كَانَ عَلَى قُوَاهُ الْبَدَنِيَّةِ فَقَطْ، وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ غَضَّ الْمُبْتَدِعَةُ الطَّرْفَ عَنْهَا، فَقَالُوا: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ، سَحَرَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، وَلَمْ يُكْمِلُوا الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَتَّى يُحَدَّدَ نَوْعِيَّةُ السِّحْرِ، وَيَثْبُتَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْبَدَنِ فَقَطْ، فَأَهْلُ الْبِدَعِ يَأْتُونَ بِالنُّصُوصِ الَّتِي تَشْهَدُ لِبَاطِلِهِمْ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ، أَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ وَتُظْهِرُ عَوَارَهُمْ، قَلَّ أَنْ يَأْتُوا بِهَا، بَلْ يَكْتُمُونَهَا إِنِ اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. وَأَيْضًا لَمْ يَتَطَرَّقِ السِّحْرُ، وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي عَقْلِهِ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ، وَلَفْظَةُ: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ) فِي رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّخَيُّلِ بِالْبَصَرِ.

ثَالِثًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المَائِدَة: ٦٧]، الْعِصْمَةُ هُنَا الْمُرَادُ بِهَا عِصْمَتُهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِصْمَةُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَلَوْ كَانَتِ الْآيَةُ عَلَى عُمُومِهَا مَا اسْتَطَاعَ أَحَدٌ أَنْ يُخْطِيءَ فِي حَقِّهِ بِأَيِّ سُوءٍ، وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْغَوَايَةِ وَالضَّلَالِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ شَخْصٍ يَسْحَرُهُ.

---

(١) فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧٤٢٦)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَحْمَدُ (٢٤٣٨٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/ ١٨٢).

رَابِعًا: الْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ صَحَّ -وَهُوَ صَحِيحٌ- يُصَدِّقُ الْمُشْرِكِينَ فِي قَوْلِهِمْ: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٤٧]، مَرْدُودٌ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بَشَرٌ، وَإِنَّهُ فَقِيرٌ، وَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ نُكَذِّبُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَلَيْسَ مَقْصِدَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُخْبِرُوا بِأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ سَحَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ لِبِضْعَةِ أَيَّام، فَكَانَ يُخَيَّلُ لَهُ بَعْضُ الْأُمُورِ، وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ مَا جَاءَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ وَحْيِ الْخَيَالِ وَالْجُنُونِ، وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَدَعْوَاهُمْ شَيْءٌ آخَرُ.

خَامِسًا: زَعْمُهُمْ أَنَّ السِّحْرَ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ، وَصُنْعِ النُّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، أَمَّا مَنْ تَحَصَّنَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ كَالْأَنْبِيَاءِ، فَلَيْسَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا لِلْأَشْرَارِ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [الْحِجْرِ: ٤٢]، فَإِنَّ هَذَا الزَّعْمَ مَرْدُودٌ بِالْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَعَرَّضَتْ لِلْأَنْبِيَاءِ بِأَنْوَاعِ الْإِفْسَادِ وَالْإِغْوَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدَمِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ إِغْوَائِهِمْ، أَوْ إِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾﴾ [ص: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٦]، وَمِنْ هُنَا لَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ السِّحْرِ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ إِضْلَالُهُمْ وَإِغْوَاؤُهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ فَاسِدٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ [طه: ٦٥-٦٩].

فَقَدْ بَرْهَنَتِ الْآيَاتُ أَنَّ سِحْرَ هَؤُلَاءِ السَّحَرَةِ قَدْ أَوْقَعَ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى فِي

التَّخْيِيلِ، حَتَّى تَغَيَّرَتْ أَمَامَهُ الْحَقَائِقُ، فَحَسِبَ الْجِبَالَ حَيَّاتٍ، وَالسَّاكِنَاتِ مُتَحَرِّكَاتٍ، وَعِنْدَمَا أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ خِيفَةً كَانَتِ الْعِصْمَةُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ بِالْوَحْيِ إِلَيْهِ بِعَدَمِ الْخَوْفِ؛ لِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَدَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى إِثْبَاتِ السِّحْرِ لِلْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام مَعَ عِصْمَتِهِمْ مِنْ إِثَارَةِ الْمَضَرَّةِ بِدَعْوَتِهِمْ. وَهَكَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَتَعَارَضَ مَعَ أَيِّ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بَلْ آيَاتُ الْقُرْآنِ تُؤَيِّدُهُ.

إِذَا كَانَتْ عِصْمَةُ اللَّهِ ﷻ وَعِنَايَتُهُ أَحَاطَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلِمَ أَثَّرَ السِّحْرُ فِيهِ؟

الْجَوَابُ: لِتَتَعَلَّمَ الْأُمَّةُ كَيْفَ تُعَالِجُ نَفْسَهَا مِنَ السِّحْرِ إِذَا وَقَعَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَبْنَائِهَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ عِلَاجٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ:

١- الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ ابْتِغَاءَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

٢- كَثْرَةُ الدُّعَاءِ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَفِي هَذَا تَعْلِيمٌ لِلْأُمَّةِ أَنَّ عَلَى الْمُبْتَلَى أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ، فَبِبَرَكَةِ الدُّعَاءِ يُفَرِّجُ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ فِيهِ.

٣- الرُّقْيَةُ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

٤- النُّشْرَةُ[1] وَهِيَ لِلْإِبَاحَةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَفَلَا تَنَشَّرْتَ)، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا.

نَخْلَصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْ مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أُصُولِ التَّلَقِّي

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله: (تَعْرِيفُ النُّشْرَةِ فِي اللُّغَةِ؛ بِضَمِّ النُّونِ: فُعْلَةٌ مِنَ النَّشْرِ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ. وَفِي الِاصْطِلَاحِ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَحُلُّ السِّحْرَ عَنِ الْمَسْحُورِ: يَرْفَعُهُ، وَيُزِيلُهُ، وَيُفَرِّقُهُ). الْقَوْلُ الْمُفِيدُ (١/ ٥٥٣).

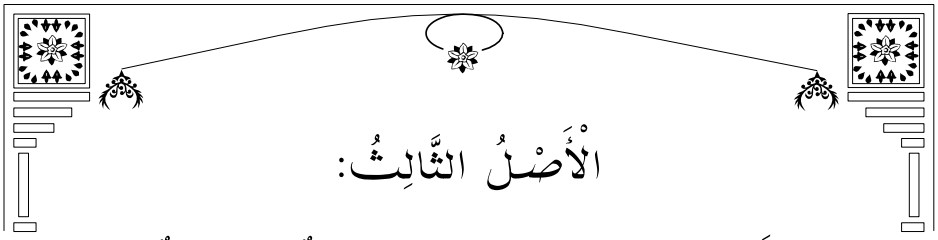
عِنْدَهُمْ: إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام، وَالَّذِي يَهُمُّنَا هُوَ إِثْبَاتُ الْعِصْمَةِ لِنَبِيِّنَا ﷺ، وَعِصْمَتُهُ تَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَلَيْهِ يَحْرُمُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُثْبِتَ الْعِصْمَةَ لِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلِغَيْرِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، لَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَلَا بِلِسَانِ الْحَالِ، فَإِنْ أَثْبَتَهَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ فَلَا شَكَّ فِي ضَلَالِهِ وَكُفْرِهِ، وَإِنْ أَثْبَتَهَا بِلِسَانِ الْحَالِ فَلَا شَكَّ فِي ابْتِدَاعِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ تَحَزَّبَ وَتَعَصَّبَ، وَسَارَ خَلْفَ الشُّخُوصِ، وَخَالَفَ الْأَدِلَّةَ، كَمَا حَدَثَ فِي مِصْرَ ٢٠١١م، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَثْبَتَ الْعِصْمَةَ لِهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةِ بِلِسَانِ الْحَالِ لَا بِلِسَانِ الْمَقَالِ، وَإِنْ تَشَدَّقَ وَقَالَ: هُمْ أَعْلَمُ بِالدَّلِيلِ مِنَّا، هُمْ مُجْتَهِدُونَ. فَنَقُولُ لِهَؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ: وَهَلْ رَأَيْتَ مُجْتَهِدًا يَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ بِالْحِلِّ ثُمَّ يَأْتِي فِي الْيَوْمِ التَّالِي وَيَتَكَلَّمُ بِالْحُرْمَةِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ بِالْحُرْمَةِ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ بِالْحِلِّ بِغَيْرِ أَدِلَّةٍ.

وَإِذَا وَجَدْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ فِي الْمَسَائِلِ الْعُضَالِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوًى، أَوْ مَجْنُونُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الْعِظَامَ، وَالْفِتَنَ الْجِسَامَ، تَحْتَاجُ إِلَى الْفُحُولِ لِيَتَكَلَّمُوا فِيهَا، وَالْأَئِمَّةُ الْكِبَارُ رحمهم الله وَضَعُوا ضَوَابِطَ وَقُيُودًا لِلرَّجُلِ لِكَيْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا.





الْأَصْلُ الثَّالِثُ:

إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لَهُمْ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ

الْإِجْمَاعُ مَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ وَالْأَدِلَّةِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَقُولُ: إِنَّ مَصَادِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ الِاتِّفَاقِ وَعَدَمِهِ:

١- مَصَادِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أ - الْكِتَابُ. ب - السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ. ج - الْإِجْمَاعُ.

د - الْقِيَاسُ. وَلَا عِبْرَةَ لِمُخَالَفَةِ ابْنِ حَزْمٍ لِلْأَئِمَّةِ فِي الْقِيَاسِ.

٢- الْمَصَادِرُ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهِيَ:

أ - الِاسْتِحْسَانُ. ب - مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ.

ت - عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ث - شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا.

ج - الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ. ح - الِاسْتِصْحَابُ.

خ- الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ. د- الْعُرْفُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى هَذَا الْأَصْلِ: إِذَا أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى أَمْرٍ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ، فَإِنْ خَالَفَهُمْ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مَرَقَ بِهَذِهِ

الْمُخَالَفَةِ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ قُلْنَا قَبْلُ: إِنَّ مَنْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ فِي أَصْلٍ وَاحِدٍ مِنْ أُصُولِ الِاعْتِقَادِ، أَوْ فِي قَاعِدَةٍ كُلِّيَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَلَا يَشْفَعُ لَهُ مَا وَافَقَ فِيهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَالَّذِي يُخَالِفُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَيَقُولُ: هُوَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَنَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ إِلَّا الْمُفَاصَلَةُ.

الْإِجْمَاعُ لُغَةً: الْعَزْمُ وَالِاتِّفَاقُ.

وَاصْطِلَاحًا: هُوَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

فَهَذَا الِاتِّفَاقُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

مَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذَا اجْتَمَعَ عُلَمَاءُ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ وَخَالَفَهُمْ مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ؟

الْجَوَابُ: لَا يُعَدُّ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا مَنْ أَخَذَ بِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْبِحْ حُجَّةً مُلْزِمَةً.

الْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ:

وَهَذَا لَازِمٌ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ، وَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَدَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ.

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النِّسَاءِ: ١١٥].

اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ -نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ- بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي اسْتِدْلَالِ الشَّافِعِيِّ بِالْآيَةِ قِصَّةٌ طَرِيفَةٌ حَاصِلُهَا:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ الْفِرْيَابِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُزَنِيُّ، أَوِ الرَّبِيْعُ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ صُوفٌ، وَفِي يَدِهِ عُكَّازَةٌ، فَقَامَ الشَّافِعِيُّ وَسَوَّى عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، وَسَلَّمَ الشَّيْخُ وَجَلَسَ، وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْخِ هَيْبَةً لَهُ، إِذْ قَالَ الشَّيْخُ: أَسْأَلُ؟

قَالَ: سَلْ.

قَالَ: مَا الْحُجَّةُ فِي دِيْنِ اللَّهِ؟

قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ.

قَالَ: وَمَاذَا؟

قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَمَاذَا؟

قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ.

قَالَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ؟

فَتَدَبَّرَ الشَّافِعِيُّ سَاعَةً، فَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ أَجَّلْتُكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ جِئْتَ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَّا تُبْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ إِنَّهُ ذَهَبَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَقَدِ انْتَفَخَ وَجْهُهُ، وَيَدَاهُ، وَرِجْلَاهُ، وَهُوَ مِسْقَامٌ، فَجَلَسَ، فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ جَاءَ الشَّيْخُ، فَسَلَّمَ وَجَلَسَ، فَقَالَ: حَاجَتِي.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: نَعَمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ الْآيَةَ [النِّسَاءِ: ١١٥].

قَالَ: فَلاَ يُصْلِيهِ عَلَى خِلَافِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا وَهُوَ فَرْضٌ.

فَقَالَ: صَدَقْتَ، وَقَامَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى وَقَفْتُ عَلَيْهِ)[1].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ: تَحْذِيرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَوَعِيدٌ لِمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ اتِّبَاعُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَاجِبًا. وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَنَّ الذَّمَّ فِي الْآيَةِ عَائِدًا إِلَى مَشَقَّةِ الرَّسُولِ فَقَطْ، أَوِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ.

قِيلَ: لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الذَّمُّ فِي الْآيَةِ لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ فَقَطْ، أَوْ لِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ، فَإِنْ قُلْنَا بِذَلِكَ كَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ ذِكْرُ الْآخَرِ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الذَّمَّ لَاحِقٌ لِلْأَمْرَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا.

قِيلَ: هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ.

---

(١) سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٠/ ٨٣-٤٨).

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ مُشَاقَّةَ الرَّسُولِ مُوجِبَةٌ لِلْوَعِيدِ فِي مَوَاضِعَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الأَنْفَالِ: ١٣].

وَعَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قِسْمَانِ:

١- الذَّمُّ لَاحِقٌ لِكُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَإِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْآخَرِ

٢- أَنَّ الذَّمَّ حَاصِلٌ لَاحِقٌ لِكُلٍّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ؛ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِمًا لِلْآخَرِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَلُحُوقُ الذَّمِّ بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَإِنِ انْفَرَدَ عَنِ الْآخَرِ، لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْآيَةُ؛ فَإِنَّ الْوَعِيدَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجْمُوعِ)[1].

وَعَلَيْهِ، لَا يَتَبَقَّى إِلَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْوَصْفَيْنِ يَقْتَضِي الْوَعِيدَ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْآخَرِ، بِمَعْنَى: مَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْآيَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مُتَّبِعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، كَمَا أَنَّ مُشَاقَّ الرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ يُوجِبُ الْوَعِيدَ بِمُجَرَّدِهِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْوَصْفُ الْآخَرُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ لَكَانَ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ. وَهُنَا لِلنَّاسِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ؛ قِيلَ: اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ بِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ. وَقِيلَ: بَلْ مُخَالَفَةُ الرَّسُولِ مُسْتَقِلَّةٌ بِالذَّمِّ، فَكَذَلِكَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ مُسْتَقِلٌّ بِالذَّمِّ. وَقِيلَ: بَلِ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ يُوجِبُ الذَّمَّ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِي مُفَارَقَةَ الْأَوَّلِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُسْتَلْزِمًا لَهُ، فَكُلُّ مُتَابِعٍ**

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٩/ ١٩٣)

غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُشَاقٌّ لِلرَّسُولِ، وَكَذَلِكَ مُشَاقُّ الرَّسُولِ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، فَإِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ، وَطَاعَةَ الرَّسُولِ وَاجِبَةٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ مُوجِبٌ لِلذَّمِّ، وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ)[١].

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠].

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ كُلِّهِ (وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْمَعْرُوفِ لِلِاسْتِغْرَاقِ) وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ، فَلَوْ قَالَتِ الْأُمَّةُ بِمَا هُوَ ضَلَالٌ لَكَانَتْ لَمْ تَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَثَبَتَ أَنَّ إِجْمَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ حَقٌّ، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَلَوِ افْتَرَضْنَا أَنَّ الْأُمَّةَ تَقُولُ بِالْبَاطِلِ لَدَلَّ هَذَا عَلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَصْدِيقَهُمْ إِجْمَاعًا.

٣- عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: (عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلَالَةٍ)[٢].

---

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٩/ ١٧٨-١٧٩).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (٨٥)؛ وَابْنُ مَاجَهْ (٣٩٥٠). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ، كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٤٠٤). وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (١٣٣٠).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ اللَّهَ لَنْ يَجْمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

شُبْهَةٌ حَوْلَ الْإِجْمَاعِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، هَذَا الْكَذِبُ مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذَّابٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا هَذَا دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ، وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَا يَعْلَمُ، النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ، النَّاسُ اخْتَلَفُوا)[1].

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَيْسَ مُرَادُهُ بِهَذَا اسْتِبْعَادَ وُجُودِ الْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّ أَحْمَدَ وَأَئِمَّةَ الْحَدِيثِ بُلُوا بِمَنْ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهَا، فَبَيَّنَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى كَذِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ السُّنَنِ بِمِثْلِهَا)[2].

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ، فَإِنْ وَقَعَ فَيَكُونُ لَهُ احْتِمَالَانِ:

أ - إِمَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ.

ب - وَإِمَّا أَنَّ النَّصَّ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ.

قُلْنَا هَذَا الْكَلَامَ: لِأَنَّ التَّطَاوُلَ وَصَلَ إِلَى ثَوَابِتِ الشَّرِيعَةِ، حَتَّى طُعِنَ فِي بَعْضِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَأَصْبَحَ الْبَعْضُ يَتَكَلَّمُ وَيُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ بِمُنْتَهَى الْجَرْأَةِ.

---

(١) مَسَائِلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، رِوَايَةَ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (١٥٨٧).

(٢) مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص٦١٢).

فَمَثَلًا: مُحَمَّدٌ الْغَزَالِيُّ السَّقَّا: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ دِيَةِ الْمَرْأَةِ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: (وَأَجْمعُوا عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ فِي نَفْسِهَا عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ)[١].

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سَوْأَةٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ رَفَضَهَا الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ)[٢]. إِلَى آخِرِ تَخَبُّطِهِ.

فَالَّذِي حَدَثَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدُ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، ابْتُلُوا بِمَنْ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهَا، فَالْإِمَامُ يَقُومُ وَيُقَرِّرُ بِأَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ثُمَّ يَأْتِي رَجُلٌ مُفْلِسٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَقُولُ لَهُ: إِجْمَاعُ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ مَا تَقُولُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْكَلَامَ مَعَ الْإِمَامِ، بَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى كَذِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَدُّ السُّنَّةِ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي مُخَالِفِ الْإِجْمَاعِ: هَلْ يَكْفُرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَ النَّصِّ بِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا، فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ. وَحِينَئِذٍ فَالْإِجْمَاعُ مَعَ النَّصِّ دَلِيلَانِ كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ)[٣].

---

(١) اخْتِلَافُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ (٢/ ٢٤٢).

(٢) كِتَابُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (ص٢٦).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٩/ ٢٦٩-٢٧٠).

أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ:

الْإِجْمَاعُ أَنْوَاعٌ، أَهَمُّهَا:

١- **الْإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ**: وَهُوَ مَا صَرَّحَ فِيهِ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ بِالْحُكْمِ، وَهَذَا نَادِرُ الْوُجُودِ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِانْعِدَامِهِ لَكَانَ أَوْلَى، لَكِنْ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِمْكَانِ وَلَا يُقَالُ بِامْتِنَاعِهِ؛ كَالْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى فَرْضِيَّةِ الْحَجِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِجْمَاعَاتِ.

٢- **الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ**: وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي حُجِّيَّتِهِ، وَحَقِيقَتُهُ: أَنْ يُصَرِّحَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْحُكْمِ، وَيَشْتَهِرُ قَوْلُهُمْ وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ عَنْ إِنْكَارِهِ.

بِمَعْنَى: جَاءَ عَالِمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ وَصَرَّحَ بِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مُجْتَهِدًا، وَسَكَتَ الْبَاقُونَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ.

فَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: إِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَوَجْهُ الِاخْتِلَافِ جَاءَ مِنْ سُكُوتِهِمْ. لِمَ سَكَتَ الْعُلَمَاءُ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ سُكُوتَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى إِقْرَارِهِمْ جَعَلُوهُ حُجَّةً قَاطِعَةً.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ سُكُوتَهُمْ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى الْإِقْرَارِ، بَلْ مُسْتَحِيلٌ، جَعَلُوهُ حُجَّةً ظَنِّيَّةً.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ سُكُوتَهُمْ يَحْتَمِلُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِ، أَبْطَلَ الِاحْتِجَاجَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ السُّكُوتَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ تَطَرُّقَ الِاحْتِمَالِ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى سَبِيلٍ مِنَ الْخَوْفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ مُنْتَفٍ فِي حَقِّهِ ﷺ.

٣- **الْإِجْمَاعُ الضِّمْنِيُّ أَوْ الِاسْتِقْرَائِيُّ**: وَهُوَ أَنْ تُسْتَقْرَأَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يُعْلَمَ خِلَافٌ فِيهَا، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا خَرَجَ عَنْ أَقْوَالِهِمْ بَاطِلٌ.

وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَقَدْ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ دَلَالَتِهِ إِلَى:

١- **قَطْعِيٍّ**: وَهُوَ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ، وَهُمَا: التَّصْرِيحُ بِالْحُكْمِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَنَقْلُهُ إِلَيْنَا بِطَرِيقٍ قَطْعِيٍّ.

وَهَذَا مَا قَالَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ؛ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ مُتَوَاتِرًا، لِأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ وُصُولِهَا إِلَيْنَا: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَمَا جَاءَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ: مَنْ أَنْكَرَهُ كَفَرَ، بِاتِّفَاقٍ؛ كَحُكْمِ مَنْ أَنْكَرَ الْقُرْآنَ.

وَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ إِذَا نُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ وَكَانَ صَرِيحًا، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَهُ كَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي ذَلِكَ.

٢- **ظَنِّيٌّ**: وَهُوَ مَا اخْتَلَّ فِيهِ أَحَدُ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

إِذًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا اسْتِقْرَائِيًّا، وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا بِغَيْرِ طَرِيقِ التَّوَاتُرِ.

وَأَمَّا مَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَحَادِيثَ الْآحَادِ: مُبْتَدِعٌ، ضَالٌّ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالْكُفْرِ، وَلَكِنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ.

أَمْثِلَةٌ فِيمَا جَاءَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ:

١- أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَسْأَلَةَ النِّقَابِ تَدُورُ بَيْنَ الْفَرْضِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَجَاءَ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ وَيُؤَلِّفُ كِتَابًا فِي تَحْرِيمِ النِّقَابِ.

فَكَلَامُ السَّلَفِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا يَدُورُ بَيْنَ الْفَرْضِيَّةِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالرَّاجِحُ: هُوَ السَّتْرُ، وَمَا نُسِبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِيهِ كَلَامٌ، وَالْأَدِلَّةُ مُتَضَافِرَةٌ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ مَعَ الْمُخَاطَبِ، نَقُولُ بِالْقَوْلِ الثَّانِي، وَهُوَ الِاسْتِحْبَابُ مِنْ بَابِ التَّنَزُّلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْإِقْرَارِ، كَيْفَ يَأْتِي رَجُلٌ وَيَقُولُ: إِنَّ النِّقَابَ حَرَامٌ؟ فَلَوْ أَنَّ هُنَاكَ ضَوَابِطَ أَوْ تَرْبِيَةً، لَاسْتَنْكَرَ الْعَوَامُّ هَذَا الْكَلَامَ وَلَفَظُوهُ.

٢- أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ: نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَجَاءَ مَنْ يَقُولُ: وَالْقَوْلُ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ سَوْأَةٌ فِكْرِيَّةٌ، يَجِبُ أَنْ تُمْحَى مِنْ تَارِيخِ الْأُمَّةِ. فَكُلُّ مَنْ خَالَفَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَجْعَلُونَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سَوْأَةٌ فِكْرِيَّةٌ وَخُلُقِيَّةٌ رَفَضَهَا الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ! فَالدِّيَةُ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالزَّعْمُ بِأَنَّ دَمَ الْمَرْأَةِ أَرْخَصُ، وَحَقَّهَا أَهْوَنُ، زَعْمٌ كَاذِبٌ، مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ. إِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ، فَدَمُهُمَا سَوَاءٌ بِاتِّفَاقٍ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ دِيَةً دُونَ دِيَةٍ؟)[1].

---

(١) كِتَابَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (ص٢٦).

تَعْلِيقٌ عَلَى كَلَامِ الْغَزَالِيِّ:

قَوْلُهُ: (رَفَضَهَا الْفُقَهَاءُ الْمُحَقِّقُونَ)؛ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا إِلَّا نَفْسَهُ.

قَوْلُهُ: (فَالدِّيَةُ فِي الْقُرْآنِ وَاحِدَةٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)؛ أَيْنَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ هَبْ أَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مُجْمَلًا، وَبَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، أَوَلَيْسَتِ السُّنَّةُ وَالْقُرْآنُ بِاعْتِبَارِ الْحُجِّيَّةِ وَاحِدًا؟ الْجَوَابُ: بَلَى وَاحِدٌ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ فِي الْمَرْأَةِ كَمَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ فِي الرَّجُلِ، فَدَمُهُمَا سَوَاءٌ بِاتِّفَاقٍ، فَمَا الَّذِي يَجْعَلُ دِيَةً دُونَ دِيَةٍ؟)؛ وَهُنَا اسْتَخْدَمَ عَقْلَهُ وَأَقْحَمَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ انْبَهَرَ بِالْغَرْبِ، وَشَعَرَ بِالِانْهِزَامِيَّةِ مِنَ الدَّاخِلِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: هَذَا هُوَ شَرْعُنَا: كِتَابٌ وَسُنَّةٌ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، مَنْ قَبِلَهُ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ رَدَّهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَنَحْنُ لَا نَعْرِضُ الشَّرْعَ فِي مَعْرِضِ الضَّعْفِ، لِمَاذَا أَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَهَلْ يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى قَلْبِ أَبِي جَهْلٍ سَيُؤَثِّرُونَ فِي مِلْكِ اللَّهِ؟ لَا وَاللَّهِ، لَنْ يَسْتَطِيعُوا، فَإِذَا جِئْتَ لِعَرْضِ الشَّرْعِ، فَلَا تَقُلْ لِلْمُخَاطَبِ: مَاذَا تُرِيدُ؟ وَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ؟ فَهَذَا عَرْضُ مَنْ شَعَرَ بِالِانْهِزَامِيَّةِ، وَامْتَلَأَ قَلْبُهُ بِالْخَنَاعَةِ، وَهَذَا بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ.

أَيْنَ هُوَ مِمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا قَضَى فِي الْمَرْأَةِ بِدِيَةٍ فَهِيَ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِذَا قُتِلَتْ عَمْدًا فَاخْتَارَ أَهْلُهَا دِيَتَهَا فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَسْنَانُهَا أَسْنَانُ دِيَةِ عَمْدٍ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهَا رَجُلٌ، أَوْ نَفَرٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، لَا يُزَادُ فِي دِيَتِهَا عَلَى خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَجِرَاحُ الْمَرْأَةِ فِي دِيَتِهَا كَجِرَاحِ الرَّجُلِ فِي دِيَتِهِ لَا تَخْتَلِفُ، فَفِي مُوضِحَتِهَا نِصْفُ مَا فِي مُوضِحَةِ

الرَّجُلِ، وَفِي جَمِيعِ جِرَاحِهَا بِهَذَا الْحِسَابِ)[١].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي نَفْسِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْمَقْتُولِ خَطَأً، لَا أَكْثَرُ وَلَا أَقَلُّ، وَأَنَّ فِي نَفْسِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ الْمَقْتُولَةِ مِنْهُمْ خَمْسِينَ مِنَ الْإِبِلِ، كُلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنِ الْمَقْتُولُ أَوِ الْمَقْتُولَةُ ذَوِي رَحِمٍ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، أَوْ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ)[٢].

فَيَا لَيْتَهُ عَمِلَ بِمَا خَطَّهُ بِيَدِهِ؛ قَالَ: (وَفِي عَصْرِنَا ظَهَرَ فِتْيَانُ سُوءٍ، يَتَطَاوَلُونَ عَلَى أَئِمَّةِ الْفِقْهِ بِاسْمِ الدِّفَاعِ عَنِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، مَعَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ مَا حَادُوا عَنِ السُّنَّةِ، وَلَا اسْتَهَانُوا بِحَدِيثٍ صَحَّتْ نِسْبَتُهُ وسَلِمَ مَتْنُهُ)[٣]. رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ!!

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ مَسْأَلَةَ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لِلْأُمَّةِ، وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْقُضَ إِجْمَاعٌ إِجْمَاعًا؟

الْجَوَابُ: لَا.

وَهَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُعَارِضَ إِجْمَاعٌ إِجْمَاعًا؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنْ حَدَثَ تَعَارُضٌ فَأَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ لَمْ يَنْعَقِدْ.

---

(١) الْأُمَّ، لِلشَّافِعِيِّ (٦/ ١١٤).

(٢) مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ (١/ ١٤٠).

(٣) السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (ص٢٢).

وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَارَضَ إِجْمَاعٌ مَعَ نَصٍّ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَإِنْ وَقَعَ يَكُونُ لِاحْتِمَالَيْنِ:

أ - الْإِجْمَاعُ لَمْ يَنْعَقِدْ.

ب - أَوْ أَنَّ النَّصَّ لَمْ يَثْبُتْ، وَلَوْ ثَبَتَ يَكُونُ مَنْسُوخًا، فَالْإِجْمَاعَاتُ مَوْجُودَةٌ، فَلْيَأْتِ أَحَدُهُمْ بِإِجْمَاعٍ مُخَالِفٍ، أَوْ مُعَارِضٍ لِلنَّصِّ. وَلِذَلِكَ فَكَثِيرٌ مِنَ الدَّعَاوَى تَكُونُ بِلَا بَرَاهِينَ، وَبِلَا أَدِلَّةٍ.

وَهَلْ إِذَا حَدَثَ إِجْمَاعٌ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الإِجْمَاعَ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا.

مَسْأَلَةٌ: حَدَثَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي الْقَوْلَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ؟

الْجَوَابُ بِالتَّفْصِيلِ:

فَإِنْ كَانَ الِاخْتِلَافُ مُسْتَقِرٌّ؛ أَيْ كُلُّ فَرِيقٍ ذَهَبَ إِلَى قَوْلٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ إِلَّا الْمُنَاصَحَةُ الْعِلْمِيَّةُ فَقَطْ، وَعَدَمُ الْإِنْكَارِ، وَعَدَمُ التَّدَابُرِ وَالتَّنَاحُرِ. فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْحَالَةُ هَكَذَا، لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى قَوْلٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ وَحَدَثَ مِنْ رَجُلٍ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبِيَّةُ، أَوِ الْكَثِيرُ، فَهَذَا لَا يُعَدُّ خِلَافًا مُعْتَبَرًا، وَلَا يُسَاقُ فِي ذَمِّ الِاخْتِلَافِ؛ كَمَسْأَلَةِ خُرُوجِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ الشَّقْشَقَةَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ ظَهَرَتِ الْآنَ، حَيْثُ قَالُوا: لِمَ لَا يُبَدِّعُونَ الْحُسَيْنَ رضي الله عنه، وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ

يَخْفَى عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحُسَيْنَ ﷺ لَمَّا اسْتَبَانَ لَهُ الْأَمْرُ، نَدِمَ وَرَجَعَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ، وَلَكِنْ هَكَذَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ!! دَائِمًا يَسْتَدِلُّونَ بِشُبْهَةٍ كَدَلِيلٍ لِيَعْضُدَ بِهَا مَذْهَبَهُ الْبَاطِلَ، فَالْحُسَيْنُ ﷺ لَمَّا خَرَجَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ: (غَلَبَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْخُرُوجِ، وَقَدْ قُلْتُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ وَالْزَمْ بَيْتَكَ، وَلَا تَخْرُجْ عَلَى إِمَامِكَ)[2]، فَلَمَّا وَصَلَ الْحُسَيْنُ ﷺ وَاسْتَبَانَ لَهُ الْأَمْرُ، وَقَدْ بَعَثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ يُقَاتِلُهُمْ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: يَا عُمَرُ؛ اخْتَرْ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ؛ إِمَّا أَنْ تَتْرُكَنِي أَرْجِعُ كَمَا جِئْتُ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ هَذِهِ فَسَيِّرْنِي إِلَى يَزِيدَ فَأَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ فَيَحْكُمَ فِيَّ مَا رَأَى، فَإِنْ أَبَيْتَ هَذِهِ فَسَيِّرْنِي إِلَى التُّرْكِ فَأُقَاتِلَهُمْ حَتَّى أَمُوتَ. فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ زِيَادٍ بِذَلِكَ، فَهَمَّ أَنْ يُسَيِّرَهُ إِلَى يَزِيدَ، فَقَالَ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ: لَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَى حُكْمِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ الْحُسَيْنُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ)[3].

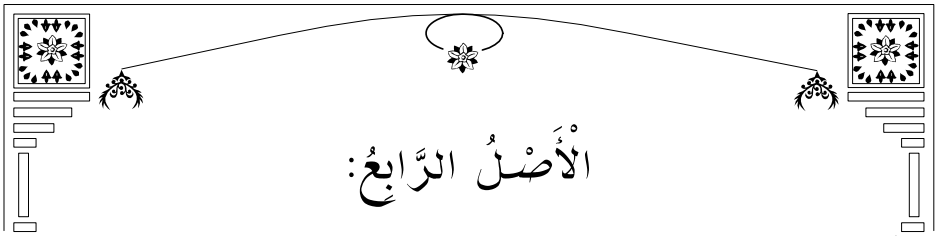
وَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِ الشَّخْصِ مُبْتَدِعٌ أَوْ مُخْطِئٌ بِمَا مَاتَ عَلَيْهِ، لَا بِمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ. فَالْحُسَيْنُ ﷺ تَابَ وَأَنَابَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَجْمَعِينَ.

(٢) الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١١/ ٥٠٣).

(٣) الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١١/ ٥١٦-٥١٧).



الْأَصْلُ الرَّابِعُ:

أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُقِرُّونَ قَوْلًا، وَلَا يَقْبَلُونَ اجْتِهَادًا إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ، وَمِنْ خِلَالِهِ يَسْتَطِيعُ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ أَهُوَ مُوَافِقٌ أَمْ لَا؟

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَضَعُوا أَصْلًا: وَهُوَ أَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ قَوْلًا وَلَا يَقْبَلُونَ اجْتِهَادًا مِنْ أَيِّ أَحَدٍ، أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَنْ دُونَهُ. فَهَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا الِاجْتِهَادُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى هَذِهِ الْمَقَايِيسِ الثَّلَاثَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَعِنْدَ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، عِنْدَنَا وَاحِدَةٌ مِنَ اثْنَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ، وَإِمَّا أَنْ يُخَالِفَ، فَإِنْ وَافَقَ؛ فَنِعْمَ الْكَلَامُ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَإِنْ خَالَفَ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ بِالتَّفْصِيلِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي خَالَفَ، هَلْ هُوَ أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ أَمْ لَا؟ هَلْ مِنْ عَادَتِهِ الْمُخَالَفَةُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ وَزَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ يُنَبَّهُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتِ الْأُخْرَى وَأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ الْمُخَالَفَةُ، وَهُوَ قَاصٌّ مِنَ الْقَصَّاصِينَ، فَيُذْكَرُ بِكُلِّ سُوءٍ، وَيُشَهَّرُ بِهِ، وَيُحَذَّرُ مِنْهُ.

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصَّلُوا هَذَا الْأَصْلَ حَتَّى يَضَعُوا قَيْدًا لِكُلِّ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي شَرْعِ اللَّهِ ﷻ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: طَلَبُ الْعِلْمِ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِكَيْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْ مُؤَسَّسَةٍ رَسْمِيَّةٍ، فَلَمْ يَقُلْ بِهَذَا أَحَدٌ، بَلْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِضَوَابِطِهِ وَأُصُولِهِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأُصُولِ: أَنْ يَكُونَ عَلَى يَدِ مُعَلِّمٍ سُنِّيٍّ زَكَّاهُ عِلْمُهُ، وَزَكَّاهُ مِنْ بَعْدُ الْعُلَمَاءُ الْكِبَارُ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: (لَا تَأْخُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ مُصْحَفِيٍّ، وَلَا الْعِلْمَ مِنْ صُحُفِيٍّ). وَقَالَ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ: (لَا يُفْتِي النَّاسَ صُحُفِيٌّ، وَلَا يُقْرِئُهُمْ مُصْحَفِيٌّ)[1].

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ:

وَمِنْ بُطُونِ كَرَارِيسٍ رِوَايَتُهُمْ ... لَوْ نَاظَرُوا بَاقِلًا يَوْمًا لَمَا غَلَبُوا

وَالْعِلْمُ إِنْ فَاتَهُ إِسْنَادُ مُسْنِدِهِ ... كَالْبَيْتِ لَيْسَ لَهُ سَقْفٌ وَلَا طُنُبُ

فَمَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ مِنْ بُطُونِ الْكُتُبِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ مَرْجِعِيَّةٌ، وَلَمْ يَأْخُذْهَا عَلَى يَدِ مُعَلِّمٍ سُنِّيٍّ، فَهَذَا لَا يُرْجَى مِنْ وَرَائِهِ خَيْرٌ؛ وَلِذَلِكَ تَرَى الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ عَزِيزًا شَرِيفًا، يُتَوَارَثُ كابرًا عَنْ كَابِرٍ حَتَّى تَصِلَ بِالسَّنَدِ الْعَالِي إِلَى اللَّهِ ﷻ،

---

(١) الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ (٢/ ٣١)؛ تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١/ ٧١)؛ شَرْحَ مَا يَقَعُ فِيهِ التَّصْحِيفُ (ص١٣)؛ التَّمْهِيدَ (١/ ٤٦)؛ فَتْحَ الْمُغِيثِ (٢/ ٢٣٢). فَالْمُصْحَفِيُّ: هُوَ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى الْقُرَّاءِ وَيَتَعَلَّمُ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ فَقَطْ، وَأَمَّا الصُّحُفِيُّ: فَهُوَ الَّذِي يَرْوِي الْعِلْمَ مِنَ الصُّحُفِ فَيُخْطِئُ فِي قِرَاءَةِ الصُّحُفِ؛ لِاشْتِبَاهِ الْحُرُوفِ.

فَاطْلُبِ الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِهِ الشَّرْعِيِّ، فَإِنْ طَلَبْتَ الْعِلْمَ بِأُصُولِهِ وَضَوَابِطِهِ، لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ، وَمَا يَمْنَعُكَ إِلَّا ظَالِمٌ، وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَتَكَلَّمُ سَيُوضَعُ كَلَامُكَ عَلَى الْمَحَكِّ، عِنْدَنَا مِقْيَاسٌ نَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَكَ، فَإِنْ وَافَقَ.. فَنِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، لَكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ خَالَفْتَ.. يُرَدُّ عَلَيْكَ، وَإِنْ كُنْتَ صِدِّيقَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّكَ خَالَفْتَ مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْمِقْيَاسُ، وَيُحْكَمُ بِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

وَلِهَذَا، فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ: أَنَّ أَفْعَالَ الْخَلْقِ غَيْرُ أَفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يُسْتَدَلُّ لَهَا وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا.

فَمَثَلًا: فُلَانٌ فَعَلَ كَذَا، وَكَانَ هَذَا الشَّيْءُ جَيِّدًا، وَكَانَتْ فَعْلَتُهُ هَذِهِ لَا تُوَافِقُ النُّصُوصَ، فَهُنَا تُرَدُّ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ أَطْبَقَ أَكْثَرُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى فِعْلِهِ، لَا يُسْتَدَلُّ بِأَفْعَالِهِمْ، وَلَكِنْ يُسْتَدَلُّ لِأَفْعَالِهِمْ. فَأَهْلُ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ يَسِيرُونَ عَلَى مَنْهَجِ سَلَفِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ أَيَّ قَوْلٍ، وَلَا أَيَّ اجْتِهَادٍ مِنْ أَيِّ أَحَدٍ مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ، وَمَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: (شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ أَتَاهُ وَاصِلٌ الْغَزَّالُ أَبُو حُذَيْفَةَ، فَقَالَ وَكَانَ خَطِيبَ الْقَوْمِ -يَعْنِي الْمُعْتَزِلَةَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: تَكَلَّمْ يَا أَبَا حُذَيْفَةَ، فَخَطَبَ وَأَبْلَغَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ. فَقَالَ عَمْرٌو: تَرَوْنَ لَوْ أَنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَزِيدُ عَلَى هَذَا!)[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (١٤/ ٦٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ (٣/ ٢٧٧).

وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ مَعْلُومٌ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ مَعْلُومٌ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَا تَنْبَهِرْ بِمَعْسُولِ الْكَلَامِ، وَالتَّنَطُّعِ فِي إِخْرَاجِ الْأَلْفَاظِ، وَإِتْقَانِ اللُّغَةِ، لَا تَنْبَهِرْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ عَلَى الْعَكْسِ يُخْشَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خُطَبَاءِ الْفِتْنَةِ، عِيَاذًا بِاللَّهِ! فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتَ مِنْهُ الْكَلَامَ تَأْخُذُ كَلَامَهُ وَتَضَعُهُ عَلَى الْمَقَايِيسِ وَالْأُصُولِ الثَّابِتَةِ، وَهِيَ: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ. فَإِذَا خَالَفَ الْقَوْلُ هَذِهِ الْأُصُولَ يُرَدُّ عَلَى قَائِلِهِ وَيَلْتَمِسُ لَهُ الْعُذْرَ -إِنْ كَانَ مِمَّنْ عُرِفُوا بِالسُّنَّةِ- إِنْ أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالِيَّةَ الْخَطَأِ وَارِدَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[1]، وَلَكِنْ حِينَمَا نَأْتِي وَنَتَكَلَّمُ عَنِ الْوَاقِعِ، هَلْ هُنَاكَ أُمُورٌ مُعَيَّنَةٌ يَصِحُّ أَنْ يُخْطِئَ فِيهَا الْمَرْءُ، وَأُمُورٌ لَا يَصِحُّ أَنْ يُخْطِئَ فِيهَا؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ يُخْطِئُ الْمَرْءُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَلَكِنْ هُنَاكَ ثَوَابِتُ مَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ ابْتِدَاءً فِي شَرْعِ اللَّهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا لِمَ؟ لِأَنَّ هَذِهِ ثَوَابِتُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ مِنْ أُصُولِ الْعَقِيدَةِ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ابْتِدَاءً بِمُجَرَّدِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، بِمَعْنَى: لِمَّا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَمَّا بَلَغَ الْحُلُمَ، وَعَلَّمَهُ أَبَوَاهُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، وَلَمَّا تَعَلَّمَ مَا الَّذِي تَعَلَّمَهُ؟ تَعَلَّمَ -مَثَلًا- أُصُولَ الشَّرِيعَةِ، فَكَيْفَ يُخْطِئُ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ؟ نَضْرِبُ مَثَلًا لِتَقْرِيبِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَذْهَانِ، فَبِهَذَا الْمَثَلِ يَتَّضِحُ غَيْرُهُ، أَقُولُ:

---

(١) قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَجُلٌ زَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الْخَيْرَ، فَلَا يُقْتَدَى بِزَلَّتِهِ، فَإِنَّهُ هَالِكٌ، وَآخَرُ عَانَدَ الْحَقَّ وَخَالَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، شَيْطَانٌ مَرِيدٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، حَقِيقٌ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ أَنْ يُحَذِّرَ النَّاسَ مِنْهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ قِصَّتَهُ؛ لِئَلَّا يَقَعَ أَحَدٌ فِي بِدْعَتِهِ فَيَهْلِكَ). شَرْحَ السُّنَّةِ (ص٣٨-٣٩).

مَا تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَبَدَأَ يَتَكَلَّمُ وَيَقُولُ: حَدِيثُنَا فِي هَذَا اللِّقَاءِ حَوْلَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ عَذَابٌ فِي الْقَبْرِ، فَمَا الْمَوْقِفُ؟ فَهَذَا أَخْطَأَ لَا شَكَّ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا الْخَطَأُ يُعْتَبَرُ كَرَجُلٍ آخَرَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمَسَ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ وُضُوءَهُ مَنْقُوضٌ، أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ، وَلَكِنْ هَلْ خَطَأُ الثَّانِي كَخَطَأِ الْأَوَّلِ؟

الْجَوَابُ: لَا، الْأَوَّلُ أَخْطَأَ فِي صُلْبِ الِاعْتِقَادِ وَفِي الثَّوَابِتِ الَّتِي لَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْمَرْءِ إِلَّا بِاعْتِقَادِهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ هُمْ -أَيْ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ وَالضَّلَالَةِ وَالْحِزْبِيَّاتِ- أَخْطَؤُوا، فَنَقُولُ: نَعَمْ، هُمْ أَخْطَؤُوا وَلَكِنْ فِي مَاذَا؟ هَؤُلَاءِ خَالَفُوا أَهْلَ السُّنَّةِ فِي أَصْلٍ مِنْ أُصُولِهِمْ وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، خَالَفُوا كَلَامَهُمْ هُمْ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مَا يَقَعُ، فَكَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا، وَنَلْتَمِسُ لَهُمُ الْعُذْرَ، وَيَأْتِي رَجُلٌ قَدْ أَعْمَى حُبُّهُ إِيَّاهُمْ قَلْبَهُ، فَقَالَ: مُجْتَهِدُونَ وَأَخْطَؤُوا، نَعَمْ. لِمَ يَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؟ نَعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ حُبَّهُ لَهُمْ أَعْمَى قَلْبَهُ، فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَيِّ كَلَامٍ يَقُولُهُ.

فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لَا بُدَّ وَأَنْ نَتَعَقَّلَ الْأُمُورَ وَنَعِيهَا جَيِّدًا، وَالْمُدَاهَنَةُ فِي دِينِ اللَّهِ مَرْفُوضَةٌ، أَمَّا أَنْ أُجَامِلَكَ وَتُجَامِلَنِي عَلَى حِسَابِ الدِّينِ. لِصَالِحِ مَنْ إِذًا؟ إِذًا مَسْأَلَةُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، انْظُرْ مَا الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ؟

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَجِدُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ يَهْتَمَّ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْسِيخِ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمُعْتَقَدِ وَغَيْرِهِ، تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَمْرُ عِنْدَهُ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الدَّلِيلِ إِلَيْهِ. وَلَكِنْ، وَنَحْنُ

الْآنَ فِي عَامِ سَتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ سُطِّرَتِ الْأُصُولُ مُنْذُ عَهْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا قَبْلَهُ، فَكَيْفَ تَزْعُمُ أَنَّهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ، أَوْ أَنَّهَا خَفِيَتْ عَنْكَ؟ وَأَنْتَ بِلِسَانِكَ تَكَلَّمْتَ، وَخَطَّتْهَا يَمِينُكَ فِي كُتُبِكَ، وَفِي مَقَالَتِكَ، فَكَيْفَ تُخَالِفُهَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ؟ وَالْإِشْكَالِيَّةُ إِلَى الْآنِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ: مُجْتَهِدِينَ، وَلَعَلَّهُمْ أَخْطَؤُوا وَنُحْسِنُ بِهِمُ الظَّنَّ. فَأَيُّ ظَنٍّ هَذَا؟! وَأَيُّ حُسْنِ ظَنٍّ؟! وَهُوَ قَدْ خَالَفَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ، وَعَلَيْهِ نَقُولُ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِمَنْ يَقُولُ: (اسْتَوَى) بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، وَ(يَنْزِلُ رَبُّنَا)؛ أَيْ: تَنْزِلُ رَحْمَةُ رَبِّنَا، (جَاءَ رَبُّكَ)؛ أَيْ: جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، وَ(يَدُ اللَّهِ)؛ أَيْ: قُدْرَةُ اللَّهِ!! أَحْسِنِ الظَّنَ بِهِمْ؛ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَتَحْتَ عَلَى نَفْسِكَ بَابَ شَرٍّ، مَا أَظُنُّكَ تَنْجُو مِنْهُ.

إِذًا قَضِيَّةُ الْخَطَأِ لَا بُدَّ وَأَنْ نَفْطِنَ وَنَتَنَبَّهَ لَهَا جَيِّدًا، أَخْطَأَ فِي مَاذَا؟

- فِي الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَنَقُولُ: الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

- فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، أَحَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثُ حَيْضَاتٍ؟ الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

- فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، قَالَ: يُحْسَبُ وَتُطَلَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا، فَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ.

- لَكِنْ تَأْتِي فِي صُلْبِ الْعَقِيدَةِ، وَتَقُولُ: أَخْطَأَ، لَعَلَّهُ اجْتَهَدَ مَغْفُورًا لَهُ، وَنُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ، مَنْ قَالَ بِهَذَا؟

بَلْ كَانَ الْأَئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ يُعَظِّمُونَ الْخَطَأَ فِي أُمُورٍ أَيْسَرَ مِنْ هَذَا بِكَثِيرٍ،

لِمَ؟ لِأَنَّ الَّذِي يَبْتَدِعُ فِي الصَّغِيرَةِ حَتْمًا سَيَبْتَدِعُ فِي الْكَبِيرَةِ[١]، فَلَا بُدَّ مِنْ وَزْنِ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ طَالَمَا أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ.

فَمَثَلًا: أَنْتَ إِذَا تَكَلَّمْتَ فِي الدِّينِ؟ نَقُولُ: عِنْدَنَا ضَوَابِطُ مَهْمَا قُلْتَ، فَكَلَامُكَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ الْمَقَايِيسِ، بَلْ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوضَعَ عَلَى الْمَقَايِيسِ الثَّلَاثَةِ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَافَقَ قُبِلَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، نَقُولُ: إِنَّ كُلَّ خَطَأٍ يُنْسَبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ مَرَدُّهُ إِلَى: إِمَّا زَلَّةِ عَالِمٍ، أَوْ قَوْلِ جَاهِلٍ، هَذَا هُوَ أَصْلُ الْخَطَأِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْمَعْنِي بِالْخَطَأِ فِي الشَّرِيعَةِ: أَنْ يَتَكَلَّمَ شَخْصٌ بِكَلِمَةٍ خَطَأً، وَيَنْسُبَ هَذَا الْخَطَأَ لِلشَّرْعِ، فَهَذَا نُسَمِّيهِ خَطَأً فِي الشَّرْعِ، وَهَذَا الْخَطَأُ سَبَبُهُ أَمْرَانِ:

١- جَاهِلٌ يَتَكَلَّمُ.

٢- عَالِمٌ زَلَّ. وَلَا يَفْرَحُ بِزَلَّةِ الْعَالِمِ إِلَّا جَاهِلٌ.

وَعَلَيْهِ، فَزَلَّةُ الْعَالِمِ مَا ضَابِطُهَا؟ وَمَنْ هُوَ الْعَالِمُ الَّذِي إِنْ أَخْطَأَ، نَقُولُ عَنْهُ: زَلَّ؟

---

(١) قَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاحْذَرْ صِغَارَ الْمُحْدَثَاتِ مِنَ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ صَغِيرَ الْبِدَعِ يَعُودُ حَتَّى يَصِيرَ كَبِيرًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ بِدْعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، كَانَ أَوَّلُهَا صَغِيرًا يُشْبِهُ الْحَقَّ، فَاغْتَرَّ بِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنْهَا، فَعَظُمَتْ وَصَارَتْ دِينًا يُدَانُ بِهِ فَخَالَفَ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، فَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَانْظُرْ -رَحِمَكَ اللَّهُ- كُلَّ مَنْ سَمِعْتَ كَلَامَهُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكَ خَاصَّةً، فَلَا تَعْجَلَنَّ، وَلَا تَدْخُلَنَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى تَسْأَلَ وَتَنْظُرَ هَلْ تَكَلَّمَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ أَثَرًا عَنْهُمْ فَتَمَسَّكْ بِهِ، وَلَا تُجَاوِزْهُ لِشَيْءٍ، وَلَا تَخْتَرْ عَلَيْهِ شَيْئًا فَتَسْقُطَ فِي النَّارِ). شَرْحَ السُّنَّةِ (ص٣٧-٣٨).

ابْتِدَاءً، لَا يَحْكُمُ عَلَى زَلَّةِ الْعَالِمِ إِلَّا الْعَالِمُ، فَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ هَذَا الْأَمْرُ، فَمَثَلًا: لَوْ وَجَدْتَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: زَلَّ فُلَانٌ، فَالشَّافِعِيُّ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

وَعِنْدَمَا نَقُولُ: قَالَ ابْنُ بَازٍ، أَوِ الْعُثَيْمِينُ، أَوِ الْأَلْبَانِيُّ رحمهم الله. فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ مِنْ وَاقِعٍ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَلْيُسْمِعْنَا، لَعَلَّنَا لَا نَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْبَعْضَ يَنْتَقِدُ، وَيَقُولُ: أَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا الْأَلْبَانِيَّ، وَالْعُثَيْمِينَ، وَابْنَ بَازٍ، فهناك غيرهم؟! فَنَقُولُ: سَمُّوا لَنَا، وَالْوَاقِعُ بَيْنَنَا شَاهِدٌ عَلَى مَا نَقُولُ، سَمُّوا لَنَا مَنْ شِئْتُمْ! وَإِنْ وَجَدْنَاهُ عَلَى ضَرْبِهِمْ فَهُوَ قُدْوَةٌ لَنَا، وَهَذَا يُشَرِّفُنَا وَلَا يُزْعِجُنَا، وَلَكِنْ لِلْأَسَفِ! يَقُولُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ.. وَهَذَا هُوَ الزَّلَلُ، لِمَ؟ لِأَنَّكَ رَجُلٌ طَيِّبٌ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا، وَقَدْ خَفِيَ عَلَيْكَ الْكَثِيرُ مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ، فَافْطُنْ لِذَلِكَ وَاسْأَلْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ بِهِمْ وَبِأَحْوَالِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ.

فَنَقُولُ: زَلَّةُ الْعَالِمِ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهَا إِلَّا الْعَالِمُ، كَمَا نَقُولُ مَثَلًا: مَنْ هُوَ الْمُجْتَهِدُ؟ نَقُولُ: الَّذِي يَحْكُمُ الْمُجْتَهِدُونَ عَلَى أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ، فَلَا يَصِحُّ لِي وَلَا لَكَ أَنْ نَقُولَ عَلَى فُلَانٍ: هَذَا مُجْتَهِدٌ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّنَا لَسْنَا أَهْلًا لِذَلِكَ.

فَالْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ [وُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وتِسْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ]، يَقُولُ: (مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ)[1].

إِذًا مَسْأَلَةُ: (فُلَانٌ مُجْتَهِدٌ)، فَمَنْ أَنْتَ حَتَّى تَقُولَ؟ فَهَلْ أَنْتَ مُجْتَهِدٌ حَتَّى تَحْكُمَ عَلَى فُلَانٍ؟ الْجَوَابُ: لَا، فَاسْكُتْ إِذًا.

فُلَانٌ زَلَّ، مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَقُولَ فُلَانٌ زَلَّ؟ فَلَا يَحْكُمُ عَلَى زَلَّةِ الْعَالِمِ

(١) الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ (١٠٤١)؛ وَالْحِلْيَةَ، لِأَبِي نُعَيْمٍ (٦/ ٣١٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إِلَّا الْعَالِمُ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَى زَلَّةِ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ، أَمَّا أَنْ نَتَوَسَّعَ فِي الْأَمْرِ، وَنَجْعَلَ الْكَلِمَةَ لِلْعَامَّةِ، فَنَقُولُ: الْعَامِيُّ هَذَا مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الْحَقْلِ، وَمِنَ الْحَقْلِ إِلَى الْبَيْتِ، فَكَيْفَ تَجْعَلُهُ يَقُولُ رَأْيَهُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ مَبْدَأُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي يَسْعَوْنَ إِلَيْهَا سَعْيًا حَثِيثًا لِتَرْسِيخِهَا فِي الْبِلَادِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: فَرْقٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ، وَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَالْقَصَّاصِ، وَبَيْنَ الْعَالِمِ وَالْمُجْتَهِدِ، فَهَؤُلَاءِ مَنَازِلُ وَطَبَقَاتٌ، فَانْتَبِهْ.

أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ وَتَقُولَ: فُلَانٌ هَذَا عَالِمٌ. وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ شَيْئًا، فَحُكْمُكَ لَا وَزْنَ لَهُ، وَلَا قِيمَةَ. وَلَا يَفْرَحُ بِزَلَّةِ الْعَالِمِ إِلَّا الْجَاهِلُ، وَالْحُكْمُ عَلَى زَلَّةِ الْعَالِمِ هُوَ مِنْ وَظَائِفِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ فَهُمُ الْعَارِفُونَ بِمَا وَافَقَ وَمَا خَالَفَ.

وَضَابِطُ زَلَّةِ الْعَالِمِ: أَنْ يَنْفَرِدَ الْعَالِمُ بِقَوْلٍ عَنْ عَامَّةِ الْأُمَّةِ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ، لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ.

هَذِهِ هِيَ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَلَكِنْ مَنِ الَّذِي فَعَلَ هَذِهِ الْفَعْلَةَ؟ نَقُولُ: الْمُجْتَهِدُ. مِثْلُ مَنْ؟ مِثْلُ ابْنِ مَنْدَهْ، ابْنِ خُزَيْمَةَ رحمهما الله. وَلَمَّا زَلَّا، حَكَمَ أَئِمَّةُ عَصْرِهِمْ أَنَّهُمَا إِمَامَانِ، وَهُمُ الَّذِينَ قَالُوا: زَلَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَذَا، فَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ وَافَقَ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ عَلَى حَدِيثِ الصُّورَةِ، فَالْكُلُّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَشَدَّدَ، وَقَالُوا: زَلَّ فَقَطْ. لِمَ؟ لِأَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، زَلَّ فِي حَدِيثِ الصُّورَةِ، وَقَالَ: (قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، الْهَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْمَضْرُوبِ، وَالْمَشْتُومِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ هَذَا

الْمَضْرُوبِ، الَّذِي أَمَرَ الضَّارِبَ بِاجْتِنَابِ وَجْهِهِ بِالضَّرْبِ، وَالَّذِي قَبَّحَ وَجْهَهَ، فَزَجَرَ ﷺ أَنْ يَقُولَ: (وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ)؛ لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ شَبِيهُ وُجُوهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ لِبَعْضِ بَنِي آدَمَ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقَبِّحًا وَجْهَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، الَّذِي وُجُوهُ بَنِيهِ شَبِيهَةٌ بِوَجْهِ أَبِيهِمْ، فَتَفَهَّمُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - مَعْنَى الْخَبَرِ، لَا تَغْلَطُوا وَلَا تَغَالَطُوا فَتَضِلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَتَحْمِلُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ)[1].

وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَغَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ، زَلَّ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَقُولُ: زَلَّةٌ تُطْوَى وَلَا يُتَابَعُ فِيهَا، وَلَا تُنْقِصُ مِنْ قَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِمَامٌ وَحَكَمَ لَهُ أَئِمَّةُ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ، وَلَكِنْ قَدَّرَ رَبُّنَا ﷻ فِي الْأَزَلِ أَنْ يَزَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَنَحْنُ نُؤَكِّدُ عَلَى حِكَايَةِ: (لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهِ)، فَأَنْتَ تَكَلَّمْتَ بِكَلَامٍ، فَمَنْ سَلَفُكَ فِي هَذَا الَّذِي قُلْتَهُ؟ فَمَثَلًا يَقُولُ: سَلَفِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، كَيْفَ؟ فَيَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ظَلَّ أَرْبَعِينَ عَامًا يَقُولُ بِالْكَلَامِ النَّفْسِيِّ، وَيَقُولُ: اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوْلَى، وَيَدُ اللَّهِ قُدْرَةُ اللَّهِ، أَيَكُونُ سَلَفِيًّا هُوَ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَى مُعْتَقَدِ السَّلَفِ، وَلَكِنْ تَدَارَكَتْهُ رَحْمَةُ رَبِّنَا ﷻ، وَتَابَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِمَامٌ.

---

(١) كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ ﷻ (١/ ٨٤).

مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَتَسْقُطُ عَدَالَتُهُ[١]، وَيُضْرَبُ بِالنَّعْلِ إِنْ لَمْ يَتُبْ، لِأَنَّ هَذَا اسْتَدَلَّ بِكَلَامِ إِمَامٍ فِي مَرْحَلَةٍ مِنْ مَرَاحِلِ عُمُرِهِ تَبَرَّأَ مِنْهَا فِي نِهَايَةِ حَيَاتِهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ هَلْ يَجْرُؤُ أَحَدٌ الْآنَ مَهْمَا كَانَ قَدْرُهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ مُعْتَزِلِيُّ الْمُعْتَقَدِ؟

مَنْ قَالَ ذَلِكَ: مُبْتَدِعٌ. هَلْ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى قَوْلِ هَذَا؟

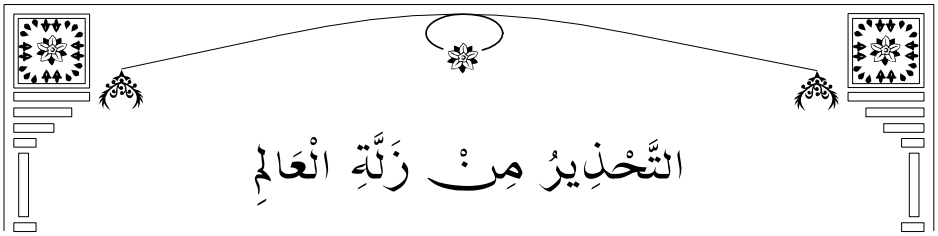
الْجَوَابُ: لَا، لِمَ؟ مَعَ أَنَّهُ كَانَ كَذَلِكَ؟ لِأَنَّهُ تَابَ وَرَجَعَ، وَتَدَارَكَهُ اللَّهُ ﷻ بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَرَجَعَ إِلَى صُفُوفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

إِذًا صَحِيفَتُهُ الْمَاضِيَةُ تُطْوَى وَلَا تُفْتَحُ، وَمَنْ فَتَحَهَا لِيُعِيرُهُ، فَهُوَ آثِمٌ، أَمَّا إِنْ فَتَحَهَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى حَقٍّ، فَلَا بَأْسَ.

وَهَذَا هُوَ السِّرُّ؛ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَطَأِ لَمَا تَابُوا إِلَى اللَّهِ ﷻ لَمْ يُبَدِّعْهُمْ أَحَدٌ قَطُّ، وَلَمْ يَطْعُنْ فِيهِمْ أَحَدٌ.



(١) لِأَنَّهُ خَائِنٌ لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ.



التَّحْذِيرُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ

رَوَى الطَّبَرَانِيُّ[١] عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثًا، وَهُنَّ كَائِنَاتٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَدُنْيَا تُفْتَحُ عَلَيْكُمْ**».

وَمَا أَكْثَرَهُمْ -لَا كَثَّرَهُمُ اللَّهُ- يَأْتُونَ بِبَعْضِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كِتَابٍ

---

(١) فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٨٢)، وَفِي الصَّغِيرِ (١٠٠١)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١/ ١٨٦): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ).

وَلَكِنْ رَوَاهُ فِي الْحِلْيَةِ (٥/ ٩٧): عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعَاشِرَ الْعَرَبِ، كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِثَلَاثٍ: دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ، وَزَلَّةِ عَالِمٍ، وَجِدَالِ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ: أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنِ اهْتَدَى فَلَا تُقَلِّدُوهُ دِينَكُمْ، وَإِنْ فُتِنَ فَلَا تَقْطَعُوا مِنْهُ آمَالَكُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْتَنُ ثُمَّ يَتُوبُ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَمَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ أَحَدًا، وَمَا شَكَكْتُمْ فِيهِ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ -أَوْ كِلُوا عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى- وَأَمَّا الدُّنْيَا فَمَنْ جَعَلَ اللَّهَ الْغَنِيَّ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ لَا . . فَلَيْسَ بِنَافِعَةٍ دُنْيَاهُ). كَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَرُوِيَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مَرْفُوعًا عَنْ مُعَاذٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٨٧٣).

رَبِّ الْبَرِيَّةِ وَيُسْقِطُونَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَلِلَّهِ دَرُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه لَمَّا قَالَ: (سَيَأْتِي أُنَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَجَادِلُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ)[1]. فَإِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَ مَعَكَ فِي مُنَاظَرَةٍ، وَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ. قُلْ لَهُ: كِتَابُ اللَّهِ سبحانه وتعالى عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَلَكِنْ أَيْنَ السُّنَّةُ عِنْدَكَ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: دَعْهَا، وَاجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ: لَا يَصِحُّ الْكَلَامُ مَعَهُ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ إِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِأَنَّ السُّنَّةَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ، وَتُسْتَلُّ مِنْهَا الْأَحْكَامُ مَعَ الْقُرْآنِ؛ فَهُوَ رَجُلٌ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ دُخُولِهِ فِي حَظِيرَةِ الْإِيمَانِ. فَهَذَا الْمُنَافِقُ يَأْتِي بِالْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ إِمَّا مُتَشَابِهَةً، أَوْ مُحْكَمَةً، وَلَكِنْ يُسْقِطُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَرَادَهُ رَبُّنَا عز وجل.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَعَلَ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - يُرْسِلُ شَيَاطِينَهُ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَجِيئُونَ إِلَيْهِ بِصُحَفِهِمْ، لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ. فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا لَكُمْ لَا تُصِيبُونَ مِنْهُمْ شَيْئًا. فَقَالُوا: مَا صَحِبْنَا قَوْمًا مِثْلَ هَؤُلَاءِ. فَقَالَ: رُوَيْدًا بِهِمْ! فَعَسَى أَنْ تُفْتَحَ لَهُمُ الدُّنْيَا، هُنَالِكَ تُصِيبُونَ حَاجَتَكُمْ مِنْهُمْ)[2].

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَمَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١/ ٤٩)؛ وَالْآجُرِّيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (١/ ٥٢)؛ وَاللَّالَكَائِيُّ (٢٠٢)؛ وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (١٨٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ (١/ ٣٠).

إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**؟» فَقَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ**»[(١)]. وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ.

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ رضي الله عنه: (هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ)[(٢)].

نَعَمْ، يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ، فَتَخَيَّلْ - مَثَلًا - عَالِمًا كَثِيرًا مَا يَزِلُّ، وَمُنَافِقٌ بِالْكِتَابِ لَيْلَ نَهَارَ يُجَادِلُ، وَإِمَامُ ضَلَالٍ، وَهَذَا شَبِيهٌ بِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: «**إِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ مَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ**»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ظَهَرَ فِي الْأُمَمِ قَبْلَنَا؟ قَالَ: «**الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ، وَالْفَاحِشَةُ فِي كِبَارِكُمْ، وَالْعِلْمُ فِي رُذَالَتِكُمْ**». قَالَ زَيْدٌ: تَفْسِيرُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: وَالْعِلْمُ فِي

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٩٦١).

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٢٠)؛ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْمِشْكَاةِ (٢٦٩).

رُذَالَتِكُمْ: إِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي الْفُسَّاقِ)[١].

مَعْنَى قَوْلِ السَّائِلِ: (مَتَى نَتْرُكُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ؟)؛ أَيْ: هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَصِلَ إِلَى حَالَةٍ مُزْرِيَةٍ مِنَ الِانْحِطَاطِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَنْ نَتْرُكَ الْحِسْبَةَ؟

فَتَخَيَّلْ! مُلْكٌ فِي الصِّغَارِ، وَالْمَعْنِي بِهِمْ: لَيْسَ صِغَارَ السِّنِّ، وَلَكِنْ صِغَارُ الْعَقْلِ؛ لَا خِبْرَةَ، وَلَا دُرْبَةَ، وَلَا حِشْمَةَ، وَالْفَاحِشَةُ فِي الْكِبَارِ، وَالْعِلْمُ فِي الرُّذَّالِ، فَمَاذَا تَنْتَظِرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا كُلَّ دَمَارٍ!!

وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ، قَالَ: (كَانَ لَا يَجْلِسُ مَجْلِسًا لِلذِّكْرِ حِينَ يَجْلِسُ إِلَّا قَالَ: اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمًا: إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ فِتَنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ وَيُفْتَحُ فِيهَا القرآن حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ، فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لَا يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ؛ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلَالَةٌ، وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللَّهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: مَا هَذِهِ؟ وَلَا يُثْنِيَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا)[٢].

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٠١٥)؛ وَأَحْمَدُ (٨٢٦٤٣)؛ وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١١)؛ وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا.

نَعَمْ، مُمْكِنٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ بِكَلَامٍ، وَهَذَا مِنَ الْفِتْنَةِ الْعَظِيمَةِ؛ بِحَيْثُ تَعْرِفُهَا. وَهَذَا مَا قُلْنَاهُ، مِنْ أَنَّهُمْ: (لَا يَقْبَلُونَ قَوْلًا، وَلَا يُقِرُّونَ اجْتِهَادًا...).

فَأَيُّ أَحَدٍ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا شَاءَ، كَيْفَمَا شَاءَ، وَلَكَ أَنْ تَسْمَعَهُ، وَلَكِنْ عِنْدَكَ مِقْيَاسٌ:

فَهَلْ يُفْهَمُ مِمَّا قُلْنَاهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَسْتَمِعَ إِلَى الْمُبْتَدِعَةِ، وَنَأْخُذَ كَلَامَهُمْ، وَنَقِيسَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، وَمَا قُلْنَا ذَلِكَ قَطُّ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ لَا يَجُوزُ، بَلْ مُجَالَسَتُهُمْ لَا تَجُوزُ، أَمَّا هَذَا الْأَصْلُ فَيَكُونُ تَطْبِيقُهُ مَثَلًا:

إِذَا قُدِّرَ وَسَمِعْتَ، أَوْ قَرَأْتَ كَلَامًا لِإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ عَارِيًا عَنِ الدَّلِيلِ؛ يَقُولُ: هَذَا حَلَالٌ.. هَذَا حَرَامٌ.. هَذَا فَرْضٌ.. يَقُولُهُ دُونَ سَوْقِ دَلِيلٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَأْخُذُ كَلَامَهُ وَنَعْرِضُهُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: كِتَابٍ، سُنَّةٍ، إِجْمَاعٍ. فَإِنْ وَافَقَ قُبِلَ، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ.. يُرَدُّ عَلَيْهِ، وَيُلْتَمَسُ لَهُ الْعُذْرُ إِنْ أَمْكَنَ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا.

أَمَّا أَنْ يَأْتِي رَجُلٌ -مِنْ خِلَالِ هَذَا الْأَصْلِ- وَيَقُولُ: عَرَفْنَا الْحَقَّ، وَأَصْبَحَ عِنْدِي مَقَايِيسُ أَقِيسُ عَلَيْهَا، وَجَازَ لِي أَنْ أَسْمَعَ أَهْلَ الْبِدَعِ فَآخُذُ الْحَقَّ مِنْهُمْ وَأَتْرُكُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ بَاطِلٍ. أَوْ أَقْتَرِبُ مِنْهُمْ لِأَسْتَخْرِجَ مَذْهَبَهُمُ الْبَاطِلَ!

نَقُولُ: إِيَّاكَ. لِمَ؟ لِأَنَّ الطِّبَاعَ سَرَّاقَةٌ، وَالنُّفُوسَ تَهْوِي أَنْ تَتَشَبَّهَ، وَالْعَبْدُ

أَسِيرٌ لِمَنْ عَلِمَهُ، فَاحْذَرْ![1]

خُلَاصَةُ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُقِرُّونَ قَوْلًا، وَلَا يَقْبَلُونَ اجْتِهَادًا إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ: اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)[2].

الْمَوْقِفُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ:

زَلَّةُ الْعَالِمِ النَّاسُ فِيهَا طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

أَمَّا الطَّرَفَانِ فَأَوَّلُهُمَا: مَنْ يَتَتَبَّعُ عَثَرَاتِ الْعُلَمَاءِ، وَزَلَّاتِهِمْ، وَيَفْرَحُونَ بِهَا؛ لِيُؤَثِّمُوهُمْ وَيُشَهِّرُوا بِهِمْ وَيُشَنِّعُوا عَلَيْهِمْ؛ لِإِسْقَاطِ مَنْزِلَتِهِمْ، وَجُحُودِ

---

(١) عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَّالِ، فَلْيَنْأَ عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتْبَعُهُ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ**».
قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، فَاللَّهَ اللَّهَ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْمِلَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنُ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ، وَمَا عَهِدَهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ، فَيَقُولُ: أُدَاخِلُهُ لِأُنَاظِرَهُ، أَوْ لِأَسْتَخْرِجَ مِنْهُ مَذْهَبَهُ، فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَّالِ، وَكَلَامُهُمْ أَلْصَقُ مِنَ الْجَرَبِ، وَأَحْرَقُ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ، وَيَسُبُّونَهُمْ، فَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، وَالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، فَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفْيُ الْمَكْرِ، وَدَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ). الْإِبَانَةَ الْكُبْرَى، لِابْنِ بَطَّةَ (٢/ ٤٧٠) بِرَقْم (٤٧٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٧٦٧)؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/ ٣٢).

فَضَائِلِهِمْ بِدَافِعٍ مِنَ التَّعَصُّبِ الْأَعْمَى، أَوْ حِقْدٍ فِي الْقَلْبِ، أَوْ هَوًى فِي النَّفْسِ.

إِذًا الصِّنْفُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّاسِ مُهِمَّتُهُ أَنْ يَتَتَبَّعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَثَرَاتِ.

وَهَذَا لَمَّا تَتَبَّعَ الزَّلَّةَ وَوَقَفَ عَلَيْهَا، وَطَلَبَ الْعَثْرَةَ وَوَصَلَ إِلَيْهَا، فَمَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُسْقِطَ الْعَالِمَ، فَلَا يَتَتَبَّعُ الزَّلَّةَ لِيُصَوِّبَهَا وَيَنْقُلَ الصَّوَابَ لِلنَّاسِ، لَا، بَلْ أَرَادَ بِوُصُولِهِ إِلَى الزَّلَّةِ أَنْ يَتَّكِئَ عَلَيْهَا لِإِسْقَاطِ هَذَا الْعَالِمِ، وَأَنْ يَمْحُوَ كُلَّ فَضَائِلِهِ، وَالتَّشْغِيبَ عَلَيْهِ، وَطَرْدَ النَّاسِ مِنْ حَوْلِهِ، وَهَذَا هُوَ هَدَفُهُ الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مَذْمُومٌ، وَمَنْ فَعَلَ هَذَا دَلَّ فِعْلُهُ عَلَى حِقْدٍ دَفِينٍ فِي النَّفْسِ، وَعَلَى مَرَضٍ عُضَالٍ وَدَاءٍ فَتَّاكٍ فِي الْقَلْبِ، إِذَا اسْتَحْكَمَ بِهِ سَيُهْلِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ غَيْظَهُ. فَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْهُمْ زَمَانٌ.

وَعَلَيْهِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ خَطَرُهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ، وَضَرَرُهُمْ أَعْلَى مِنْ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَنْ يَثْبُتَ عِنْدَهُمْ إِمَامٌ، وَلَا عَالِمٌ، وَمِنْ ثَمَّ.. كَيْفَ نَطْلُبُ الْعِلْمَ؟ وَمِمَّنْ نَطْلُبُ الْعِلْمَ؟

قَالُوا[1]: (الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ [رَحِمَهُ اللَّهُ] مُبْتَدِعٌ)، فَكَيْفَ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي كِتَابِهِ فَتْحِ الْبَارِي، الَّذِي أَطْبَقَتْ كَلِمَةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ كِتَابٍ شَرَحَ أَحَادِيثَ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)[2]،

(١) وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْحَدَّادِيَّةُ، أَتْبَاعُ مَحْمُودٍ الْحَدَّادِ الْمِصْرِيِّ.
(٢) فِهْرِسَ الْفَهَارِسِ، لِعَبْدِ الْحَيِّ الْكِتَّانِيِّ (١/ ٣٢٣).

وَهُوَ بِاتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ قَرَأَهُ: لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ فِي بَابِهِ، بَلْ إِنَّ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ فَتْحُ الْبَارِي فَقَدْ حَرَمَ نَفْسَهُ عِلْمًا كَثِيرًا؟! فَإِذَا أَسْقَطَ ابْنَ حَجَرٍ مِثْلُ هَؤُلَاءِ النَّاسِ فَمَنْ يَبْقَى إِذًا؟! وَعَمَّنْ نَأْخُذُ الْعِلْمَ؟ فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ احْذَرُوهُمْ غَايَةَ الْحَذَرِ، وَافْطُنُوا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ ثَبَتَتْ عِنْدَهُ الْأُصُولُ وَزَلَّ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ، وَبَيْنَ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ الْأُصُولُ فَيَزِلُّ وَلَا بُدَّ، فَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مَا اخْتَلَطَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.

فَابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - مَثَلًا - إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، أَلَّفَ كِتَابَ (التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ الْمَجِيدِ)، وَالْكِتَابُ أَلَّفَهُ كُلَّهُ لِإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي حَدِيثِ الصُّورَةِ: «**فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»، وَقَالَ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: (الْهَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كِنَايَةٌ عَنِ اسْمِ الْمَضْرُوبِ، وَالْمَشْتُومِ، أَرَادَ ﷺ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ هَذَا الْمَضْرُوبِ، الَّذِي أَمَرَ الضَّارِبَ بِاجْتِنَابِ وَجْهِهِ بِالضَّرْبِ، وَالَّذِي قَبَّحَ وَجْهَهُ، فَزَجَرَ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»؛ لِأَنَّ وَجْهَ آدَمَ شَبِيهُ وُجُوهِ بَنِيهِ، فَإِذَا قَالَ الشَّاتِمُ لِبَعْضِ بَنِي آدَمَ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، كَانَ مُقَبِّحًا وَجْهَ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، الَّذِي وُجُوهُ بَنِيهِ شَبِيهَةٌ بِوَجْهِ أَبِيهِمْ، فَتَفَهَّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَعْنَى الْخَبَرِ، لَا تَغْلَطُوا وَلَا تَغَالَطُوا فَتَضِلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَتَحْمِلُوا عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّشْبِيهِ الَّذِي هُوَ ضَلَالٌ)[1].

وَعَلَيْهِ، لَمْ يُثْبِتِ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ صِفَةَ الصُّورَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِذًا هُوَ اجْتَهَدَ وَهُوَ

(١) كِتَابَ التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ (١/ ٨٤).

أَهْلٌ لِلِاجْتِهَادِ وَأَخْطَأَ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي طَبِيعَةِ الْبَشَرِ فَهُوَ يَدُورُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»(١). فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ بَدَّعُوهُ وَأَسْقَطُوهُ، وَقَالُوا: لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ عِلْمٌ. لِمَ؟ لِأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ، نَفَى عَنِ اللَّهِ صِفَةَ الصُّورَةِ، فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ هَذَا الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْحُذَّاقِ، الَّذِينَ ذَبُّوا عَنِ السُّنَّةِ وَنَشَرُوهَا، وَرَدُّوا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِهَا وَدَحَضُوهُمْ، فَلَمْ يَسْلَمُوا أَمَامَ هَؤُلَاءِ. لِمَ؟ لِأَنَّهُ زَلَّ فِي مَسْأَلَةٍ.

إِذًا الْأَصْلُ: أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُثْبِتُ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّهُ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ أَوَّلَ وَاجْتَهَدَ. فَإِنْ قِيلَ: التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ؟ نَقُولُ: لَا تُقَالُ هَكَذَا؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ فِي بَعْضِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، سِيَاقُ الْكَلَامِ نَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، بَلْ هِيَ وَضْعٌ آخَرُ كَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [الْقَلَم: ٤٢]، فَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَنَازَعَ فِيهَا السَّلَفُ. هَلْ هِيَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَمْ لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي الصِّفَاتِ قَطُّ، وَلَكِنَّ التَّنَازُعَ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَهَلْ هِيَ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ أَمْ لَا؟(٢)، وَعَلَيْهِ نُثْبِتُ صِفَةَ السَّاقِ لِلَّهِ ﷻ، وَلَكِنْ نَبْحَثُ عَنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧١٦).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ طَالَعْتُ التَّفَاسِيرَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَا رَوَوْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَوَقَفْتُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ تَفْسِيرٍ، فَلَمْ أَجِدْ -إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَأَوَّلَ شَيْئًا =

نَصٍّ آخَرَ نُثْبِتُ مِنْ خِلَالِهِ صِفَةَ السَّاقِ كَمَا هِيَ مُثْبَتَةٌ عِنْدَ السَّلَفِ.

النِّزَاعُ وَقَعَ هُنَا، وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُهُ كَابْنِ الْقَيِّمِ(١) رحمهما الله: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛

= مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ، أَوْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، بِخِلَافِ مُقْتَضَاهَا الْمَفْهُومِ الْمَعْرُوفِ؛ بَلْ عَنْهُمْ مِنْ تَقْرِيرِ ذَلِكَ وَتَثْبِيتِهِ وَبَيَانِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ كَلَامَ الْمُتَأَوِّلِينَ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ فِيمَا يَذْكُرُونَهُ آثِرِينَ وَذَاكِرِينَ عَنْهُمْ شَيْئًا كَثِيرًا. وَتَمَامُ هَذَا أَنِّي لَمْ أَجِدْهُمْ تَنَازَعُوا إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشِّدَّةُ؛ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ عَنِ الشِّدَّةِ فِي الْآخِرَةِ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَطَائِفَةٍ: أَنَّهُمْ عَدُّوهَا فِي الصِّفَاتِ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ الصِّفَات فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، نَكِرَةٌ فِي الْإِثْبَاتِ لَمْ يُضِفْهَا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ سَاقِهِ فَمَعَ عَدَمِ التَّعْرِيفِ بِالْإِضَافَةِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِتَأْوِيلٍ، إِنَّمَا التَّأْوِيلُ صَرْفُ الْآيَةِ عَنْ مَدْلُولِهَا وَمَفْهُومِهَا وَمَعْنَاهَا الْمَعْرُوفِ...). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٦/ ٣٩٤-٣٩٥).

(١) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّحَابَةُ مُتَنَازِعُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، هَلِ الْمُرَادُ الْكَشْفُ عَنِ الشِّدَّةِ أَوِ الْمُرَادِ بِهَا أَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، وَلَا يُحْفَظُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ نِزَاعٌ فِيمَا يُذْكَرُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ أَمْ لَا؟ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُضِفِ السَّاقَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُجَرَّدًا عَنِ الْإِضَافَةِ مُنَكَّرًا، وَالَّذِينَ أَثْبَتُوا ذَلِكَ صِفَةً؛ كَالْيَدَيْنِ وَالْإِصْبَعِ، لَمْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَثْبَتُوهُ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلُ، وَفِيهِ: «**فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا**»، وَمَنْ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢]، مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: «**فَيَكْشِفُ الرَّبُّ عَنْ سَاقِهِ فَيَخِرُّونَ لَهُ سُجَّدًا**»، وَتَنْكِيرُهُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّفْخِيمِ. كَأَنَّهُ قَالَ: يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ عَظِيمَةٍ جَلَّتْ عَظَمَتُهَا، وَتَعَالَى شَأْنُهَا أَنْ يَكُونَ لَهَا نَظِيرٌ، أَوْ مَثِيلٌ، أَوْ شَبِيهٌ. قَالُوا: وَحَمْلُ الْآيَةِ عَلَى الشِّدَّةِ لَا يَصِحُّ بِوَجْهٍ، فَإِنَّ لُغَةَ الْقَوْمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ =

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة، ﴿يُكْشَفُ﴾ مبني لما لم يسم فاعله، فالآية وحدها فقط ودون أي قرائن أخرى من السنة ليست من آيات الصفات، ولكن إن أتينا إلى أحاديث النبي ﷺ التي بينت هذا نقول: هي من آيات الصفات ونثبت لله ﷻ صفة الساق. وهل الذي قال من السلف أن الآية ليست من آيات صفات لم يثبت لله صفة الساق؟ حاشاه، بل أثبت لله ﷻ صفة الساق استنباطا من نصوصٍ شرعية أخرى، وبناءً على ذلك هؤلاء القوم اجتهدوا في مسألة ما، والأصل عندهم إثبات الصفات، ولكن جاء في هذه المسألة ولم يثبتها كقوله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِّمَن كَانَ كُفِرَ﴾ [القمر: ١٤]، كلمة السلف في تفسيرها: أي بمرأى منا[1]، فهل معنى ذلك لا نثبت لله صفة العينين. قالوا: نثبت ولكن بنصوص أخرى، وليس معنى ذلك أننا أوَّلنا؛ لأن هذا هو السياق العربي تماما، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]، وكقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، فأهل البدعة قالوا: إن المعية تقتضى المخالطة والمصاحبة في المكان، فنقول: اللغة العربية تقول غير ذلك.

= يُقَالَ: كُشِفَتِ الشِّدَّةُ عَنِ الْقَوْمِ، لَا: كُشِفَ عَنْهَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُم بَٰلِغُوهُ إِذَا هُمْ يَنكُثُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [الأعراف: ١٣٥] وقال: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٥]، فَالْعَذَابُ وَالشِّدَّةُ هُوَ الْمَكْشُوفُ لَا الْمَكْشُوفُ عَنْهُ، وَأَيْضًا فَهُنَاكَ تَحْدُثُ الشِّدَّةُ وَتَشْتَدُّ، وَلَا تُزَالُ إِلَّا بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَهُنَاكَ لَا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ، وَإِنَّمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ أَشَدَّ مَا كَانَتِ الشِّدَّةُ). الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(١) انْظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (٢٢/ ١٢٦)؛ وَتَفْسِيرَ الْبَغَوِيِّ (٧/ ٤٢٩).

فبناءً على هذا هناك توجيهات في أساليب العرب يفهم منها أنه تأويل وهو في الحقيقة ليس بتأويل، بل السياق يدل على ذلك. فالذي وقع في مثل هذا ابن منده، وابن خزيمة، وابن حجر وغيرهم من الأئمة رحمهم الله أجمعين.

وعليه نريد أن نفرق بين من الأصل عنده إثبات الصفات ومنهج السلف في الجملة، وبين مسألة من المسائل في الجملة زل لأنه مجتهد وله سلف في الاجتهاد.

هناك ماذا؟ كثيراً ما نسمع عن أئمة السلف، ومثلهُ عند الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ لما جاء يتكلم عن أعمال الجوارح وعلاقتها بالإيمان قال: (وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا هُوَ الْعَمَلُ وَالنُّطْقُ وَالِاعْتِقَادُ وَالْفَارِقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ)[1].

(١) قَرَأَ الشَّيْخُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الشِّبْلُ عَلَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَاقِيَ التَّعَقُّبَاتِ عَلَى فَتْحِ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجَالِسَ بِدَايَةً مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ إِلَى شَهْرِ رَجَبٍ (سنة ١٤١٩هـ) كَمَا فِي الْمُقَدِّمَةِ، فَأَقَرَّهَا كُلَّهَا، وَمِنْهَا: -عَلَّقَ الشَّيْخُ الشِّبْلُ فَقَالَ: (الصَّوَابُ أَنَّ الْأَعْمَالَ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: قَدْ تَكُونُ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ؛ أَيْ أَنَّهَا مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ قَدْ يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهَا كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ تَكُونُ شَرْطًا فِي كَمَالِهِ الْوَاجِبِ، فَيَنْقُصُ الْإِيمَانُ بِانْتِفَائِهَا كَبَقِيَّةِ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَرْكُهَا فِسْقٌ وَمَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ كُفْرًا. فَهَذَا التَّفْصِيلُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِفَهْمِ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَعَدَمِ خَلْطِهِ بِقَوْلِ الْوَعِيدِيَّةِ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الثَّلَاثَةِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ، وَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ). اهـ. نَقْلًا عَنْ كِتَابِ أَقْوَالِ ذَوِي الْعِرْفَانِ - لِعِصَامِ السِّنَانِيِّ رَاجَعَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَان - حَفِظَهُ اللَّهُ - (ص١٥٠)
قَالَ: نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْمُخَالَفَاتِ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ، لِلشَّيْخِ الشِّبْلِ (ص٢٨).
قَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا كُلَّ الْأَعْمَالِ شَرْطًا فِي الصِّحَّةِ، بَلْ جَعَلُوا كَثِيرًا مِنْهَا شَرْطًا فِي الْكَمَالِ، =

فَهَلْ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ؟

الْجَوَابُ: لَا، وَلَكِنْ هُمْ قَالُوا هَذَا الْكَلَامَ بِاعْتِبَارٍ مُعَيَّنٍ لَا بُدَّ وَأَنْ تُفْهَمَ الِاعْتِبَارَ جَيِّدًا قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ عَلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ، وَهَذَا مِنَ الْخَلَلِ.

لِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَلْبَانِيَّ مِنَ الْمُرْجِئَةِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: سَائِلُ هَذَا السُّؤَالِ وَاحِدٌ مِنْ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَعْنَى الْإِرْجَاءِ. وَإِمَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَلْبَانِيَّ.

فَالْأَلْبَانِيُّ إِمَامٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْمُعْتَقَدِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْهُ بَعْضُ الْهَنَاتِ فِي الْأُمُورِ الْفِقْهِيَّةِ، فَهُوَ إِمَامٌ مُجْتَهِدٌ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ آتِيَ عَلَى ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَقُولَ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صِفَةَ الصُّورَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ: بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الرِّجْلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغَمَتْ أُنُوفُ الْمُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّةِ[1]. أَمِنْ أَجْلِ زَلَّةٍ زَلَّهَا وَهُوَ مُجْتَهِدٌ وَعِنْدَهُ مُسَوِّغَاتٌ أَقُولُ: هُوَ مُبْتَدِعٌ! فَهَذَا مَوْقِفٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ.

فَهَذَا مَوْقِفُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْأَثْبَاتِ، وَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَنْ تَقُولَ: دُعَاةُ الْفِتْنَةِ وَالْبِدْعَةِ مَثَلُهُمْ مَثَلُ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُنَا نَكُونُ قَدْ جَعَلْنَا الثَّرَى كَالثُّرَيَّا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ.

وَمِنْ نَافِلِ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ أَنَّهُمْ

= كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهَا: مَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ). مَعَارِجُ الْقَبُولِ (٢/ ٦٠٢).

(١) التَّوْحِيدَ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١/ ٢٠٢).

يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَنُثْبِتُ لِلَّهِ ﷻ صِفَةَ الصُّورَةِ، كَمَا أَنَّنَا نُثْبِتُ لِلَّهِ ﷻ صِفَةَ الْهَرْوَلَةِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالرِّجْلِ، وَصِفَةَ الْأَنَامِلِ، وَالنُّزُولِ، وَالْيَدِ، وَالرِّضَى، وَالْغَضَبِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالَّذِي عِنْدِي -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- أَنَّ الصُّورَةَ لَيْسَتْ بِأَعْجَبَ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَالْأَصَابِعِ، وَالْعَيْنِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِلْفُ لِتِلْكَ؛ لِمَجِيئِهَا فِي الْقُرْآنِ، وَوَقَعَتِ الْوَحْشَةُ مِنْ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَأْتِ فِي الْقُرْآنِ، وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْجَمِيعِ، وَلَا نَقُولُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِكَيْفِيَّةٍ وَلَا حَدٍّ)[1].

فَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ فِي السُّنَّةِ تَكُونُ أَقَلَّ مَرْتَبَةً، لَا؛ لِأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارِ الْمَصْدَرِيَّةِ وَالْحُجِّيَّةِ.

الطَّرَفُ الثَّانِي: هُمْ مَنْ يُغَالُونَ فِي أَئِمَّتِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ غُلُوًّا يَقْطَعُ عَنْهُمْ رُؤْيَةَ زَلَّتِهِمْ.

الصِّنْفُ الثَّانِي عَكْسُ الْأَوَّلِ، فَلَا يَرَى زَلَّةَ الْعَالِمِ أَبَدًا، الْكُلُّ عِنْدَهُ عَالِمٌ سُنِّيٌّ مُجْتَهِدٌ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَثْرَةِ مَحَبَّتِهِ لِلرَّجُلِ. وَهَذَا مَا نُحَذِّرُ مِنْهُ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «**أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا**»[2].

---

(١) تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ (١/ ٣٢٢).

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٩٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (١٣٢١)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٧٨).

وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُحِبَّ تُحِبُّ بِحَذَرٍ، لَا؟ وَلَكِنْ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَحَبَّةِ وَبَيْنَ النَّقْدِ الْعِلْمِيِّ.

لِذَلِكَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ مُفْلِحِ بْنِ أَبِي الْوَفَاءِ الْيَاسُوفِيُّ، صَدْرُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ شَخْصًا يَقُولُ: أَخْطَأَ النَّوَوِيُّ. أَعْتَقِدُ أَنَّهُ كَفَرَ!)[1].

وَابْنُ مُفْلِحٍ إِمَامٌ، فَعِنْدَمَا يَسْمَعُ رَجُلًا يَقُولُ: أَخْطَأَ النَّوَوِيُّ. يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ كَافِرٌ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَحَبَّتِهِ لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ.

إِذًا الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ لَا يَرَى لِإِمَامِهِ زَلَّةً قَطُّ.

وَطَبْعًا هُنَا لَا نَقُولُ: هُوَ هُنَا يُثْبِتُ لَهُ الْعِصْمَةَ، فَهُوَ يَقُولُ: لَا أَرَى لَهُ خَطَأً. فَمَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ كَثْرَةُ الْمَحَبَّةِ أَعْمَتْهُ مِنْ أَنْ يَرَى مَا عِنْدَهُ مِنْ خَطَأٍ وَزَلَلٍ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَقُولُ: إِذَا أَحْبَبْتَ دَاعِيَةً أَوْ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ هَذَا، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ الْحُبُّ عَلَى عَقْلِكَ وَلَا تَرَى لَهُ زَلَّةً.

هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الثَّانِي الْمَذْمُومُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ.

وَأَمَّا الْوَسَطُ: وَهُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ يَنْضَبِطُ فِي التَّالِي:

١- أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْخَطَأَ مِنْ مُقْتَضَى طَبِيعَةِ الْبَشَرِ، لَا يَسْلَمُ مِنْهُ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَّ الْخَطَأَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِثْمَ.

---

(١) الدُّرَرَ الْكَامِنَةَ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ (٢/ ٣١١) لِابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَمَّا الصِّدِّيقُونَ، وَالشُّهَدَاءُ؛ وَالصَّالِحُونَ: فَلَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ. وَهَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ. وَأَمَّا مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ: فَتَارَةً يُصِيبُونَ، وَتَارَةً يُخْطِئُونَ. فَإِذَا اجْتَهَدُوا فَأَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدُوا وَأَخْطَئُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِمْ، وَخَطَؤُهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ. وَأَهْلُ الضَّلَالِ يَجْعَلُونَ الْخَطَأَ وَالْإِثْمَ مُتَلَازِمَيْنِ: فَتَارَةً يَغْلُونَ فِيهِمْ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ. وَتَارَةً يَجْفُونَ عَنْهُمْ؛ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاغُونَ بِالْخَطَأِ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ لَا يُعْصَمُونَ، وَلَا يُؤَثَّمُونَ)[1].

٢- أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، وَلَا مِنَ الْخِلَافِ السَّائِغِ، وَلَا يَجُوزُ الِاقْتِدَاءُ بِهِ فِيهَا، بَلْ يَتَعَيَّنُ تَبْرِئَةُ الشَّرِيعَةِ مِنْهَا.

وَهَذِهِ مِنْ أَشَدِّ الْأُمُورِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ، لَيْسَتْ مِنَ الدِّينِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَكَلَّمَ بِهَذَا الْقَوْلِ -الزَّلَّةِ- الْإِمَامُ الْفُلَانِيُّ!

قِيلَ: نَعَمْ إِمَامٌ، وَلَكِنَّهُ زَلَّ فَلَا تُنْسَبُ زَلَّتُهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ؛ لِذَلِكَ إِذَا لَاحَظْتَ كُلَّ دَنْدَنَةِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي قَضِيَّةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ وَجَدْتَ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوهَا مَسْأَلَةً خِلَافِيَّةً، فَكُلُّ هَذِهِ الشَّقْشَقَةِ يُرِيدُونَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ، فَأَنَّى لَهُمْ ذَلِكَ!! لِمَ؟ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا خِلَافٌ غَيْرُ سَائِغٍ، خِلَافٌ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، خِلَافُ تَضَادٍّ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ قَطُّ، وَإِلَّا إِنْ نَسَبْنَا كُلَّ زَلَّةٍ إِلَى الشَّرِيعَةِ فَلَنْ يَبْقَى فِي الشَّرِيعَةِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ أَوَّلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَى مَسْأَلَةِ

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٥/ ٦٩).

إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، تَجِدُ فِيهَا خِلَافًا، أَمَا يُوجَدُ إِجْمَاعٌ؟ لَا يُوجَدُ إِجْمَاعٌ، بَلِ اخْتَلَفُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

إِذًا لِكَيْ تُنْسَبَ زَلَّةُ الْعَالِمِ إِلَى الشَّرِيعَةِ لَنْ يَسْتَقِيمَ أَيُّ شَيْءٍ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، فَنَأْتِي -مَثَلًا- فِي مَسْأَلَةِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، نَجِدُ فِيهَا خِلَافًا، فَيُقَالُ: هُنَاكَ نَاسٌ قَالُوا: نُثْبِتُ مَرْتَبَةَ الْكِتَابَةِ، وَالْمَشِيئَةِ، وَالْخَلْقِ، وَلَا نُثْبِتُ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ، فَنَقُولُ: لَا، بَلْ مَسْأَلَةُ الْقَدَرِ فِيهَا قَوْلٌ وَاحِدٌ: هُوَ إِثْبَاتُ مَرَاتِبِ الْقَدَرِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَمَنْ لَمْ يُثْبِتْ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمِنْ جُثَى جَهَنَّمَ، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْعِلْمِ وَالْكِتَابَةِ وَالْمَشِيئَةِ وَالْخَلْقِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهَا نِزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

كَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، لَا يُوجَدُ فِيهَا نِزَاعٌ وَلَا زَلَّاتٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ: اخْتَلَفَ الْمُعْتَزِلَةُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ، أَمْ عَلَى الرُّوحِ فَقَطْ؟

فَأَهْلُ السُّنَّةِ قَالُوا: عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا: عَلَى الرُّوحِ.

إِذًا الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ. مَنْ قَالَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ؟

الجواب: لَا أَحَدَ، فَلَيْسَتْ خِلَافِيَّةً. إِذًا زَلَّةُ الْعَالِمِ لَيْسَتْ مِنَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ، وَيَتَعَيَّنُ تَبْرِئَةُ الشَّرِيعَةِ مِنْهَا، فَنَقُولُ: الشَّرِيعَةُ بَرِيئَةٌ مِمَّنْ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ بِالرُّوحِ فَقَطْ دُونَ الْبَدَنِ. الشَّرِيعَةُ بَرِيئَةٌ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَأَبُو جَهْلٍ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُولَهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ فَاهِمًا مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ: «**إِنَّهُ أُسْرِيَ بِي اللَّيْلَةَ**، قَالَ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: **إِلَى**

بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا؟ قَالَ: **نَعَمْ**»[(١)]، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ: لَعَلَّكَ أُسْرِيَ بِكَ بِالرُّوحِ فَقَطْ!

فَهَلْ نَقُولُ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بِالرُّوحِ فَقَطْ، أَمْ بِهِمَا مَعًا، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: هِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ؟ مَعَ أَنَّهُ فِعْلًا وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ مِنَ الشَّرِيعَةِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا؛ لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَى صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَى التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدَ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ مَا يُرْشِدُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى)[(٢)].

إِذًا زَلَّةُ الْعَالِمِ لَا تُنْسَبُ إِلَى الشَّرِيعَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا قَوْلُكَ فِي أَسْمَاءِ الْمَوْلَى ﷻ؟ وَهَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى النَّصِّ أَمْ يُوجَدُ اشْتِقَاقٌ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ؟

قِيلَ: تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى النَّصِّ، وَلَا يَجُوزُ الِاشْتِقَاقُ مِنَ الصِّفَاتِ أَوِ الْأَفْعَالِ.

لِذَلِكَ لَمْ يُصَرِّحْ قَطُّ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ بِجَوَازِ اشْتِقَاقِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨١٩)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر.

(٢) الْمُوَافَقَاتِ (٥/ ١٣٦-١٣٧).

الْأَسْمَاءِ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَلَكِنَّ فَهْمَ بَعْضِ الْقَوْمِ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاشْتِقَاقُ، وَشَتَّانَ بَيْنَ قَوْلِ الْإِمَامِ وَبَيْنَ فَهْمِكَ لِكَلَامِ الْإِمَامِ.

لِذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ الشَّيْخُ حَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِائَتَيْ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي الْعَقِيدَةِ، عَنْ مَسْأَلَةِ اشْتِقَاقِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ وَالصِّفَاتِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ التَّوْقِيفُ؛ أَنْ تَرِدَ بِنَصِّهَا فِي الْكِتَابِ، أَوْ فِي صَحِيحِ السُّنَّةِ، وَالِاشْتِقَاقُ لَا يَجُوزُ[1]. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى بِبَعْضِ الْأَسْمَاءِ وَنَسَبَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ، فَقَالُوا: انْظُرْ، الْحَافِظُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَكَمِيُّ قَالَ بِجَوَازِ الِاشْتِقَاقِ! فَنَقُولُ: أَيْنَ هَذَا؟ قَالُوا: فِي كِتَابِهِ، وَفَهِمْنَا مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ بِجَوَازِ الِاشْتِقَاقِ، وَأَتَى بِأَسْمَاءٍ مُشْتَقَّةٍ.

---

(١) قَالَ فِي كِتَابِهِ أَعْلَامِ السُّنَّةِ الْمَنْشُورَةِ (٣٤): (لَا، بَلْ أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَكُلُّ فِعْلٍ أَطْلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ فِيمَا أُطْلِقَ فِيهِ مَدْحٌ وَكَمَالٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّهَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مُطْلَقًا، وَلَا كُلُّهَا يُشْتَقُّ مِنْهَا أَسْمَاءٌ، بَلْ مِنْهَا مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [الرُّوم: ٤٠]، وَسَمَّى نَفْسَهُ: الْخَالِقَ، الرَّازِقَ، الْمُحْيِيَ، الْمُمِيتَ، الْمُدَبِّرَ، وَمِنْهَا أَفْعَالٌ أَطْلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزَاءِ وَالْمُقَابَلَةِ، وَهِيَ فِيمَا سِيقَتْ لَهُ مَدْحٌ وَكَمَالٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٤٢]، ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٥٤]، ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ﴾ [التَّوْبَة: ٦٧]، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ فِي غَيْرِ مَا سِيقَتْ فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَالَى يَمْكُرُ وَيُخَادِعُ وَيَسْتَهْزِئُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ: مَاكِرٌ، مُخَادِعٌ، مُسْتَهْزِئٌ، وَلَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَصِفْ نَفْسَهُ بِالْمَكْرِ وَالْكَيْدِ وَالْخِدَاعِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَزَاءِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُجَازَاةَ عَلَى ذَلِكَ بِالْعَدْلِ حَسَنَةٌ مِنَ الْمَخْلُوقِ، فَكَيْفَ مِنَ الْخَلَّاقِ الْعَلِيمِ الْعَدْلِ الْحَكِيمِ).

فَهَذَا الْكَلَامُ يَتَفَرَّعُ عَنْ أَصْلٍ: وَهُوَ إِذَا أَصَّلَ الْعَالِمُ أَصْلًا، أَوْ قَعَّدَ قَاعِدَةً، وَدَلَّلَ عَلَى صِحَّتِهَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ثُمَّ خَالَفَهَا عِنْدَ التَّطْبِيقِ، فَإِلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ نُعَوِّلُ؟ وَبِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ نَأْخُذُ؟

الْجَوَابُ: نَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ وَالْقَاعِدَةِ، وَيُلْتَمَسُ لَهُ الْعُذْرُ فِي التَّطْبِيقِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ فِي كِتَابِ مِائَتَيْ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ، وَيَقُولُ: الِاشْتِقَاقُ يَجُوزُ، فَنَقُولُ: الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ رَدَّ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، فَقَالَ: أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى كُلُّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يُسَمَّى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ أَطْلَقَهُ عَلَيْهِ رَسُولُهُ ﷺ.

إِذًا عِنْدَنَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ أَوْ قَاعِدَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَجَاءَ الْعَالِمُ لِيُطَبِّقُ الْقَاعِدَةَ، وَفِي أَثْنَاءِ التَّطْبِيقِ حَدَثَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ، فَهُنَا نَتْرُكُ مَا طَبَّقَهُ وَنَرْجِعُ إِلَى الْقَاعِدَةِ.

كَمَا قُلْنَا ذَلِكَ: الْحُجَّةُ فِي الدَّلِيلِ أَمْ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ؟

الْجَوَابُ: الْحُجَّةُ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَقَعَ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ.

٣- أَنْ يَلْتَمِسَ الْعُذْرَ لِلْعَالِمِ، وَيُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ وَيُقِيلَهُ عَثْرَتَهُ.

يَعْنِي كَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، كَيْفَ ذَلِكَ وَقَدْ أَخْطَأَ؟ لِأَنَّهَا زَلَّةٌ وَالرَّجُلُ لَمْ يَتَعَمَّدْ، إِذًا نَلْتَمِسُ الْعُذْرَ لَهُ، وَنُحْسِنُ بِهِ الظَّنَّ وَنُقِيلُ عَنْهُ عَثْرَتَهُ، وَإِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَنْ يَسْلَمْ لَنَا إِمَامٌ قَطُّ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْتِمَاسِ الْعُذْرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ نُقِيلَ لَهُ عَثْرَتَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ**»(١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقُولُهَا اثْنَانِ، يُرِيدُ بِهَا أَحَدُهُمَا أَعْظَمَ الْبَاطِلِ، وَيُرِيدُ بِهَا الْآخَرُ مَحْضَ الْحَقِّ، وَالِاعْتِبَارُ بِطَرِيقَةِ الْقَائِلِ وَسِيرَتِهِ وَمَذْهَبِهِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ)(٢).

وَفِي حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (. . . وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلَحَّتْ فَقَالُوا: خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ**»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيهِ جَوَازُ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ هَفْوَةٌ لَا يُعْهَدُ مِنْهُ مِثْلُهَا؛ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُرَدُّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْذِرَةُ مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ صُورَةَ حَالِهِ؛ لِأَنَّ خَلَاءَ الْقَصْوَاءِ لَوْلَا خَارِقُ الْعَادَةِ لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَةُ صَحِيحًا وَلَمْ يُعَاتِبْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِعُذْرِهِمْ فِي ظَنِّهِمْ)(٤).

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ النَّاقَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْرَةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يَحْدُثْ مِنْهَا أَنْ

---

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٥)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (٤٦٥)، وَأَحْمَدُ (٢٥٤٧٤)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) مَدَارِجَ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٣/ ٤٨١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

(٤) فَتْحَ الْبَارِي (٥/ ٣٣٥).

خَلَأَتْ، فَلَمَّا حَدَثَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نُعَمِّمَ الْأَصْلَ الَّذِي عِنْدَهَا.

قَوْلُهُ: (خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ)؛ أَيْ: حَرَنَتْ عَنِ الْمَسِيرِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَقَدْ أَعْذَرَ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ مِنَ الدَّوَابِ بِاسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ، وَمِنْ قِيَاسِ الْأَوْلَى إِذَا رَأَيْنَا عَالِمًا عَامِلًا، ثُمَّ وَقَعَتْ مِنْهُ هَنَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْإِعْذَارِ، وَعَدَمُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهَا وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِ بِهَا -اسْتِصْحَابًا لِلْأَصْلِ- وَغَمْرُ مَا بَدَرَ مِنْهُ فِي بَحْرِ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ، وَإِلَّا كَانَ الْمُعَنِّفُ قَاطِعًا لِلطَّرِيقِ رَدْءًا لِلنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ، وَسَبَبًا فِي حِرْمَانِ الْعَالِمِ مِنْ عِلْمِهِ، وَقَدْ نُهِينَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيهِ)[1].

نَعَمْ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَلَكِنْ مَعَ مَنْ؟ مَعَ إِمَامٍ صَدَرَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ، نَغُضُّ الطَّرْفَ عَنْهَا لِسِيرَتِهِ مُنْذُ عُقُودٍ كَمُنَافِحٍ عَنِ السُّنَّةِ وَزَلَّ فِي أَمْرٍ مَا، وَالْمَاءُ إِذَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ[2]، يَعْنِي لِمَّا صَدَرَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا صَدَرَ، قَالَ عُمَرُ: (دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[3].

---

(١) تَصْنِيفَ النَّاسِ (٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ (٢٨٢)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَمَا يَرِدُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ**). وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤).

٤- أَنْ يَحْفَظَ لِلْعَالِمِ قَدْرَهُ، وَلَا يَجْحَدَ مَحَاسِنَهُ، فَلَا يُشَنِّعُ عَلَيْهِ وَيُبَجِّلُهُ وَيُجِلُّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا، مَعَ بَيَانِ خَطَئِهِ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(١).

وَعَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَإِذَا سَبَبٌ وَاصِلٌ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ ثُمَّ وُصِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَاللَّهِ لَتَدَعَنِّي فَأَعْبُرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اعْبُرْهَا**، قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ الْعَسَلِ وَالسَّمْنِ؛ فَالْقُرْآنُ حَلَاوَتُهُ تَنْطُفُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا**، قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ! قَالَ: **لَا تُقْسِمْ**»(٢).

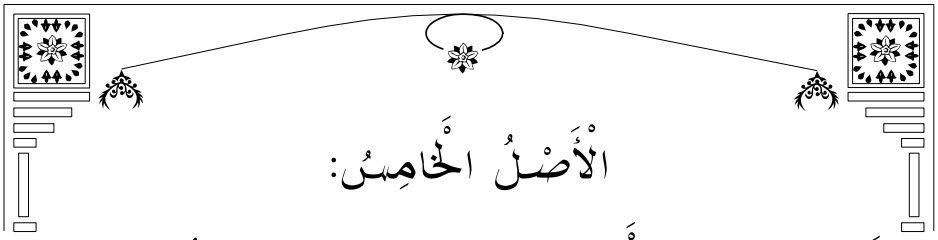
هَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الصَّحِيحُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَطْبِيقِ هَذَا الْأَصْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٥٢)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧١٦) وَاللَّفْظُ لَهُ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤٦) وَاللَّفْظُ لَهُ؛ وَمُسْلِمٌ (٢٢٦٩).

وَالِانْصِيَاعِ لَهُ هُمْ طَلَبَةُ الْعِلْمِ.

فَمَثَلًا: عِنْدَكَ الشَّيْخُ الْفُلَانِيُّ، مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا الْخَيْرَ، وَأَنْتَ تَسْمَعُ لَهُ دَرْسًا مَثَلًا، وَسَمِعْتَ شَيْئًا مِنْهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّصِلَ بِالشَّيْخِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَحَدٍ، نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَا أَسْتَطِيعُ. نَقُولُ: لَا يَصِحُّ هَذَا مِنْكَ؛ لِأَنَّ دُعَاةَ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّابِتِينَ عَلَى الْحَقِّ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ، وَنَحْنُ فِي زَمَنِ الْغُرْبَةِ، وَالْوَضْعُ لَا يَحْتَمِلُ الطَّعْنَ فِيهِمْ. فَأَنْتَ إِذَا سَمِعْتَ كَلِمَةً مِنْ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ، لَعَلَّهَا سَبْقُ لِسَانٍ مِنْهُ، لَمْ يُرِدْهَا، أَوْ يُحْتَمَلُ أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي الْفَهْمِ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُشَنِّعَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَمَاعِكَ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَقُولَ: خَرَجَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَنْهَجِ!! وَالْكَلَامُ وَاضِحٌ فِي الشَّرِيطِ كَذَا فِي الدَّقِيقَةِ كَذَا، وَبِالصَّوْتِ وَالصُّورَةِ، فَنَقُولُ: عَهْدُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ مَاذَا؟ الزَّلَلُ أَمْ - بِفَضْلِ اللَّهِ - الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْمَنْهَجِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: الِاسْتِقَامَةُ. فَلِمَاذَا لَمْ تَسْتَوْقِفْهُ فِي هَذِهِ الزَّلَّةِ؟ فَإِنْ قُلْتَ: اتَّصَلْتُ بِهِ وَلَمْ يَرُدَّ. نَقُولُ لَكَ: لَهُ دُرُوسُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، اذْهَبْ إِلَيْهِ، وَأَيْضًا بَيْتُهُ مَعْلُومٌ، وَهُوَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَلَا يَتَخَلَّفُ عَنْ جَمَاعَةٍ إِلَّا بِعُذْرٍ طَارِئٍ كَالسَّفَرِ، فَإِنْ قُلْتَ: الْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ، فَأَنْتَ بِهَذَا تَبْتَغِي عَثَرَاتِ النَّاسِ، نَقُولُ: عِنْدَكَ فِي مِصْرَ دُعَاةُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَعْلَامٌ بِفَضْلِ اللَّهِ، فَإِنْ بَلَغَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَنَةٌ مِنَ الْهَنَاتِ، أَوْ زَلَّةٌ مِنَ الزَّلَّاتِ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يُشَمُّ مِنْهُ رَائِحَةُ التَّكْفِيرِ، أَوْ رَائِحَةُ الْإِرْجَاءِ، أَوْ الِاعْتِزَالِ؛ إِذْ كُلُّ هَذَا وَارِدٌ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اذْهَبْ إِلَيْهِ، وَانْصَحْهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ سَيَقْبَلُ مِنْكَ.





الْأَصْلُ الْخَامِسُ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُعَارِضُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةِ بِعَقْلٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ

الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ:

تَعْرِيفَاتٌ لَا بُدَّ مِنْهَا:

تَعْرِيفُ الْعَقْلِ فِي اللُّغَةِ:

يُطْلَقُ عَلَى الْمَنْعِ وَالْحَبْسِ، أُخِذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ؛ إِذَا حُبِسَ ومُنِعَ الْكَلَامَ. وسُمِّيَ الْعَقْلُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهُ يَعْقِلُ صَاحِبَهُ عَنِ التَّوَرُّطِ فِي الْمَهَالِكِ؛ أَيْ: يَحْبِسُهُ[1].

تَعْرِيفُ الْعَقْلِ فِي الِاصْطِلَاحِ:

غَرِيزَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ فِي قُلُوبِ الْمُمْتَحَنِينَ مِنْ عِبَادِهِ، أَقَامَ بِهِ عَلَى الْبَالِغِينَ الْحُجَّةَ، وَأَنَّهُ خَاطَبَهُمْ مِنْ جِهَةِ عُقُولِهِمْ، وَوَعْدٌ وَتَوَعُّدٌ، وَأَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَحَضٌّ وَنَدْبٌ، وَيُعْرَفُ وُجُودُ الْعَقْلِ بِآثَارِهِ عَلَى الْبَدَنِ.

قَوْلُهُ: (غَرِيزَةٌ)؛ أَيْ: شَيْءٌ مَعْنَوِيٌّ.

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١١/ ٤٥٨-٤٥٩).

قَوْلُهُ: (الْمُمْتَحَنِينَ)؛ أَيِ: الْمُكَلَّفِينَ.

قَوْلُهُ: (أَقَامَ بِهِ عَلَى الْبَالِغِينَ الْحُجَّةَ)؛ إِذَا بَلَغَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ لِوُجُودِ عَقْلِهِ بَعْدَ وُصُولِ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (بِآثَارِهِ عَلَى الْبَدَنِ)؛ كَمِثْلِ أَنْ تَرَى إِنْسَانًا إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَى بِهِ كَثِيرًا مِنْ خَلْقِهِ.

تَعْرِيفٌ آخَرُ:

نُورٌ إِلَهِيٌّ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي الْقَلْبِ لِيَتَمَكَّنَ بِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالْإِدْرَاكِ.

أَنْوَاعُ الْعَقْلِ:

الْعَقْلُ نَوْعَانِ:

١- الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، الَّذِي يَتَمَكَّنُ بِهِ الْمُكَلَّفُ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى وَمَعْرِفَةِ خِطَابِ الشَّارِعِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَقْلِ أَثْبَتَهُ اللَّهُ ﷻ لِلْكُفَّارِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الْبَقَرَةِ: ٧٥].

٢- هُوَ الْعَقْلُ الْمُسْتَلْزِمُ لِقَبُولِ الْحُجَّةِ وَالِاسْتِجَابَةِ لَهُ، فَهَذَا نَفَاهُ اللَّهُ عَنِ الْكُفَّارِ فَقَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الْمُلْكِ: ١٠]؛ أَيْ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ تَمَكَّنُوا بِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ خِطَابِ الشَّارِعِ، وَفَهْمِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْعَقْلَ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى الِاسْتِجَابَةِ، فَنَفَاهُ رَبُّنَا ﷻ عَنْهُمْ.

وَالسَّمْعُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْأَوَّلُ: الْإِدْرَاكُ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى.

الثَّالِثُ: الِاسْتِجَابَةُ[1].

مَكَانُ الْعَقْلِ:

فِي الْقَلْبِ مَوْطِنُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الْحَجِّ: ٥٩].

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَسْنَدَ التَّعَقُّلَ إِلَى الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعَقْلِ، كَمَا أَنَّ الْآذَانَ مَحَلُّ السَّمْعِ)[2].

قُدُرَاتُ الْعَقْلِ فِي الِاسْتِيعَابِ وَالْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ:

وَقُدْرَةُ الْعَقْلِ عِلَى الِاسْتِيعَابِ وَالْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ تَتَفَاوَتُ.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ**

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَفْظُ السَّمْعِ يُرَادُ بِهِ إِدْرَاكُ الصَّوْتِ، وَيُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ الْمَعْنَى مَعَ ذَلِكَ، وَيُرَادُ بِهِ الْقَبُولُ وَالِاسْتِجَابَةُ مَعَ الْفَهْمِ. قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٣]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾، عَلَى هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا لَمْ يَقْبَلُوا الْحَقَّ ثُمَّ: ﴿لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾، فَذَمَّهُمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ فَهِمُوهُ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١/ ٢٠٩).

(٢) فَتْحَ الْقَدِيرِ، لِلشَّوْكَانِيِّ (٣/ ٥٤٤).

لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[١].

مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ: «نَاقِصَاتِ عَقْلٍ».

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى نُقْصَانِ عَقْلِ النِّسَاءِ - عَلَى الْجُمْلَةِ - عَنِ الرِّجَالِ مَعَ وَصْفِهِنَّ بِالْعَقْلِ، فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَفَاوَتُ مَا اسْتَقَامَ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَتَفَاوَتُ، وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ مِنْحَةٌ إِلَهِيَّةٌ، وَفَضْلٌ مِنْ رَبِّ الْبَرِيَّةِ، يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ قَابِلِيَّةِ الْمَحَلِّ وَاسْتِعْدَادِهِ.

مَنْزِلَةُ الْعَقْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَدْعُو الْعَقْلَ إِلَى تَشْغِيلِ طَاقَتِهِ، وَتَسْتَثِيرُهُ لِيُؤَدِّيَ دَوْرَهُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ أَجْلِهِ، وَتُنَبِّهُهُ لِيَتَدَبَّرَ وَيَتَفَكَّرَ وَيَنْظُرَ وَيَتَأَمَّلَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ۚ كَذَٰلِكَ يُحْىِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٧٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾ [يُوسُف: ٢].

وَقَدِ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَدِلَّةِ مَا يُسَمَّى بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَأْمُرَ الشَّرْعُ الْعَقْلَ لِلْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ (٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [الْعَنْكَبُوتِ: ٤٨] كَأَنَّ اللَّهَ ﷻ يُخَاطِبُ عُقَلَاءَ مَكَّةَ فَيَقُولُ: (كَيْفَ تَطْعُنُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ وَتَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَبِيٍّ، وَلَا بِرَسُولٍ، وَقَدْ آتَاكُمْ بِكِتَابٍ عَجَزْتُمْ عَنْ أَنْ تَأْتُوا بِحَرْفٍ مِثْلِهِ، فَلَوْ كَانَ يَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كَتَابٍ، أَوْ كَانَ يَخُطُّ؛ لَوَقَعَ فِي قُلُوبِكُمُ الشَّكُّ فَلِمَ وَقَعَ الشَّكُّ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ؟ دَلَّ عَلَى أَنَّ عُقُولَكُمْ خَرِبَةٌ).

مِثَالٌ آخَرُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ [سَبَأ: ٤٦].

كَلِمَةُ: ﴿صَاحِبُكُمْ﴾؛ كَانَ السِّيَاقُ يَقْتَضِي ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِرَسُولِكُمْ مِنْ جَنَّةٍ، مَا بِعَبْدِنَا، مَا بِنَبِيِّنَا، وَمَا بِمُحَمَّدٍ، فَلِمَاذَا أَتَى بِـ(صَاحِبِكُمْ)؟

لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَكُمْ، يُصَاحِبُكُمْ وَتُصَاحِبُونَهُ عَلَى مَدَارِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا أَتَى بِالْإِسْلَامِ اتَّهَمْتُمُوهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَقْصٍ فِي عُقُولِكُمْ.

إِذَا الشَّرْعُ أَمَرَ الْعَقْلَ أَنْ يُفَكِّرَ:

وَقَدْ بَلَغَتْ عِنَايَةُ الْإِسْلَامِ بِالْعَقْلِ، أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ كُلَّ مَا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ أَوْ يُعَطِّلُ عَمَلَهُ، بَلْ أَوْجَبَتِ الْحَدَّ عَلَى مَنْ تَعَاطَى مُسْكِرًا أَذْهَبَ عَقْلَهُ، وَهُوَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

بَلِ الْعَقْلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي جَاءَتْ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ بِحِفْظِهَا، وَهِيَ:

١- الدِّينُ. ٢- النَّفْسُ. ٣- الْعَقْلُ. ٤- الْعِرْضُ. ٥- الْمَالُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: فِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ؛ يَعْنِي إِذَا ضُرِبَ فَذَهَبَ عَقْلُهُ)[1].

وَالدِّيَةُ الْكَامِلَةُ: (٤٢٥٠ جِرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ)

إِذًا مَنْزِلَةُ الْعَقْلِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مَنْزِلَةٌ خَفَّاقَةٌ عَالِيَةٌ، اهْتَمَّتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ غَايَةَ الِاهْتِمَامِ.

مَدَارِكُ الْعَقْلِ:

الْعَقْلُ فِي إِدْرَاكِهِ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّاهُ، فَمَدَارِكُهُ لَيْسَتْ شَامِلَةً بَلْ مَحْدُودَةٌ.

الْعَقْلُ -كَمَا قُلْنَا- مَوْطِنُهُ فِي الْقَلْبِ، وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ مِنْ خِلَالِهَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ مَا يُحِيطُ بِهِ، وَهِيَ مَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: رُسُلَ الْعَقْلِ الْخَارِجِيَّةَ، وَهِيَ: الْوَسَائِلُ الَّتِي مِنْ خِلَالِهَا تَصِلُ الْمَعْلُومَاتُ إِلَى الْعَقْلِ.

وَرُسُلُ الْعَقْلِ الْخَارِجِيَّةُ هِيَ: الْحَوَاسُّ الْخَمْسَةُ:

١- السَّمْعُ. ٢- الْبَصَرُ. ٣- الشَّمُّ. ٤- التَّذَوُّقُ. ٥- اللَّمْسُ.

إِذْ مِنْ خِلَالِهَا يَعْرِفُ الْعَقْلُ مَا بِالْخَارِجِ.

وَبِاتِّفَاقِ عُقَلَاءِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْحَوَاسَّ الْخَمْسَ مَحْدُودَةُ الْمَدَارِكِ:

فَنَجِدُ عُلَمَاءَ التَّجَارِبِ يُجْرُونَ التَّجَارِبَ لِيَعْرِفُوا مَدَى إِمْكَانِيَّةِ الْحَوَاسِّ

(١) مَسَائِلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (١/ ٤١٧/ ١٤٩٤).

الْخَمْسَةِ، فَهَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ أَمْ مُقَيَّدَةٌ؟ وَمَدَارِكُهَا مَحْدُودَةٌ أَمْ لَا؟ فَقَامُوا بِتَجَارِبَ أَدَّتْ إِلَى أَنَّ رُسُلَ الْعَقْلِ مَحْدُودَةُ الْمَدَارِكِ.

الْعَتَبَةُ الْمُطْلَقَةُ: هِيَ أَصْغَرُ كَمِّيَّةٍ مِنَ الْمُؤَثِّرِ يُمْكِنُ أَنْ تُوَلِّدَ إِحْسَاسًا.

فَقَامَ الْعُلَمَاءُ بِعَمَلِ تَجَارِبَ لِمَعْرِفَةِ مَدَى إِدْرَاكِ الْحَوَاسِّ لِلْمُؤَثِّرَاتِ الْخَارِجِيَّةِ.

وَالَّذِي نَهْدُفُ إِلَيْهِ: أَنْ نَصِلَ إِلَى أَنَّ مَدَارِكَ الْعَقْلِ مَحْدُودَةٌ، وَبِالتَّالِي أَيُّ قُصُورٍ لِلْعَقْلِ سَيَكُونُ مِنْ خِلَالِ الرُّسُلِ الْخَارِجِيَّةِ، وَالرُّسُلُ الْخَارِجِيَّةُ مَدَارِكُهَا مَحْدُودَةٌ؛ إِذًا الْعَقْلُ تَصَوُّرُهُ مَحْدُودٌ.

قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْعُلُومَ مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكُ الْعَقْلِ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ ضَرُورِيٌّ - أَيْ لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ - لَا يُمْكِنُ التَّشْكِيكُ فِيهِ، كَعَدَمِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ، وَكَعِلْمِ الْإِنْسَانِ بِوُجُودِهِ.

الثَّانِي: قِسْمٌ نَظَرِيٌّ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يُعْلَمَ بِهِ، وَتِلْكَ الْمُمْكِنَاتُ الَّتِي تُعَلَّمُ بِوَاسِطَةٍ، لَا بِنَفْسِهَا؛ كَعِلْمِ النِّجَارَةِ، وَالْكَهْرُبَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: قِسْمٌ لَا يَعْلَمُهُ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، أَوْ يُجْعَلَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ؛ كَعُلُومِ الشَّرِيعَةِ وَالْغَيْبِيَّاتِ.

وَتَنْقَسِمُ الْعُلُومُ بِاعْتِبَارِ تَعْلِيمِ اللَّهِ ﷻ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: قِسْمٌ أَخْفَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَبِيلًا لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ؛ كَعِلْمِ السَّاعَةِ، فَإِنْ بَحَثْنَا عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعَبَثِ، وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ.

الثَّانِي: قِسْمٌ أَخْفَاهُ اللَّهُ ﷻ، وَجَعَلَ لَنَا سَبِيلًا لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ كَعُلُومِ الدُّنْيَا؛ مِنْ زِرَاعَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَنَحْوِهَا.

الثَّالِثُ: قِسْمٌ عَلَّمَنَا اللَّهُ ﷻ إِيَّاهُ وَلَا سَبِيلَ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَعْلِيمِ رَبِّنَا ﷻ إِيَّاهُ، وَهُوَ عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَعُلُومِ الْعَقِيدَةِ، وَنَحْوِهَا.

فَعَلِمْنَا أَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ بِوَاسِطَةِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ، وَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ ﷻ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، لَا النَّظَرِيِّ وَالْعَقْلِيِّ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَالْيَقِينُ الضَّرُورِيُّ، وَاجْتِمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، عَلَى أَنْ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ يُعْرَفُ بِهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ غَيْرُ الرَّسُلِ بِحَيْثُ يُسْتَغْنَى عَنِ الرَّسُلِ فَهُوَ كَافِرٌ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ، ثُمَّ هُوَ قَوْلٌ بِإِثْبَاتِ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ، الَّذِي قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ خَاتَمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَلَا رَسُولَ. وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ يَأْخُذُ عَنْ قَلْبِهِ، وَأَنَّ مَا يَقَعُ فِيهِ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَقَدْ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ خَاصَّةَ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّ هَذَا نَحْوُ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي**»...)[1].

نَرْجِعُ إِلَى الْعَتَبَةِ الْمُطْلَقَةِ:

أَوَّلًا: الْبَصَرُ: وَجَدُوا أَنَّ الْبَصَرَ يُدْرِكُ شَمْعَةً مُضِيئَةً فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ، وَفِي

(١) تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١١/ ٤١).

جَوٍّ صَحْوٍ عَلَى بُعْدِ ثَلَاثِينَ مِيلًا[١].

ثَانِيًا: السَّمْعُ: وَجَدُوا أَنَّ الْأُذُنَ تَسْمَعُ دَقَّةَ السَّاعَةِ عَلَى بُعْدِ ثَلَاثِينَ قَدَمٍ فِي هُدُوءٍ تَامٍّ.

ثَالِثًا: التَّذَوُّقُ: وَجَدُوا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَذَوَّقُ طَعْمَ السُّكَّرِ النَّاتِجِ مِنْ مِلْعَقَةٍ صَغِيرَةٍ فِي جَالُونَيْنِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِذَا زَادَ الْمَاءُ عَنْ ذَلِكَ لَا يَجِدُ طَعْمَ السُّكَّرِ.

رَابِعًا: الشَّمُّ: قَالُوا: يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ رَائِحَةَ الْعِطْرِ مِنْ قَطْرَةٍ وَاحِدَةٍ وُضِعَتْ فِي غُرْفَةٍ مُغْلَقَةٍ مِسَاحَتُهَا ٣ x ٤م.

خَامِسًا: اللَّمْسُ: قَالُوا: يَحُسُّ جِلْدُ الْإِنْسَانِ بِجَنَاحِ ذُبَابَةٍ تَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فِي مِسَاحَةِ وَاحِدِ سَنْتِيمِتْرٍ (١سم).

وَظِيفَةُ الْعَقْلِ

الْعَقْلُ مُوَظَّفٌ لِلْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمُسْتَثْمَرٌ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهَا، وَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّقْلِ لَا يُعَارِضُهُ فِي حُكْمٍ، وَلَا يَسْتَقِلُّ عَنْهُ بِتَصَوُّرٍ، بَلْ يَسْتَنِيرُ بِنُورِهِ وَيَهْتَدِي بِهُدَاهُ.

وَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ لَا يُعَارِضُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ، بَلْ يَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ وَاحِدٌ، فَالَّذِي خَلَقَ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّقْلَ، فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ مَا يُفْسِدُهُ.

---

(١) الميل الواحد = كيلو متر ونصف تقريبا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَإِنَّهُ مُوَافِقٌ لِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ لَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْلَطُونَ إمَّا فِي هَذَا وَإِمَّا فِي هَذَا، فَمَنْ عَرَفَ قَوْلَ الرَّسُولِ وَمُرَادَهُ بِهِ كَانَ عَارِفًا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَعْقُولِ مَا يُخَالِفُ الْمَنْقُولَ)[1].

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْعَقْلُ الصَّرِيحُ لَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ، كَمَا أَنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ تَنَاقُضَ ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٦])[2].

فَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ كَالْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْعَيْنِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ، فَكَمَا أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَرَى إِلَّا بِنُورِ الشَّمْسِ فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ لَا يَهْتَدِي إِلَّا بِنُورِ الْوَحْيِ.

فَالْعَقْلُ -كَمَا قُلْنَا-: مُوَظَّفٌ لِلْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، يَعْمَلُ بِالنَّصِّ، وَمُسْتَثْمَرٌ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، إِذًا نُصُوصُ الشَّرِيعَةِ لَهَا مَقْصِدٌ، وَوَظِيفَةُ الْعَقْلِ فَهْمُ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ؛ كَنَشْرِ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ: مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وَكَتَحْقِيقِ الْعَدْلِ بَيْنَ النَّاسِ وَعَدَمِ الظُّلْمِ: مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَمَعْرِفَةُ دَلَالَتِهَا: يَعْنِي حِينَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: (قُمْ)، يَدُلُّ عَلَى مَاذَا؟ عَلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ، أَمْ أَنَا مُخَيَّرٌ؟ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مَعْرِفَةِ دَلَالَتِهَا.

إِذًا فَالْعَقْلُ مُوَظَّفٌ لِلْعَمَلِ بِالنُّصُوصِ وَمُسْتَثْمَرٌ فِي فَهْمِ مَقَاصِدِهَا، وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهَا، وَهُوَ تَابِعٌ لِلنَّقْلِ؛ أَيْ: يُوَجِّهُهُ النَّقْلُ وَلَا يُعَارِضُهُ فِي حُكْمٍ.

---

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٢/ ٨٠-٨١).

(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٦/ ٥٢٥).

وَلَا يَسْتَقِلُّ عَنْهُ بِتَصَوُّرٍ: يَعْنِي لَوْ قَالَ - مَثَلًا -: لَوْ تَصَوَّرَ الْعَقْلُ أَنَّنَا لَوْ وَسَّعْنَا قَاعِدَةَ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا سَتَكُونُ الْمَعِيشَةُ هَنِيئَة، أَوْ لَوْ وَسَّعْنَا قَاعِدَةَ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَنَكُونُ مُتَحَضِّرِينَ.

فَنَقُولُ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ عَقْلٍ مَنْكُوسٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَسْتَقِلَّ بِتَصَوُّرٍ، وَلَكِنْ لَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ مِنْ خِلَالِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ، أَمَّا أَنَّكَ تَتَصَوَّرُ شَيْئًا بِمُفْرَدِكَ يَتَعَارَضُ مَعَ النَّصِّ، فَالتَّصَوُّرُ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَهُنَا نَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَهِيَ كَيْفَ يَتِمُّ الْحُكْمُ عَلَى شَيْءٍ بِأَنَّهُ حَسَنٌ، أَوْ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ؟

أَقْوَالُ النَّاسِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ

فَلِلنَّاسِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ[1]:

قَالُوا: إِنَّ الْحُسْنَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا رَآهُ الْعَقْلُ حَسَنًا لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعٍ، وَالْقَبِيحُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا رَآهُ الْعَقْلُ قَبِيحًا لِمَا فِيهِ مِنْ ضَرَرٍ.

وَهَذَا كَلَامٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ لِأَنَّنَا لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُحَكِّمَ الْعَقْلَ فِي مَسْأَلَةٍ، كَمَسْأَلَةِ الرِّبَا دُونَ النَّظَرِ إِلَى الشَّرْعِ فَهَذَا الْفِعْلُ حَسَنٌ.

---

(١) انْظُرِ: الْمِلَلَ وَالنِّحَلَ لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (١/ ٤٣)، وَقَالَ عَنْهُمْ: (وَقَالَ أَهْلُ الْعَدْلِ: الْمَعَارِفُ كُلُّهَا مَعْقُولَةٌ بِالْعَقْلِ، وَاجِبَةٌ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ وَاجِبٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ صِفَتَانِ ذَاتِيَّتَانِ لِلْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ).

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي خَلْوَةٍ أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ بَعْضَ الْعُقُولِ تَرَاهُ حَسَنًا دُونَ النَّظَرِ إِلَى الشَّرْعِ.

وَقَالُوا -أَيِ الْمُعْتَزِلَةُ-: إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ هِيَ عَلَى وَفْقِ مَا تُدْرِكُهُ عُقُولُهُمْ فِيهَا مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ.

وَعَلَيْهِ، يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ رُسُلِهِ وَكُتُبِهِ.

وَمِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْكَلَامِ: مَا الدَّاعِي إِلَى بَعْثَةِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ؟

ثُمَّ قَالُوا -أَيِ الْمُعْتَزِلَةُ-: وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ حُسْنٌ ذَاتِيٌّ أَوْ قُبْحٌ ذَاتِيٌّ -وَهَذَا حَقٌّ- وَحُكْمُ اللَّهِ ﷻ فِي الْأَفْعَالِ حَسَبَ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ فِيهَا مِنْ حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ -وَهَذَا خَلْطٌ- فَمَا رَآهُ الْعَقْلُ حَسَنًا فَهُوَ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ، وَيُثَابُ مِنَ اللَّهِ فَاعِلُهُ، وَمَا رَآهُ الْعَقْلُ قَبِيحًا فَهُوَ مَطْلُوبٌ تَرْكُهُ وَيُعَاقَبُ مِنَ اللَّهِ فَاعِلُهُ.

وَيَتَرَتَّبُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ مَا يَلِي:

مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ وَلَا شَرَائِعُهُمْ مُكَلَّفُونَ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِفِعْلِ مَا تَهْدِيهِمْ عُقُولُهُمْ إِلَيْهِ أَنَّهُ حَسَنٌ، وَأَنَّهُمْ يُثَابُونَ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى فِعْلِهِ، وَكَذَلِكَ تَرْكُ مَا تَهْدِيهِمْ عُقُولُهُمْ إِلَى أَنَّهُ قَبِيحٌ، وَيُعَاقَبُونَ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى فِعْلِهِ.

وَقَدْ وَقَعَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِي عِدَّةِ مَحَاذِيرَ، وَهِيَ:

١- أَنَّهُمْ مَجَّدُوا الْعَقْلَ وَجَعَلُوا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُهُمْ أَصْلًا قَاطِعًا، فَالْحَسَنُ مَا حَسَّنَتْهُ عُقُولُهُمْ، وَالْقَبِيحُ مَا قَبَّحَتْهُ عُقُولُهُمْ، وَالشَّرْعُ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ حُكْمِ الْعَقْلِ.

٢- أَنَّهُمْ رَتَّبُوا عَلَى تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْبِيحِهِ أَنْ أَوْجَبُوا عَلَى اللَّهِ ﷻ فَعَلَ الْأَصْلَحَ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِمَا حَسَّنَتْهُ عُقُولُهُمْ، وَالنَّهْيُ عَمَّا قَبَّحَتْهُ.

٣- أَنَّهُمْ رَتَّبُوا عَلَى تَحْسِينِ الْعَقْلِ الْمَدْحَ وَالثَّوَابَ، وَعَلَى تَقْبِيحِهِ الذَّمَّ وَالْعِقَابَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ، وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، مِمَّا لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالسَّمْعِ الْمُجَرَّدِ.

٤- أَنَّهُمْ شَبَّهُوا اللَّهَ ﷻ بِخَلْقِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَا حَسُنَ مِنَ الْمَخْلُوقِ حَسَنٌ مِنَ اللَّهِ الْخَالِقِ، وَمَا قَبُحَ مِنَ الْمَخْلُوقِ قَبُحَ مِنَ الْخَالِقِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ ﷻ لِكَمَالِ حِكْمَتِهِ لَا يُقَبَّحُ مِنْهُ شَيْءٌ أَبَدًا، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا تَشْبِيهُ اللَّهِ ﷻ بِخَلْقِهِ لَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ(١):

قَالُوا: إِنَّ الْحَسَنَ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ هُوَ مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ؛ بِإِبَاحَتِهِ، أَوْ طَلَبِ فِعْلِهِ اسْتِحْبَابًا أَوْ وُجُوبًا.

وَعَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ فَهُوَ حَسَنٌ، وَكُلُّ مَا اسْتَحَبَّهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَأَلْغَوُا الْعَقْلَ تَمَامًا.

فَمِقْيَاسُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُوَ الشَّرْعُ لَا الْعَقْلُ.

وَعَلَيْهِ، فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ لَيْسَ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِلْفِعْلِ، بَلْ وُصِفَ الْفِعْلُ بِهِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ.

---

(١) انْظُرْ: نِهَايَةَ الْإِقْدَام (ص٣٧٠)؛ غَايَةَ الْمَرَام (ص٢٣٤)، وَالْمَوَاقِف، لِإِيجِي (ص٣٢٣)، مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٨/ ٤٣٢_ ٤٣٦).

فَمَثَلًا: الْحِسْبَةُ أَمْرٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِهَا، وَالزِّنَا أَمْرٌ قَبِيحٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَى عَنْهُ.

وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ الْآتِي:

لَا حُكْمَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ قَبْلَ بَعْثَةِ الرُّسُلِ؛ فَلَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ عَلَى الْأَعْمَالِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ.

مَا الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ؟

الْجَوَابُ: هُوَ مَا يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَخْطُرَ الْمَوْصُوفُ عَلَى بَالِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ[1]:

قَالُوا: إِنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِينَ فِيهَا خَوَاصُّ، وَلَهَا آثَارٌ تَقْتَضِي أَنْ تُوصَفَ بِالْحُسْنِ أَوِ الْقُبْحِ -وَهَذَا عَكْسُ كَلَامِ الْأَشَاعِرَةِ- لِذَاتِهَا.

وَعَلَيْهِ، يَسْتَطِيعُ الْعَقْلُ السَّلِيمُ أَنْ يُحَسِّنَ الْحَسَنَ وَيُقَبِّحَ الْقَبِيحَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْسِينِ الْعَقْلِ لِلْحَسَنِ، أَوْ تَقْبِيحِ الْعَقْلِ لِلْقَبِيحِ أَنْ تَكُونَ أَحْكَامُ اللَّهِ ﷻ عَلَى وَفْقِ مَا تُدْرِكُهُ الْعُقُولُ.

وَعَلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ أَنْ يُدْرِكَ حُكْمَ اللَّهِ ﷻ فِي الْفِعْلِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الرُّسُلِ وَالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ.

---

(١) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ مُقَرِّرًا عَقِيدَةَ السَّلَفِ: (وَأَجْمَعُوا - أَيْ أَهْلُ السُّنَّةِ - عَلَى أَنَّ الْقَبِيحَ مِنْ أَفْعَالِ خَلْقِهِ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَزَجَرَهُمْ عَنْ فِعْلِهِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، أَوْ نَدَبَهُمْ إِلَى فِعْلِهِ، أَوْ أَبَاحَهُ لَهُمْ، وَقَدْ دَلَّ ﷻ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]). رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ بِبَابِ الْأَبْوَابِ (ص١٣٧).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يَجِدُ التَّنَاقُضُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ أَنَّهُ لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْأَفْعَالَ فِي نَفْسِهَا حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، كَمَا أَنَّهَا نَافِعَةٌ وَضَارَّةٌ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْمُومَاتِ وَالْمَرْئِيَّاتِ، وَلَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ إِلَّا بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَقَبْلَ وُرُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَا يَكُونُ قَبِيحًا مُوجِبًا لِلْعِقَابِ مَعَ قُبْحِهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ فِي غَايَةِ الْقُبْحِ، وَاللَّهُ لَا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَالسُّجُودُ لِلشَّيْطَانِ وَالْأَوْثَانِ، وَالْكَذِبُ وَالزِّنَا، وَالظُّلْمُ وَالْفَوَاحِشُ، كُلُّهَا قَبِيحَةٌ فِي ذَاتِهَا، وَالْعِقَابُ عَلَيْهَا مَشْرُوطٌ بِالشَّرْعِ)[1].

كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وَصْفِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ:

أَنَّ الْأَفْعَالَ فِي نَفْسِهَا حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ، وَالْعَقْلُ يُدْرِكُ فِيهَا ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْإِدْرَاكَ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ، وَثُبُوتُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، أَيِ الثَّوَابِ لِفِعْلِ الْحَسَنِ، وَالْعِقَابِ لِفِعْلِ الْقَبِيحِ إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ١٥].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا: التَّكْلِيفُ بِالْفِعْلِ فِعْلًا وَتَرْكًا إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْعِ لَا بِالْعَقْلِ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الرُّسُلِ؛ فَلَا ثَوَابَ وَلَا عِقَابَ عَلَى أَفْعَالِهِ.

وَعَلَيْهِ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَارَضَ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ مَعَ النَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَإِنْ حَدَثَ فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ وَمَرَدُّهُ إِلَى احْتِمَالَيْنِ:

١- مَا ظَنُّهُ مَعْقُولًا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ بَلْ هُوَ شُبُهَاتٌ.

---

(١) مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (١/ ٢٤٧).

٢- مَا ظَنَّهُ نَقْلًا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ:

أ- عَدَمُ صِحَّةِ النَّقْلِ إِلَى قَائِلِهِ.

ب- عَدَمُ فَهْمِ الْمُرَادِ مِنْهُ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْكَلَامِ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ سَبَبَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١- مَا ظَنَّهُ مَعْقُولًا لَيْسَ بِمَعْقُولٍ بَلْ هُوَ شُبُهَاتٌ.

٢- عَدَمُ صِحَّةِ النَّقْلِ إِلَى قَائِلِهِ.

٣- عَدَمُ فَهْمِ النَّقْلِ الْفَهْمَ الْمُرَادَ.

وَلَا بُدَّ وَأَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَبَيْنَ مَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، فَإِنَّ الشَّرْعَ يَأْتِي بِمَا تَحَارُ فِيهِ الْعُقُولُ، وَلَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ: قِلَّةُ مَدَارِكِ الْعَقْلِ؛ فَالْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ وَالْعَقْلُ الْمُدْرِكُ، هُمَا حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى خَلْقِهِ، وَإِذَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا فَلَا تُقَامُ الْحُجَّةُ.

قَوْلُنَا: (تُحِيلُهُ الْعُقُولُ):

رَوَى أَبُو دَاوُدَ[1] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُذِنَ لِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ مِنْ حَمَلَةِ الْعَرْشِ، إِنَّ مَا بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ**».

فَهَذَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ جَاءَ مِنَ النَّقْلِ الْمُصَدَّقِ، فَالْعَقْلُ الرَّدِيُّ يَقُولُ: هَذَا

(١) بِرَقْمِ (٤٧٢٧)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْكَلَامُ مُسْتَحِيلٌ، وَأَمَّا الْعَقْلُ الصَّرِيحُ فَيَقُولُ: أَنَا مُحْتَارٌ، وَلَكِنْ أَنَا أُصَدِّقُ.

تَمَامًا جَاءَ النَّقْلُ الْمُصَدَّقُ بِأَنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ سَدًّا، وَكُلَّ يَوْمٍ يَحْفِرُونَ فِي السَّدِّ، وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّوْمِ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ يَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ**...»[1]. فَهَذَا خَبَرٌ، فَالْعَقْلُ يَقُولُ: مُسْتَحِيلٌ. نَقُولُ: لِمَ يَا صَاحِبَ الْعَقْلِ الْمَنْكُوسِ؟ يَقُولُ: لَا أَرَاهُ، فَنَقُولُ الْجَهْلُ بِالشَّيْءِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ هَذَا الشَّيْءِ؟ الْجَوَابُ: لَا.

فَالْعَقْلُ الصَّرِيحُ يَقُولُ: أُصَدِّقُ، وَلَكِنْ أَنَا مُحْتَارٌ، مَعَ أَنَّنِي مُصَدِّقٌ يَقِينًا أَنَّ السَّدَّ مَوْجُودٌ وَخَلْفَهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَقْلِ يُحِيلُ الشَّيْءَ، وَبَيْنَ الْعَقْلِ يَحْتَارُ فِي الشَّيْءِ. فَمَا وَجْهُ الْحَيْرَةِ؟ أَنَّ مَدَارِكَهُ مَحْدُودَةٌ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يَحْتَارُ، أَمَّا أَنَّهُ يُحِيلُ.. فَلَا.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الْكَهْفِ: ٩٤]، ردًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ عَدَمَ وُجُودِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ -: (فَقَوْلُكُمْ: لَوْ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَرَاءَ السَّدِّ إِلَى الْآنِ لَاطَّلَعَ عَلَيْهِمُ النَّاسُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونُوا مَوْجُودِينَ وَاللَّهُ يُخْفِي مَكَانَهُمْ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَ الْوَقْتُ الْمُحَدَّدُ لِإِخْرَاجِهِمْ عَلَى النَّاسِ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ إِمْكَانَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ مِنْ أَنَّهُ جَعَلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٠).

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٢٦]، وَهُمْ فِي فَرَاسِخَ قَلِيلَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، يَمْشُونَ لَيْلَهُمْ وَنَهَارَهُمْ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِمُ النَّاسُ حَتَّى انْتَهى أَمَدُ التِّيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا بِالنَّاسِ لَبَيَّنُوا لَهُمُ الطَّرِيقَ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَرَبُّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ، وَأَخْبَارُ رَسُولِهِ ﷺ الثَّابِتَةُ عَنْهُ صَادِقَةٌ. . .)[1].

وَنُصُوصُ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- نُصُوصٌ وَاضِحَةٌ لَا لَبْسَ فِيهَا، وَلَا غُمُوضٌ، وَتَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

فَمَوْقِفُ الْعَقْلِ مِنْهَا التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ وَالرِّضَا دُونَ اعْتِرَاضٍ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ وَاضِحَةٌ، وَرَبُّنَا ﷻ أَمَرَنَا بِالِاتِّبَاعِ فِي هَذَا النَّصِّ، فَمُهِمَّةُ الْعَقْلِ هُنَا مُسْتَمِرٌّ لِفَهْمِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ.

مِثَالُ ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴿٦١﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٦١]، فَالنَّصُّ صَحِيحٌ وَصَرِيحٌ، فَلَيْسَ لِلْعَقْلِ إِلَّا التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ، وَلَوْ عَجَزَ الْعَقْلُ عَنِ الِاسْتِيعَابِ لَا يَسَعُهُ إِلَّا التَّسْلِيمُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ عَقَدَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْعَقْدِ بِثَلَاثِ دَقَائِقَ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، فَنَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ، وَلَهَا الْإِرْثُ كَامِلًا، وَتَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ هَذَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟

---

(١) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ (٤/ ١٨٥-١٨٦).

قِيلَ: النَّصُّ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدَانِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُنَا الْعَقْلُ يُسَلِّمُ، وَنَقُولُ لَهُ: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النُّور: ٣٨].

مِثَالٌ آخَرُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(١)].

فَالدَّلَالَةُ فِي الْحَدِيثِ صَرِيحَةٌ، وَالنَّصُّ مُتَوَاتِرٌ، فَالْعَقْلُ هُنَا يُصَدِّقُ وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ بَدَأَ الْعَقْلُ يُورِدُ إِيرَادَاتٍ، وَيُشِيرُ عَلَى إِشْكَالَاتٍ، فَلَا يُسَلَّمُ لَهُ، وَلَا يَوقَفُ أَمَامَهُ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَخْضَعَ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ وَيُؤْمِنَ بِهِ وَيَكِلَ الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

فَمِحْوَرُ الْكَلَامِ وَالْخَلَلِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ نُصُوصٌ صَرِيحَةُ الدَّلَالَةِ وَصَحِيحَةُ الثُّبُوتِ، وَلَكِنَّ الْعَقْلَ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَوْعِبَهَا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يُوجَدُ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ مَا يَعْلَمُونَ عَلَى مَا يَرَوْنَ.

مَعْنَى الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَوْ جَاءَ أَحَدَهُمْ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرْعِ بِالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ، وَوُجِدَ أَمْرٌ عُلِمَ بِالِاسْتِدْلَالِ الْمُحَقَّقِ، سَوَاءٌ بِالْعَيْنِ أَوْ بِالتَّجْرِبَةِ، فَهُنَا مَا يَعْلَمُهُ عَارَضَ مَا رَآهُ أَوْ مَا سَمِعَهُ؛ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: الْقَاعِدَةُ مُحْكَمَةٌ وَمُطَّرِدَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا شَوَاذٌّ، فَنُقَدِّمُ مَا نَعْلَمُ عَلَى مَا نَرَى، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ صَحِيحًا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

صَرِيحًا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ وَجَبَ عَلَى الْعَقْلِ التَّسْلِيمُ لِلنَّصِّ.

مِثَالٌ آخَرُ: فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، الَّذِي كَانَ بَيْنَ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَقُرَيْشٍ، مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ - وَنَذْكُرُ مَا نُرِيدُهُ مِنْ شَوَاهِدٍ - بَعْدَ مُشَاوَرَاتِ أَوْ مُدَاوَلَاتِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُهَيْلٌ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنِ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ**، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**»[1].

فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَازَلَ عَنِ الْعَقِيدَةِ، فَمَنْ قَالَ هَذَا يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جَهَلَةً أَغْمَارًا، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ هَوًى، يُرِيدُونَ أَنْ يُلَبِّسُوا عَلَى النَّاسِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتَنَازَلْ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ مَحَا الْوَصْفَ مِنَ الْوَرَقَةِ، فَهَلْ مَحْوُ الْوَصْفِ عَنِ الْوَرَقَةِ يَمْحُو الْوَصْفَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ؟ الْجَوَابُ: لَا.

وَالتَّنَازُلُ يَكُونُ حِينَ يَقُولُ: أَكْتُبُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، وَلَيْسَ هُوَ الرَّحْمَنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١).

الرَّحِيمَ. وَيَقُولُ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي لَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ. بِهَذَا نَقُولُ: تَنَازَلَ، وَلَكِنْ حَاشَا وَكَلَّا، وَلَكِنْ قَالَ لَهُ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. وَهَذَا لَا يَضُرُّ عِلْمُهُ مِنْ عَدَمِهِ؛ فَعَدَمُ عِلْمِ سُهَيْلٍ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَمْرِ شَيْئًا، وَلَكِنْ: ﴿**فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النِّسَاءِ: ٧٨]، -بَعْدَ ذَلِكَ بَدَأَتْ بُنُودُ الصُّلْحِ-: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ**، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ**، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَأَجِزْهُ لِي**، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: **بَلَى فَافْعَلْ**، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا**».

فَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى هَذَا الْمَوْقِفِ تَجِدُهُ يُثِيرُ أَيَّ حَمَاسٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْأَشْيَاءِ مَا كَانَ قَطُّ بِالْحَماسِ وَلَا بِالْعَاطِفَةِ.

بَعْدَ ذَلِكَ: (فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: **بَلَى**، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: **بَلَى**، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟! قَالَ: **إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي**».

وَلِذَلِكَ، فِي بَدَايَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: (اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ). يَعْنِي الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَهَذَا مَا حَدَثَ بِالضَّبْطِ فِي مِصْرَ. قُلْنَا هَذَا لَيْسَ طَرِيقَنَا، بَلْ طَرِيقٌ مَحْفُوفٌ بِالْمَخَاطِرِ، وَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَيْسَ هَذَا طَرِيقَ الدَّعْوَةِ، وَلَا طَرِيقَ التَّمْكِينِ، بَلْ طَرِيقٌ كُلُّهُ خَطَرٌ وَمُدَاهَنَةٌ، وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَمَرُّوا فِي ضَلَالِهِمْ وَنَظَرُوا إِلَى الْبَهْرَجَةِ فَانْخَدَعُوا، إِمَّا عَنْ جَهْلٍ وَإِمَّا عَنْ مَصْلَحَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُونَ: السَّاحَةُ خَالِيَةٌ، كَيْفَ نَتْرُكُهَا؟ نَقُولُ: يَا أَبْلَهْ! تَتَكَلَّمُ عَنْ سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ السِّيَاسِيَّةِ، بِمَا فِيهَا مِنْ نِفَاقٍ، وَتَتْرُكُ بُيُوتَ اللَّهِ ﷻ وَالدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، فَمَا الَّذِي أَصَابَكُمْ؟ وَمَا الَّذِي دَهَاكُمْ؟

بَعْدَ ذَلِكَ: (قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: **بَلَى**، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ الْعَامَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: **فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ**، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ

يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَّوِّفٌ بِهِ.

وَعَلَيْهِ، فَهَذِهِ النُّصُوصُ الَّتِي وَرَدَتْ مُحْكَمَةً وَصَرِيحَةً، وَلَا بُدَّ أَنْ نُسَلِّمَ، فَإِنْ كُنْتَ لَا تَسْتَوْعِبُ فَذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِيهِ، أَيْ أَنَّ كُلَّ مَا حَدَثَ بِإِذْنٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ فَلَا يَصِحُّ الْكَلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَعْدَ ذَلِكَ: (فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: **قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا)[1].

وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ، وَيَعْلَمَ كُلُّ مَنْ يَعْمَلُ فِي حَقْلِ الدَّعْوَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَغْيَرَ مِنَّا عَلَى دِينِ اللَّهِ ﷻ، وَلَسْنَا بِأَغْيَرَ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ هِيَ الْحَاكِمَةُ عَلَى الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: لَمَّا قَدِمَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مِنْ صِفِّينَ أَتَيْنَاهُ نَسْتَخْبِرُهُ، فَقَالَ: (اتَّهِمُوا الرَّأْيَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١)؛ وَأَحْمَدُ (١٨٩٢٨).

وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْتُ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْظِعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ قَبْلَ هَذَا الْأَمْرِ، مَا نَسُدُّ مِنْهَا خُصْمًا إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا خُصْمٌ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَأْتِي لَهُ)[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -لَمَّا كَادَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَغْلِبُونَ أَهْلَ الشَّامِ وَيَعْلُونَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ يَوْمَ صِفِّينَ-: (قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرْسِلِ الْمُصْحَفَ إِلَى عَلِيٍّ فَادْعُهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَأْبَى عَلَيْكَ. فَأَتَى بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ! فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ بَيْنَنَا كِتَابُ اللَّهِ، فَجَاءَتْهُ الْخَوَارِجُ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ نُسَمِّيهِمُ الْقُرَّاءَ، وَسُيُوفُهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا نَنْتَظِرُ بِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، أَلَا نَمْشِي إِلَيْهِمْ بِسُيُوفِنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ عَلِيٌّ: نَعَمْ) زَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ: (أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ)؛ أَيْ بِالْإِجَابَةِ إِذَا دُعِيتُ إِلَى الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ لِأَنَّنِي وَاثِقٌ بِأَنَّ الْحَقَّ بِيَدِي.

قَوْلُهُ: وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ - حِينَئِذٍ لِلْخَوَارِجِ -: (اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ) أَيْ فِي هَذَا الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ أَنْكَرُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ، وَأَشَارَ عَلَيْهِمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ بِمُطَاوَعَةِ عَلِيٍّ، وَأَنْ لَا يُخَالَفَ مَا يُشِيرُ بِهِ؛ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ بِالْمَصْلَحَةِ، وَذَكَرَ لَهُمْ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا يَوْمَئِذٍ أَنْ يَسْتَمِرُّوا عَلَى الْقِتَالِ وَيُخَالِفُوا مَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٨٩)؛ وَأَحْمَدُ (١٨٩٢٨).

دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الصُّلْحِ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَحَ هُوَ الَّذِي كَانَ شَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ)[١].

مِثَالٌ آخَرُ: عَنِ الْبَرَاءَ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، يُحَدِّثُ قَالَ: (جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَّالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ -وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا- عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: **إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا القَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ**. فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاخِلُهُنَّ وَأَسْوُقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ...)[٢].

فَالدَّلَالَةُ فِي هَذَا النَّصِّ كَانَتْ صَرِيحَةً، فَلَمَّا خَالَفُوا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتِ الْعُقُوبَةُ الْقَدَرِيَّةُ، وَوَصَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشُجَّ رَأْسُهُ وَدَخَلَتْ حَلَقَتَا الْمِغْفَرِ فِي

---

(١) فَتْحَ الْبَارِي (٨/ ٥٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٣٩)؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٢٧٠٥)، وَقَالَ: (قَوْلُهُ: تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ، يَقُولُ: إِنْ رَأَيْتُمُونَا وَقَدْ وَلَّيْنَا مُنْهَزِمِينَ فَاثْبُتُوا أَنْتُمْ، تَقُولُ الْعَرَبُ: فُلَانٌ سَاكِنُ الطَّيْرِ: إِذَا كَانَ وَقُورًا رَكِينًا، ثَابِتَ الْجَأْشِ، وَقَدْ طَارَ طَيْرُ فُلَانٍ؛ إِذَا طَاشَ وَخَفَّ. وَقَوْلُهُ: فَلَا تَبْرَحُوا؛ أَيْ: لَا تُفَارِقُوا مَكَانَكُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ﴾ [يوسف: ٨٠]، يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ [الْكَهْفِ: ٦٠]، أَيْ: لَا أَزَالُ سَائِرًا. قَالَ الْإِمَامُ: فَالْأَوَّلُ مُلَازَمَةُ الْمَكَانِ، وَالثَّانِي: مُلَازَمَةُ السَّيْرِ، وَقَوْلُهُ: وَأَوْطَأْنَاهُمْ؛ أَيْ: غَلَبْنَاهُمْ وَقَهَرْنَاهُمْ).

وَجْنَتِهِ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ الْيُمْنَى السُّفْلَى حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: «**كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ، وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟**»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٢٨]. فَالدَّلَالَةُ هُنَا صَرِيحَةٌ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ.

٢- أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ عليه السلام، فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، فَاخْرُجْ إِلَيْهِمْ قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: هَا هُنَا، وَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ)[(١)].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»[(٢)].

قَالَ الْحَافِظُ رحمه الله: (الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ[(٣)] وَإِنَّمَا فِيهِ تَرْكُ تَعْنِيفِ مَنْ بَذَلَ وُسْعَهُ وَاجْتَهَدَ؛

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١١٧).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١١٩).

(٣) قَالَ السُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُ: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا يُعَابُ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثٍ، أَوْ آيَةٍ، وَلَا عَلَى مَنِ اسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ، وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْفُرُوعِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ صَوَابًا فِي حَقِّ إِنْسَانٍ وَخَطَأً فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُحْكَمَ فِي النَّازِلَةِ بِحُكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ =

فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ تَأْثِيمِهِ)[١].

حُجَّةُ كُلِّ فَرِيقٍ:

١- حُجَّةُ الْفَرِيقِ الَّذِي أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ:

حَمَلَ الصَّحَابَةُ النَّصَّ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَرَجَّحُوهُ عَلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا خَاصَّةً الْعَصْرَ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْفَهْمَ مَا يَلِي:

- الزَّمَانُ زَمَانُ تَشْرِيعٍ، وَيَقْضِي اللَّهُ ﷻ مَا يَشَاءُ، وَظَنُّوا أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ.

- سَبَقَ فِي الْخَنْدَقِ أَنَّهُمْ أَخَّرُوا صَلَاةَ الْعَصْرِ بَعْدَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

فَهَذِهِ الْحُجَجُ لَيْسَ فِيهَا مَطْعَنٌ، فَهِيَ وَاضِحَةٌ وُضُوحَ الشَّمْسِ.

٢- حُجَّةُ الْفَرِيقِ الثَّانِي:

حَمَلَ الصَّحَابَةُ النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَقَالُوا: لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، وَصَلَّوْا فِي الطَّرِيقِ.

فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا يُوجِبُ تَعْجِيلَهَا إِذَا حَانَ وَقْتُهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

= فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ صِفَاتُ أَحْكَامٍ لَا أَعْيَانٍ. قَالَ: فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ وَافَقَ اجْتِهَادُهُ وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ فَهُوَ مُصِيبٌ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ فِي الْقَطْعِيَّاتِ وَاحِدٌ، وَخَالَفَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ، وَأَمَّا مَا لَا قَطْعَ فِيهِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَقَرَّرَهُ، . .). فَتْحَ الْبَارِي (٧/ ٤٠٩).

(١) فَتْحَ الْبَارِي (٧/ ٤١٠-٤١١).

وَالْأَمْرُ بِأَلَّا يُصَلَّى الْعَصْرُ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، يُوجِبُ تَأْخِيرَهَا وَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ.

فَأَيُّ الظَّاهِرَيْنِ يُقَدَّمُ؟ وَأَيُّ الْعُمُومَيْنِ يُعَمَّمُ؟ وَمِنْ هُنَا نَشَأَ الْخِلَافُ.

سُؤَالٌ: مَتَى يَكُونُ هَذَا النَّصُّ الدَّلَالَةُ فِيهِ غَيْرُ مُحْتَمَلَةٍ؟

الْجَوَابُ: لَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَانَ سَامِعًا مُطِيعًا فَلَا يُصَلِّيَنَّ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

تَنْقَسِمُ أَلْفَاظُ الْعَرَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١- لَفْظٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ.

حُكْمُهُ: يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُتْرَكُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ نَاسِخٍ.

اسْمُهُ: النَّصُّ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]، فَكَلِمَةُ النِّصْفِ لَا تَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا فَقَطْ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ تَقُولُ: الْأَعْدَادُ قَاطِعَةُ الدَّلَالَةِ.

٢- لَفْظٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنَّ أَحَدَهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ تَبَادَرَ إِلَى الذِّهْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الظَّاهِرُ، وَالْآخَرُ لَا يَنْصَرِفُ الذِّهْنُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

حُكْمُهُ: يُعْمَلُ بِالظَّاهِرِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُؤَوَّلِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَتَعَذُّرِ حَمْلِ الْمَعْنَى عَلَى الظَّاهِرِ.

اسْمُهُ: يُسَمَّى الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذِّهْنِ (الظَّاهِرَ)، وَالْمَعْنَى غَيْرُ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الذِّهْنِ -وَلَكِنْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لُغَةُ الْعَرَبِ وَوُجِدَتْ قَرِينَةٌ أَيْضًا دَلَّتْ عَلَيْهِ- يُسَمَّى بِالْمُؤَوَّلِ.

مِثَالُهُ: كَلِمَةُ أَسَدٍ، إِذَا أُطْلِقَتْ عِنْدَ التَّجَرُّدِ؛ فَالَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ الذِّهْنُ هُوَ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرِسُ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْتَ: رَأَيْتُ أَسَدًا عَلَى الْفَرَسِ يَحْمِلُ سَيْفًا لَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارٌ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ، فَالْمُرَادُ بِالْأَسَدِ هُنَا: هُوَ الْفَارِسُ الشُّجَاعُ، وَالَّذِي صَرَفَ الذِّهْنَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى هُوَ وُجُودُ الْقَرِينَةِ، وَهِيَ: عَلَى الْفَرَسِ يَحْمِلُ سَيْفًا.

٣-لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ أَوْ أَكْثَرَ، وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ.

حُكْمُهُ: لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا إِذَا جَاءَ الْمُبَيِّنُ.

اسْمُهُ: الْمُجْمَلُ، أَوِ الْمُشْتَرَكُ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٨] فَكَلِمَةُ ﴿قُرُوٓءٍ﴾ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لَهَا مَعْنَيَانِ:

١- الطُّهْرُ. ٢- الْحَيْضُ.

وَلَكِنْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَإِذَا أَرَادَتِ الْمُطَلَّقَةُ أَنْ تَعْتَدَّ، نَقُولُ: لَا نَنْصَرِفُ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَانِ إِلَّا إِذَا جَاءَ الْمُبَيِّنُ.

وَالْمَعْنِي بِالْقُرُوءِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: هُوَ الْحَيْضُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ

وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي)[١].

وَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ مُجْمَلًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ:

مِثَالٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الْأَنْعَام: ١٤١] فَهَذَا اللَّفْظُ مُجْمَلٌ مِنْ وَجْهٍ وَهُوَ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ﴾، وَمُبَيَّنٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَهُوَ: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْعَرَبِ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيَانِ وَعَدَمِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

١- النَّصُّ. ٢- الظَّاهِرُ. ٣- الْمُؤَوَّلُ. ٤- الْمُجْمَلُ. ٥- الْمُبَيَّنُ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَالْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ يَتَوَقَّفُ عَلَى:

١- الْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ. ٢- التَّرْكِيبُ وَالسِّيَاقُ.

٣- التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ. ٤- حَالُ الْمُخَاطِبِ وَحَالُ الْمُخَاطَبِ.

- **الْإِفْرَادُ**: أَيُّ كَلِمَةٍ أُفْرِدَتْ فِي نَصٍّ كَانَ لَهَا مَعْنًى.

- **الِاقْتِرَانُ**: إِذَا اقْتَرَنَتِ الْكَلِمَةُ مَعَ كَلِمَةٍ أُخْرَى كَانَ لَهَا مَعْنًى غَيْرُ الْمَعْنَى الَّذِي أُفْرِدَتْ فِيهِ.

مِثَالُ الْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٤]، فَهَذَا الْكَلَامُ اقْتَرَنَ بِبَعْضِهِ، فَاللَّهُ ﷻ نَفَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٧)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٦)؛ وَابْنُ مَاجَهْ (٦٢٥)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

عَنْهُمُ الْإِيمَانَ، وَأَثْبَتَ لَهُمُ الْإِسْلَامَ، فَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ مُنْفَرِدَيْنِ، إِذًا فَالْإِيمَانُ غَيْرُ الْإِسْلَامِ.

وَلَكِنْ حِينَ نَقُولُ: فُلَانٌ مُسْلِمٌ إِذًا هُوَ مُؤْمِنٌ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ مُحْسِنٌ، وَإِذَا قُلْنَا: فُلَانٌ هَذَا مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا ﷻ عَنِ الْأَعْرَابِ؛ إِذِ الْإِسْلَامُ غَيْرُ الْإِيمَانِ، فَالْكَلِمَةُ لِمَّا اقْتَرَنَتْ أَصْبَحَ لَهَا مَعْنًى، وَلَمَّا أُفْرِدَتْ أَصْبَحَ لَهَا مَعْنًى، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا.

أَيْضًا؛ الْمَعْنَى الْمُرَادُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ؛ أَيْ سِيَاقِ الْكَلَامِ (الْمَعْنَى الْمُرَادُ).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٢]، فَكَلِمَةُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ، وَكَلِمَةُ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فِي إِحْدَى الْآيَتَيْنِ تَرَتَّبَ عَلَى وُجُودِ الْكَلِمَتَيْنِ اخْتِلَافُ الْمَعْنَى السَّابِقِ.

فَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الْخِطَابُ مُوَجَّهٌ لِمَنْ؟ سَنَرَى الَّذِي بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ مَا الْمَعْنِي بِذَلِكَ؟ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُحَدِّدَ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْآيَةِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي فِي يَدِهِ أَنْ يُمْسِكَ، ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ الْعِدَّةَ أَوْشَكَتْ عَلَى الِانْقِضَاءِ فَلَمْ تَنْقَضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِالْإِمْسَاكِ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْعِدَّةُ قَائِمَةً، أَمَّا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَكَيْفَ يُمْسِكُ فَلَا سُلْطَانَ عَلَيْهَا، فَكَلِمَةُ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ حَدَّدَتْ مَنِ الْمُخَاطَبُ، وَحَدَّدَتْ مَا الْمَعْنِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُخَاطَبَ فِي الْآيَةِ هُمْ أَوْلِيَاءُ

الْأُمُورِ. وَعَرَفْنَا أَنَّ ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أَيِ انْتَهَتِ الْعِدَّةُ، فَهُنَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ، فَكَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ غَيَّرَتِ الْمَعْنَى.

- أَيْضًا الْمَعْنَى يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُخَاطِبِ وَحَالِ الْمُخَاطَبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَصْنَعٌ، وَلِشُؤُونِ الْعَامِلِينَ مُدِيرٌ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى صَاحِبِ الْمَصْنَعِ، وَقَالَ: أُرِيدُ الْعَمَلَ عِنْدَكُمْ، فَقَالَ لَهُ: مَا مُؤَهِّلَاتُكَ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ غَيْرَ أَنِّي أُجِيدُ التَّنْظِيفَ، فَقَالَ لِمُدِيرِ شُؤُونِ الْعَامِلِينَ: ابْحَثْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَنْ عَمَلٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَقَالَ: أُرِيدُ الْعَمَلَ. فَقَالَ لَهُ: مَا مُؤَهِّلَاتُكَ؟ قَالَ: أَنَا خَبِيرٌ فِي الذَّرَّةِ. فَقَالَ صَاحِبُ الْمَصْنَعِ لِمُدِيرِ شُؤُونِ الْعَامِلِينَ: ابْحَثْ لِهَذَا الرَّجُلِ عَنْ عَمَلٍ. وَعَلَيْهِ فَالْمُدِيرُ يَعْرِفُ الْكَلَامَ وَيَفْهَمُهُ بِنَاءً عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ هَذَا لَهُ مَعْنًى، وَهَذِهِ هِيَ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَعَسَّرَتْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، قَالُوا: إِذَنْ لُغَةُ الْعَرَبِ فِيهَا مَجَازٌ، وَهَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْمَعْنَى نَفْسُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يُوسُفَ: ٨٢] فَقَالُوا: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ مَجَازٌ. وَلَكِنْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾: أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، ﴿وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أَيْ أَصْحَابُ الْعِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ بِهَذَا؟

قِيلَ: السِّيَاقُ نَفْسُهُ، وَلُغَةُ الْعَرَبِ. فَحِينَ يَقُولُ الْعَرَبِيُّ لِرَجُلٍ آخَرَ: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ، الْعَرَبِيُّ الْآخَرُ يَفْهَمُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: اسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَاسْأَلِ الْعِيرَ، فُهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنِ اسْأَلْ أَصْحَابَ الْعِيرِ، وَلَيْسَ فِيهَا

مَجَازٌ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَا الْأَئِمَّةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ[1].

فَالسِّيَاقُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ التَّرَاكِيبِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَحَالِ الْمُخَاطِبِ وَالْمُخَاطَبِ، وَالْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، يَخْتَلِفُ مَعْنَى اللَّفْظِ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

الِاحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ:

كَلَامُ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا احْتِمَالَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ، كَانَ مُجْمَلًا.

مِثَالٌ: الْقُرْءُ، النِّكَاحُ، وَلَا يَصِيرُ إِلَى أَحَدِ احْتِمَالَيْهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ - فَلَا أَقُولُ: نَكَحَ بِمَعْنَى عَقَدَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَلَا بِمَعْنَى وَطِئَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَلَا نَفْعَلُ شَيْئًا، كَمَا مَرَّ فِي الْمُجْمَلِ.

إِذَا كَانَ كَلَامُ الشَّارِعِ ظَاهِرًا أَوْ نَصًّا فِي جِنْسٍ، وَذَلِكَ الْجِنْسُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ أَفْرَادِهِ وَأَنْوَاعِهِ، فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]: فَالرَّقَبَةُ هَذِهِ تَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ، وَالْبَدِينَ وَالنَّحِيفَ، فَكُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِي الِاسْتِدْلَالِ.

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَبِكُلِّ حَالٍ، فَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْعِلْمِ؛ كَمَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ؛ بَلْ وَلَا تَكَلَّمَ بِهِ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ كَالْخَلِيلِ، وَسِيبَوَيْهِ، وَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ وَنَحْوِهِمْ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ٨٨).

فَلَمَّا قَالَ الشَّارِعُ: أَعْتِقْ رَقَبَةً، عَلِمْنَا أَنَّهَا أَيُّ رَقَبَةٍ.

وَهَذِهِ الْجُزْئِيَّةُ هِيَ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا أُمِرُوا بِذَبْحِ بَقَرَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [الْبَقَرَةِ: ٦٧]، فَهَذَا نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي جِنْسٍ، وَهَذَا الْجِنْسُ لَهُ أَفْرَادٌ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَغْبِيَاءَ فَبَدَؤُوا فِي الطَّعْنِ وَقَالُوا: ﴿قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ﴾ [البقرة: ٦٨]. . إِلَخْ.

وَالِاحْتِمَالُ - إِذَا كَانَ فِي كَلَامِ الشَّرْعِ، وَلَا مُرَجِّحَ لِأَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى - يَقْدَحُ وَيُؤَثِّرُ وَيَبْطُلُ بِهِ الِاسْتِدْلَالُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قِصَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَلِعَةِ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[1].

فَاحْتِمَالُ الْحَيْضِ قَائِمٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، هَلْ لِلْحَيْضِ تَأْثِيرٌ عَلَى طَلَاقِ الْمُخْتَلِعَةِ أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الِاحْتِمَالَ قَائِمٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ، فَلَمَّا تَرَكَ الِاسْتِفْصَالَ دَلَّ عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْحَيْضِ كَعَدَمِهِ، وَقَالَ لَهُ: طَلِّقْ.

فَالطَّلَاقُ إِذًا نَوْعَانِ:

١- مُخْتَلِعَةٌ تُطَلَّقُ مِنْ زَوْجِهَا يَقَعُ، وَإِنْ كَانَتْ نُفَسَاءَ أَوْ حَائِضًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٧٣).

لَهُ تَأْثِيرٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ وُطِئَتْ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا.

٢- مُطَلَّقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِعَةٍ، فَالشَّرْعُ نَهَى عَنْهُ فِي الْحَيْضِ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النَّصَّ جَاءَ بِذَلِكَ.

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

قَضَايَا الْأَعْيَانِ وَمَدَى تَعَارُضِهَا مَعَ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ:

قَضَايَا الْأَعْيَانِ تَعْنِي حُدُوثَ قَضِيَّةٍ مَعَ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ، فَهَلْ يَتَعَدَّى الْحُكْمُ فِيهَا الشَّخْصَ أَمْ لَا؟ فَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: قَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ فِيهَا الشَّخْصَ الَّذِي حَدَثَتْ مَعَهُ، وَلَكِنْ هُنَا إِشْكَالٌ، أَيْنَ قَاعِدَةُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟

الْأَصْلُ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، حَتَّى لَوْ جَاءَ اللَّفْظُ خَاصًّا.

خَاصًّا يَعْنِي: مَجِيءَ اللَّفْظِ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ؛ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ: «**مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً**»[1]. فَاللَّفْظُ جَاءَ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ.

وَلَمَّا قَالَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ**،

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٥٢٧٦).

فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ)[١]. فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ لِلْجَمِيعِ أَمْ لَهُ فَقَطْ؟

فَمِنْ هُنَا نُرِيدُ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ قَضَايَا الْأَعْيَانِ، وَبَيْنَ: الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

قَضَايَا الْأَعْيَانِ: ضَابِطُهَا:

١- أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ بِالْخُصُوصِيَّةِ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ، بِمَعْنَى تُجْزِئُ عَنْكَ وَلَا تُجْزِئُ عَنْ غَيْرِكَ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ بَعْدَكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٠]، هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا**» لِمَّا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَجْمَعُ الصَّدَقَاتِ، فَجَاءَ فَقَالَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[٢].

٢- أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُورَ بِهِ شَرْعًا لِهَذَا الشَّخْصِ بِعَيْنِهِ يُخَالِفُ مَا أَمَرَ الشَّارِعُ بِهِ الْأُمَّةَ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، نَقُولُ: هَذِهِ خَاصَّةٌ بِهَذَا الرَّجُلِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِذَلِكَ سَتَسْقُطُ كُلُّ الْأَحْكَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَوَامِرُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا تَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ كُلِّهَا؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦١)؛ وَمُسْلِمٌ (١٤٥٣).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٦٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٨٣).

وَجْهِهَا، وَيَدَيْهَا، وَرِجْلَيْهَا، وَصَدْرِهَا مِنْ بَابِ أُوْلَى، أَوْ يَرْضِعُ مِنْهَا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى، فَهَذِهِ أَوَامِرُ أَمَرَ اللَّهُ ﷻ الْأُمَّةَ كُلَّهَا بِهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَحَدًا.

فَلَمَّا أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ﵂ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ مُخَالَفَةٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا لِلْأُمَّةِ كُلِّهَا، فَدَلَّ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ.

الْعَقْلُ الصَّرِيحُ: هُوَ الَّذِي يَفْهَمُ تَرَابُطَ الْأَسْبَابِ بِمَعْنَى: يَعْرِفُ النَّتِيجَةَ، فَيَعْرِفُ السَّبَبَ وَيَفْهَمُ حُدُوثَ النَّتَائِجِ بِحُدُوثِ أَسْبَابِهَا.

النَّقْلُ: هُوَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَحِيحُ السُّنَّةِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جِبْرِيلَ ﵇ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ ﷻ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَيْضًا: السَّمْعُ، أَيْ نُقِلَ إِلَيْنَا بِالسَّمَاعِ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ: الْخَبَرُ وَالْوَحْيُ.

بَعْضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁: (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، لَا أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ وَلَا أَمْطَرَ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنْ ذَهَابَ عُلَمَائِكُمْ وَخِيَارِكُمْ، ثُمَّ يُحْدِثُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ)(١).

بِمَعْنَى: يَنْظُرُونَ إِلَى الشَّيْءِ بِمَحْضِ الرَّأْيِ وَالْهَوَى، فَإِنْ قَبِلَهُ رَأْيُهُمْ وَهَوَاهُمْ فَنِعْمَ الرَّأْيُ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا إِذَا ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ وَالْخِيَارُ وَالْفُقَهَاءُ.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَايِيسِ)(٢).

---

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي زَمَنِينَ (١٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَمَتْنُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٩٥)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: حُسَيْنٌ سَلِيم أَسَد الدَّارَانِي: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. =

وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)(١).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، قَالَ: (لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ)(٢).

وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى قَالَ: (انْصَرَفَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَوْمًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُو

= قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِيَاسُ إِبْلِيسَ هَذَا لَعَنَهُ اللَّهُ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
الْأَوَّلُ: أَنَّهُ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ (١) كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.
الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، بَلِ الطِّينُ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ طَبِيعَتَهَا الْخِفَّةُ وَالطَّيْشُ وَالْإِفْسَادُ وَالتَّفْرِيقُ، وَطَبِيعَتَهُ الرَّزَانَةُ وَالْإِصْلَاحُ فَتُودِعُهُ الْحَبَّةَ فَيُعْطِيكَهَا سُنْبُلَةً، وَالنَّوَاةَ فَيُعْطِيكَهَا نَخْلَةً. وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ قَدْرَ الطِّينِ فَانْظُرْ إِلَى الرِّيَاضِ النَّاضِرَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الثِّمَارِ اللَّذِيذَةِ، وَالْأَزْهَارِ الْجَمِيلَةِ، وَالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ تَعْلَمْ أَنَّ الطِّينَ خَيْرٌ مِنَ النَّارِ.
الثَّالِثُ: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا تَسْلِيمًا جَدَلِيًّا أَنَّ النَّارَ خَيْرٌ مِنَ الطِّينِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِبْلِيسَ خَيْرٌ مِنْ آدَمَ؛ لِأَنَّ شَرَفَ الْأَصْلِ لَا يَقْتَضِي شَرَفَ الْفَرْعِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الْأَصْلُ رَفِيعَ الْفَرْعِ وَضِيعًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا افْتَخَرْتَ بِآبَاءٍ لَهُمْ شَرَفٌ ... قُلْنَا صَدَقْتَ وَلَكِنْ بِئْسَ مَا وَلَدُوا

وَقَالَ الْآخَرُ:

وَمَا يَنْفَعُ الْأَصْلُ مِنْ هَاشِمٍ ... إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ مِنْ بَاهِلَهْ

أَضْوَاءَ الْبَيَانِ (١/ ٣٣-٣٤).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي فَلَحِقَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ كَانَ يُتَّهَمُ بِالْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اسْمَعْ مِنِّي شَيْئًا أُكَلِّمُكَ بِهِ وَأُحَاجُّكَ وَأُخْبِرُكَ بِرَأْيِي قَالَ: فَإِنْ غَلَبْتَنِي؟ قَالَ: إِنْ غَلَبْتُكَ اتَّبَعْتَنِي قَالَ: فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَكَلَّمَنَا فَغَلَبَنَا؟ قَالَ: نَتَّبِعُهُ. قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، بَعَثَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مُحَمَّدًا ﷺ بِدِينٍ وَاحِدٍ، وَأَرَاكَ تَنْتَقِلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ)[1].

فَثَوَابِتُ الدِّينِ لَا تَتَغَيَّرُ أَبَدًا، وَالْوَحْيُ قَدِ انْقَطَعَ، فَالْحَرَامُ هُوَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ هُوَ الْحَلَالُ، وَالْمُعْتَقَدُ هُوَ الْمُعْتَقَدُ، هَذَا هُوَ الدِّينُ. فَجَاءَ قَوْمٌ يَعْبَثُونَ فِي الثَّوَابِتِ بِمَعْسُولِ اللِّسَانِ وَبِحُسْنِ الْبَيَانِ وَبِحُسْنِ الْمَظْهَرِ، وَبَدَؤُوا يَعْبَثُونَ فِي الثَّوَابِتِ، وَهِيَ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ لَا يُقْبَلُ الْكَلَامُ فِيهَا مُطْلَقًا كَالْجِبَالِ الرَّوَاسِي، فَبَدَأَ هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي الثَّوَابِتِ، وَقَالُوا: اسْمَعُوا مِنَّا. نَقُولُ: نَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِي الثَّوَابِتِ، هَذَا مَا قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ). فَنَحْنُ عِنْدَنَا ثَوَابِتُ لَا نَحِيدُ عَنْهَا، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَنَظَلُّ نَقُولُ وَنَقُولُ: أَحْكِمُوا أَمْرَكُمْ فِي أُمُورِ الْعَقِيدَةِ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِمِلْءِ الْفَمِ: مَا تَلَوَّنَ الْمُتَلَوِّنُونَ، وَمَا تَغَيَّرُوا إِلَّا مِنْ عَدَمِ إِحْكَامِ أَمْرِهِمْ فِي الْعَقِيدَةِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَحْكَمُوهُ، مَا زَلَّتْ أَقْدَامُهُمْ بَعْدَ تَوْفِيقِ الْمَوْلَى عَزَّوَجَلَّ.

فَالثَّوَابِتُ لَا يَصِحُّ النِّقَاشُ فِيهَا، وَلَا الْكَلَامُ، بَلْ نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْأَئِمَّةِ فِيهَا، كَمَا نَقْرَأُ فِي كُتُبِ الْعَقِيدَةِ فِي كُتُبِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ. فَإِذَا قَرَأْنَا لَا نَجِدُ فَرْقًا،

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٦١٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ الْعَقِيدَةَ وَاحِدَةٌ وَثَابِتَةٌ، فَالْكَلَامُ فِي الثَّوَابِتِ أَمْرٌ مَرْفُوضٌ.

نَضْرِبُ مِثَالًا لِذَلِكَ: لَوْ دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَكَ: يَا فُلَانُ، لَقَدْ صَنَّفْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَفِيهِ الْأَدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ عَلَى فَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأُرِيدُ أَنْ تَسْمَعَهَا مِنِّي، فَمُجَرَّدُ أَنْ تَلِينَ لَهُ فِي الْكَلَامِ، وَتَبَشَّ فِي وَجْهِهِ، وَقَعْتَ فِي هُوَّةٍ سَحِيقَةٍ، فَمِثْلُ هَذَا لَوْ أَنَّ عِنْدَكَ سُلْطَانًا فَاضْرِبْ رَأْسَهُ بِالنَّعْلِ وَكِتَابَهُ يُحْرَقُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ يَعْبَثُ فِي الثَّوَابِتِ.

فَلَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ لَأَرَاحَ وَاسْتَرَاحَ، فَإِنْ جَاءَ يَتَكَلَّمُ - مَثَلًا - فِي الطَّلَاقِ الْبِدْعِيِّ، هَلْ يَقَعُ أَمْ لَا؟ هُنَا نَجْلِسُ وَنَتَكَلَّمُ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ.

وَلَكِنْ تَجِيءُ وَتَتَكَلَّمُ مَعِي فِي ثَوَابِتِ الْعَقِيدَةِ أَوْ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ الْحَاكِمِ الظَّالِمِ، أَوْ تَتَكَلَّمُ مَعِي فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبِيرَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا ثَوَابِتُ لَا نَقْبَلُ فِيهَا النِّقَاشَ أَبَدًا.

وَأَمَّا إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَعِنْدَهُ إِشْكَالَاتٌ، وَجَاءَ لِيَتَعَلَّمَ فَهَذَا يَجْلِسُ وَيَسْمَعُ مَا يُلْقَى عَلَيْهِ، وَيُذْعِنُ لَهُ إِذْعَانًا، فَإِنْ سَمِعَ وَقَالَ: فُلَانٌ قَالَ كَذَا، فَمِثْلُ هَذَا يُطْرَدُ؛ لِأَنَّ هَذَا سَيَرْجِعُ بِنَا إِلَى الْخَلْفِ كَثِيرًا.

عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ، وَذَكَرَ قِصَّةَ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ: إِنْ كَانَتْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، فَمَا عَلَى أَبِي لَهَبٍ مِنْ لَوْمٍ، قَالَ أَبُو حَفْصٍ: فَذَكَرْتُهُ لِوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: (مَنْ قَالَ بِهَذَا يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ)[1].

(١) الشَّرِيعَةَ، لِلْإِمَامِ الْآجُرِّيِّ (١١٧)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَعَمْرِي إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، وَمُجَانَبَتِهِ خِلَافًا بَعِيدًا، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا، وَلِمِثْلِ ذَلِكَ وَرِعَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ فَكَفَّهُمْ عَنِ الرَّأْيِ، وَدَلَّهُمْ عَلَى غَوْرِهِ وَغَوْرَتِهِ، إِنَّهُ يَأْتِي الْحَقُّ عَلَى خِلَافِهِ فِي وُجُوهٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ قَطْعَ أَصَابِعِ الْيَدِ مِثْلُ قَطْعِ الْيَدِ مِنَ الْمِنْكَبِ، أَيُّ ذَلِكَ أُصِيبَ فَفِيهِ سِتَّةُ آلَافٍ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ قَطْعَ الرِّجْلِ فِي قِلَّةِ ضَرَرِهَا مِثْلُ قَطْعِ الرِّجْلِ مِنَ الْوَرِكِ، أَيُّ ذَلِكَ أُصِيبَ فَفِيهِ سِتَّةُ آلَافٍ -أَيْ بِالدَّرَاهِمِ-. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا فُقِئَتَا مِثْلُ مَا فِي قَطْعِ أَشْرَافِ الْأُذُنَيْنِ فِي قِلَّةِ ضَرَرِهِمَا، أَيَّ ذَلِكَ أُصِيبَ فَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ فِيَ شَجَّتَيْنِ مُوَضَّحَتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَمَا بَيْنَهُمَا صَحِيحٌ فَإِنْ جُرِحَ مَا بَيْنَهُمَا حَتَّى تُقَامَ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، كَانَ أَعْظَمَ لِلْجُرْحِ بِكَثِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حِينَئِذٍ إِلَّا خَمْسُونَ دِينَارًا. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. وَمِنْ ذَلِكَ: رَجُلَانِ قُطِعَتْ أُذُنَا أَحَدِهِمَا جَمِيعًا، يَكُونُ لَهُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، وَقُتِلَ الْآخَرُ فَذَهَبَتْ أُذُنَاهُ وَعَيْنَاهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَذَهَبَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، مِثْلُ الَّذِي لَمْ يُصِبْ إِلَّا أَشْرَافَ أُذُنَيْهِ فِي أَشْبَاهِ هَذَا غَيْرَ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ لُزُومِ هَذَا؟ وَأَيُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَسْتَقِيمُ عَلَى الرَّأْيِ أَوْ يَخْرُجُ فِي التَّفْكِيرِ؟)[1].

الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْجِنَايَاتِ، وَدِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، وَدِيَاتِ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَفِي الرَّأْسِ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا عَلَاقَةَ لَهَا بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّدَهَا بِأَعْيَانِهَا فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَقَدْ تَلَقَّاهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ.

---

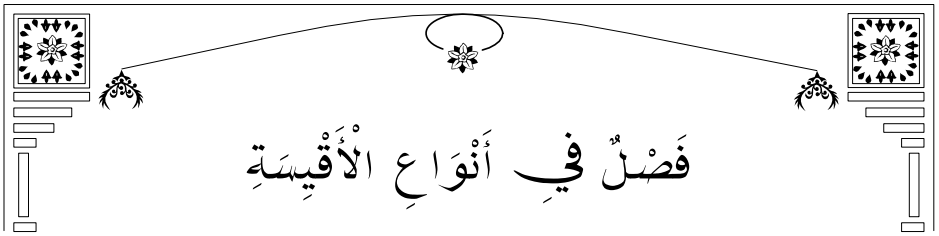
(١) الشَّرِيعَةَ، لِلْإِمَامِ الْآجُرِّيِّ (٥١٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

سُؤَالٌ: أَيُّهُمَا أَصْلٌ فِي ثُبُوتِ الْآخَرِ، الْعَقْلُ أَمِ النَّقْلُ؟ وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَشْيَاءِ؟

الْجَوَابُ: الْعَقْلُ أَصْلٌ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى النَّقْلِ، وَلَيْسَ أَصْلًا فِي ثُبُوتِهِ، وَهَذَا مُهِمٌّ جِدًّا: يَعْنِي نَحْنُ عَرَفْنَا مِنْ خِلَالِ عُقُولِنَا الصَّرِيحَةِ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ﷻ؛ لِمَا فِيهِ وَفِيهِ... ألخ.

إِذًا الْعَقْلُ أَصْلٌ فِي التَّعَرُّفِ عَلَى النَّقْلِ، وَلَيْسَ أَصْلًا فِي ثُبُوتِهِ، فَالنَّقْلُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْعَقْلِ، أَمَّا عَنْ: أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَفِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ يُقَدَّمُ النَّقْلُ عَلَى الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ تَابِعٌ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ.





فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ

١- **قِيَاسُ التَّمْثِيلِ**: وَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ بِأَصْلٍ لِحُكْمٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قَتَلَ رَجُلٌ إِنْسَانًا كَانَ قَدْ وَصَّى لَهُ بِشَيْءٍ، يُحْرَمُ الْقَاتِلُ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ قِيَاسًا عَلَى مَنْعِ الْقَاتِلِ الْوَارِثِ مِنْ مِيرَاثِهِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعِلَّةِ نَفْسِهَا، وَهِيَ اسْتِعْجَالُ حَقِّهِ قَبْلَ وَقْتِهِ الْمُحَدَّدِ.

٢- **قِيَاسُ الشُّمُولِ**: وَمَعْنَاهُ جَعْلُ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي تَحْكُمُ أَوْصَافَ الْإِنْسَانِ قَانُونًا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى أَوْصَافِ الرَّحْمَنِ. وَهُوَ قِيَاسُ الْجُزْئِيَّاتِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ؛ فَأَهْلُ الْبِدْعَةِ اسْتَخْدَمُوا قِيَاسَ الشُّمُولِ فِي حَقِّ الْمَوْلَى ﷻ.

مِثَالُ ذَلِكَ: صِفَةُ الْكَلَامِ لِكُلِّ الْبَشَرِ مَقْرُونَةٌ بِفَمٍ وَلِسَانٍ وَحَنْجَرَةٍ وَأَسْنَانٍ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ يَتَكَلَّمُ مِنْ دُونِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَلَكِنْ عِنْدَ إِثْبَاتِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ، بَلْ يَحْرُمُ أَنْ نَسْتَخْدِمَ هَذَا الْقِيَاسَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكُنْتُ لَهُ صَدِيقًا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى جَعْفَرٍ وَقُلْتُ لَهُ: أَمْتَعَ اللَّهُ بِكَ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَهُ فِقْهٌ وَعَقْلٌ، فَقَالَ لِي جَعْفَرٌ: لَعَلَّهُ الَّذِي يَقِيسُ الدِّينَ بِرَأْيِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَهُوَ النُّعْمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ: نَعَمْ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقِسْ الدِّينَ بِرَأْيِكَ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ؛ إِذْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ، فَقَالَ: ﴿قَالَ أَنَا

خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: أَخْبِرْنِي عَنْ كَلِمَةٍ أَوَّلُهَا شِرْكٌ وَآخِرُهَا إِيمَانٌ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ جَعْفَرٌ: هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ» ثُمَّ أَمْسَكَ كَانَ مُشْرِكًا؛ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَوَّلُهَا شِرْكٌ وَآخِرُهَا إِيمَانٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ: قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، أَوِ الزِّنَا؟ قَالَ: بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ قِيَاسٌ؟ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ: الصَّوْمُ، أَوِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: بَلِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَمَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ اتَّقِ اللَّهَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلَا تَقِسْ، فَإِنَّا نَقِفُ غَدًا نَحْنُ وَأَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَنَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ: قِسْنَا، وَرَأَيْنَا، فَيَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَبِكُمْ مَا يَشَاءُ)[1].

الْمَقْصِدُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ لَهُ بِنُصُوصٍ لَا يَقْبَلُهَا الْعَقْلُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، فَضَرَبَ لَهُ مِثَالًا، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهُمَا عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُ جُرْمًا وَأَعْظَمُ عُقُوبَةً، الْقَتْلُ أَمِ الزِّنَا؟ فَالْجَوَابُ: الْقَتْلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَصَاصُ، وَأَمَّا الزِّنَا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، فَفِيهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُضْرَبَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا يَشْعُرُ بِالْأَلَمِ.

وَعِنْدَ إِثْبَاتِ الْجَرِيمَةِ لِيَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ مَعَ عِظَمِ عُقُوبَتِهَا، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهَا بِقُيُودٍ شَدِيدَةٍ.

فَفِي الْقَتْلِ لِشِدَّةِ الْعُقُوبَةِ يَحْتَاجُ الْأَمْرِ لِثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ قُيُودًا شَدِيدَةً، أَمَّا

(١) الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ (١/ ٣٩٤).

الزِّنَا فَسَهْلٌ يَحْتَاجُ إِلَى قُيُودٍ غَيْرِ شَدِيدَةٍ.

وَلَكِنْ جَاءَ الشَّرْعُ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ، فَفِي الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ مِنَ الرِّجَالِ، فَشَهَادَةُ الْمَرْأَةِ لَا تَصْلُحُ مُطْلَقًا، وَلَوْ جَاءَتْ نِسَاءُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا لَا يُعَوَّلُ عَلَى شَهَادَتِهِنَّ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ جَرِيمَةَ الزِّنَا تَثْبُتُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: ثِنْتَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالثَّالِثَةُ فِيهَا خِلَافٌ.

١- بِالشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَشُهُودٍ عُدُولٍ.

٢- بِالِاعْتِرَافِ؛ أَيْ يَعْتَرِفُ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ. وَلَوِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَلْزَمُ مِنَ اعْتِرَافِهِ عَلَى غَيْرِهِ بِثُبُوتِ الْجَرِيمَةِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا اعْتَرَفَ الْآخَرُ.

٣- الْحَبَلُ. وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِتَطَرُّقِ الِاحْتِمَالِ إِلَى سَبَبِهِ.

فَهَذِهِ الْجَرِيمَةُ الَّتِي عُقُوبَتُهَا مِائَةُ جَلْدَةٍ فِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ، كَيْفَ لَا يَرْضَى بِهَا رَبُّنَا ﷻ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ؟ وَفِي جَرِيمَةِ الْقَتْلِ الَّتِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الْقَتْلُ بِشَاهِدَيْنِ، فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ؟

فَالْعَقْلُ يَرَى أَنَّ الشَّيْءَ الْعَظِيمَ إِذَا تَرَكَهُ الْإِنْسَانُ لِعُذْرٍ يُعِيدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَظِيمًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ تَرَكَهُ وَلَا يُعِيدُهُ، وَلَكِنْ نَرَى الشَّرْعَ جَاءَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَفِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الْحَائِضِ لِلْعِبَادَاتِ أَمَرَهَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ - وَإِذَا قَضَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الصَّلَاةَ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَأَنَّ عَمَلَهَا بَاطِلٌ - وَعَلَيْهِ، فَلَا دَخْلَ لِلْعَقْلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: (شَهِدْتُ شُرَيْحًا وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَسَوَاءٌ هَاتَانِ -وَجَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ-؟ فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! أَسَوَاءٌ

أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟ فَإِنَّ الْأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعَرُ وَالْكُمَّةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟!)[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ[2].

٣-**قِيَاسُ الْأَوْلَى**: وَهَذَا الَّذِي يُسْتَخْدَمُ فِي حَقِّ اللَّهِ ﷻ[3].



(١) إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ (١/ ١٩٤).
(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠٤).
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٥).
(٤) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ هُوَ وَالْمَخْلُوقَاتُ فِي قِيَاسِ تَمْثِيلٍ وَلَا فِي قِيَاسِ شُمُولٍ تَسْتَوِي أَفْرَادُهُ، وَلَكِنْ يُسْتَعْمَلُ فِي حَقِّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْمَخْلُوقُ مِنْ كَمَالٍ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِهِ، وَكُلَّ مَا يُنَزَّهُ عَنْهُ الْمَخْلُوقُ مِنْ نَقْصٍ فَالْخَالِقُ أَوْلَى بِالتَّنْزِيهِ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْمَخْلُوقُ مُنَزَّهًا عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِ مَعَ الْمُوَافَقَةِ فِي



أَمْثِلَةٌ مِنْ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ بِالْعُقُولِ

أَوَّلًا: فِي الْعَقَائِدِ

مُعَطِّلَةُ الصِّفَاتِ وَنُفَاتُهَا يَرْفُضُونَ أَنْ يُثْبِتُوا لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ صِفَاتٍ؛ كَصِفَةِ الْمَجِيءِ، وَصِفَةِ الِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، وَصِفَةِ الْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُمْ لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَشَبَّهُوا اللَّهَ ﷻ بِخَلْقِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمُ اسْتَخْدَمُوا فِي حَقِّهِ قِيَاسَ الشُّمُولِ، مَعَ أَنَّ الْأَدِلَّةَ وَالنُّصُوصِ هِيَ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الْفَجْرِ: ٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ[1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ: ﷺ «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتْ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ! قَالَ اللَّهُ ﷻ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ ﷻ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُنْشِيءُ لَهَا خَلْقًا**»، وَقَدْ دَلَّ

الِاسْمِ: فَالْخَالِقُ أَوْلَى أَنْ يُنَزَّهَ عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِ). مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٠).

الْحَدِيثُ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ الرِّجْلِ لِلَّهِ ﷻ.

وَمِمَّنْ وَقَعَ فِي هَذَا (سَيِّد قُطْب) فَقَالَ وَهُوَ بِصَدَدِ الْكَلَامِ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ الصُّوَرِ، وَتَحْدِيدًا فِي صَدْرِ سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: (وَلَكِنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ أَنْ يُؤَلِّفُوا مِنْهَا مِثْلَ هَذَا الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ لَا مِنْ صُنْعِ إِنْسَانٍ)[1]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ، أَيْ: مَخْلُوقٌ، وَهَذَا كُفْرٌ، عِيَاذًا بِاللَّهِ!

وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ: أَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا تَكْفِيرُ النَّوْعِ وَلَيْسَ الْمُعَيَّنَ.

وَعِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٨٨].

قَالَ سَيِّد قُطْب: (فَهَذَا الْقُرْآنُ لَيْسَ أَلْفَاظًا وَعِبَارَاتٍ يُحَاوِلُ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ أَنْ يُحَاكُوهَا، إِنَّمَا هُوَ كَسَائِرِ مَا يُبْدِعُهُ اللَّهُ؛ يَعْجِزُ الْمَخْلُوقُونَ أَنْ يَصْنَعُوهُ، هُوَ كَالرُّوحِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ)[2].

فَتَشْبِيهُ الْقُرْآنِ بِالرُّوحِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ مَخْلُوقَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ مَخْلُوقًا؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِهِ الِاسْتِوَاءَ: (أَمَّا الِاسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ فَنَمْلِكُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْهَيْمَنَةِ عَلَى هَذَا الْخَلْقِ. اسْتِنَادًا إِلَى مَا نَعْلَمُهُ مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٥٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٦).

(٢) الظِّلَالَ، لِسَيِّد قُطْب (٥/ ٢٧١٩) ط/ دَارِ الشُّرُوقِ - بَيْرُوتَ- الْقَاهِرَةِ.

الْقُرْآنِ عَنْ يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- لَا تَتَغَيَّرُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ. فَلَا يَكُونُ فِي حَالَةِ عَدَمِ اسْتِوَاءٍ عَلَى الْعَرْشِ، ثُمَّ تَتْبَعُهَا حَالَةُ اسْتِوَاءٍ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّنَا نُؤْمِنُ بِالِاسْتِوَاءِ وَلَا نُدْرِكُ كَيْفِيَّتَهُ: لَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ﴾ [الأعراف: ٥٤] . . وَالْأَوْلَى أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ الْهَيْمَنَةِ)[1].

وَهَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الضُّلَّالِ الْمُعَطِّلَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَيْضًا؛ مُحَمَّد الْغَزَالِي السَّقَّا، مِمَّنْ زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي هُوَّةِ مُعَارَضَةِ النَّصِّ بِالْعَقْلِ فَقَالَ عِنْدَ نَقْدِهِ لِحُوَارِ الْبَاقِلَّانِيِّ مَعَ مَلَكِ الرُّومِ حَوْلَ مُعْجِزَةِ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَيَتَصَوَّرُ الْغَزَالِيُّ نَفْسَهُ لَوْ أَنَّهُ مَكَانَ الْبَاقِلَّانِيِّ لَقَالَ لِمَلِكِ الرُّومِ: (وَلَا يَصُدَّنَّكَ عَنْ دِينِ اللَّهِ خَبَرٌ رَوَاهُ رَاوٍ مِنَ الرُّوَاةِ حَفِظَ أَمْ نَسِيَ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ مُفَكِّرِي الْمُسْلِمِينَ وَمُفَسِّرِي دِينِهِمْ، مَنِ اعْتَبَرَ الِانْشِقَاقَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَأَنَّ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ مَنْ تَوَقَّفَ فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَّامُ: (إِنَّ الْقَمَرَ لَا يَنْشَقُّ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَحْدَهُ)، وَابْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ. . . رُبَّمَا قَالَ لِي قَائِلٌ: كَيْفَ تَتَهَاوَنُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى هَذَا النَّحْوِ؟ وَأُجِيبُ: أَنَّ رَدَّ حَدِيثٍ بِالْهَوَى الْمُجَرَّدِ مَسْلَكٌ لَا يَلِيقُ بِعَالِمٍ، وَقَدْ رَدَّ أَئِمَّتُنَا الْأَوَّلُونَ أَحَادِيثَ صِحَاحًا؛ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا عَقْلًا وَنَقْلًا. . . وَبِذَلِكَ فَقَدَتْ مُقَوِّمَاتِ صِحَّتِهَا، وَمَضَى الْإِسْلَامُ بِمَعَالِمِهِ وَدَعَائِمِهِ لَا يُوقِفُهُ شَيْءٌ! وَقَدْ قُلْتُ: إِنَّنِي لَا أَرْبِطُ مُسْتَقْبَلَ دِينِنَا بِحَدِيثِ آحَادٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَظْنُونَ، وَأَزِيدُ الْمَوْضُوعَ بَيَانًا فَأَقُولُ: إِنَّنِي أُومِنُ

(١) الظِّلَال، لِسَيِّد قُطب (٤/ ٢٢٥٠).

بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَأُصَدِّقُ وُقُوعَهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ قَانُونَ السَّبَبِيَّةِ قَدْ يَحْكُمُنَا نَحْنُ الْبَشَرَ بَيْدَ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ وَاضِعَهُ ﷻ . . . وَعِنْدَمَا قَرَأْتُ حَدِيثَ الِانْشِقَاقِ شَرَعْتُ أُفَكِّرُ بِعُمْقٍ فِي مَوْقِفِ الْمُشْرِكِينَ، أَنَّهُمُ انْصَرَفُوا مُكَذِّبِينَ إِلَى بُيُوتِهِمْ وَرِحَالِهِمْ بَعْدَمَا رَأَوُا الْقَمَرَ فَلْقَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ وَشِمَالِهِ، قَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَمَضُوا آمِنِينَ سَالِمِينَ لَا عِقَابَ وَلَا عِتَابَ. . ! . قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا؟ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ يَحْكِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ سِرَّ كُفْرِ الْمُشْرِكِينَ بِنَبِيِّهِمْ مُحَدِّدِينَ مَطْلَبَهُمْ مِنْهُ: ﴿فَلْيَأْتِنَا بِـَٔايَةٍ كَمَآ أُرْسِلَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الأنبياء: ٥] وَيَحْكِي الْقُرْآنُ لِمَاذَا لَمْ يُجَابُوا إِلَى مَطْلَبِهِمْ: ﴿مَآ ءَامَنَتْ قَبْلَهُم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ ۖ أَفَهُمْ يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [الأنبياء: ٦]، إِنَّ التَّكْذِيبَ بَعْدَ وُقُوعِ الْخَارِقِ الْمَطْلُوبِ يُوجِبُ هَلَاكَ الْمُكَذِّبِينَ! فَكَيْفَ يَتْرُكُ هَؤُلَاءِ الْمَكِّيُّونَ بِدُونِ تَوْبِيخٍ وَلَا عُقُوبَةٍ بَعْدَ احْتِقَارِهِمْ لِانْشِقَاقِ الْقَمَرِ؟ وَيُؤَكِّدُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ هَذَا الْمَنْطِقَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فَإِذَا كَانَ إِرْسَالُ الْآيَاتِ مُمْتَنِعًا لِتَكْذِيبِ الْأَوَّلِينَ بِهَا فَكَيْفَ وَقَعَ الِانْشِقَاقُ؟)[1].

انْظُرْ إِلَى الشُّبْهَةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَمَثَلًا لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَوَّلَ مَا فَتَقَ ذِهْنَهُ عَلَى الْعِلْمِ قَرَأَ فِي مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَسْلَمُ قَلْبُهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ؟ فَهَذَا صَعْبٌ جِدًّا.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: احْذَرُوا فِي بِدَايَةِ الطَّلَبِ، كَيْفَ سَتَطْلُبُ؟ وَعَلَى يَدِ مَنْ تَطْلُبُ؟ فَيَقْرَأُ هَذَا الْكَلَامَ، وَتَقُولُ لَهُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَنَأْتِي لَهُ بِأَدِلَّةٍ،

(١) الظِّلَالَ، لِسَيِّد قُطْب (٦/ ٣٤٨٠).

وَقَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَالسَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، عَلَى أَنَّ الْقَمَرَ انْشَقَّ، يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ، كَيْفَ يَنْشَقُّ؟ يَتَشَبَّعُ بِهَا قَلْبُهُ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ.

وَهَكَذَا نَرَى أَنَّ رَدَّهُ لِحَدِيثِ الِانْشِقَاقِ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ:

١- ادِّعَاؤُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ آحَادٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَظْنُونَ.

وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْعَقَائِدِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا أَحَادِيثَ مُتَوَاتِرَةً أَمْ أَحَادِيثَ آحَادٍ.

فَهَذَا التَّفْرِيقُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ لَيْسَ لَهُ اعْتِبَارٌ أَبَدًا، مُتَوَاتِرًا وَغَيْرَ مُتَوَاتِرٍ، نَعْمَلُ بِهِ.

٢- أَنَّهُ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فِي أَنَّ تَكْذِيبَ الْمُشْرِكِينَ لِهَذِهِ الْمُعْجِزَةِ يُوجِبُ الْعِقَابَ وَالْهَلَاكَ، وَيُؤَكِّدُ هَذَا بِقَوْلِهِ: (إِنَّ التَّكْذِيبَ بَعْدَ وُقُوعِ الْخَارِقِ يُوجِبُ هَلَاكَ الْمُكَذِّبِينَ الْمَطْلُوبَ).

الــرَّدُّ: أَحَادِيثُ انْشِقَاقِ الْقَمَرِ مُتَوَاتِرَةٌ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: الْقَاضِي عِيَاضٌ(١)، وَابْنُ حَجَرٍ(٢)، وَابْنُ كَثِيرٍ(٣)، وَالشَّوْكَانِيُّ(٤)، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ رحمهم الله، وَنَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى حُدُوثِ الِانْشِقَاقِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ(٥).

---

(١) الطَّرِيقُ مِنْ هُنَا، لِمُحَمَّد غَزَالِي السَّقَّا (ص٥٧-٥٨) دَار نَهْضَةِ مِصْرَ.
(٢) الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (١/ ٤٩٥).
(٣) فَتْحَ الْبَارِي (٦/ ٦٣٢).
(٤) تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٧/ ٤٣٧).
(٥) فَتْحَ الْقَدِيرِ (٥/ ١٤٥).

. . . . . .

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَافِرِينَ أَنَّهُمْ شَاهَدُوا هَيْكَلًا بِالْهِنْدِ = = مَكْتُوبًا عَلَيْهِ إِنَّهُ بُنِيَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي انْشَقَّ الْقَمَرُ فِيهَا). الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (٦/ ٨٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَآيَاتُهُ ﷺ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُدْرَةِ وَالْفِعْلِ وَالتَّأْثِيرِ أَنْوَاعٌ؛ الْأَوَّلُ مِنْهَا: مَا هُوَ فِي الْعَالَمِ الْعُلْوِيِّ؛ كَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ، وَحِرَاسَةِ السَّمَاءِ بِالشُّهُبِ الْحِرَاسَةَ التَّامَّةَ لَمَّا بُعِثَ، كَمِعْرَاجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَبَيَّنَ أَنَّ اللَّهَ فَعَلَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ لِحِكْمَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: كَوْنُهُ مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، لَمَّا سَأَلَهُ الْمُشْرِكُونَ آيَةً، فَأَرَاهُمُ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ انْشِقَاقِ الْفَلَكِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا أَخْبَرَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ انْشِقَاقِ السَّمَاوَاتِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ ۝٥ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ ۘ يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَىْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧﴾ [الْقَمَرِ: ١-٧]. فَذَكَرَ اقْتِرَابَ السَّاعَةِ، وَانْشِقَاقَ الْقَمَرِ، وَجَعَلَ الْآيَةَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ دُونَ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ وَالنُّجُومِ، وَكَانَ الِانْشِقَاقُ فِيهِ دُونَ سَائِرِ أَجْزَاءِ الْفَلَكِ؛ إِذْ هُوَ الْجِسْمُ الْمُسْتَنِيرُ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ الِانْشِقَاقُ لِكُلِّ مَنْ يَرَاهُ ظُهُورًا لَا يُتَمَارَى فِيهِ، وَأَنَّهُ -نَفْسَهُ- إِذَا قَبِلَ الِانْشِقَاقَ فَقَبُولُ مَحِلِّهِ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ عَايَنَهُ النَّاسُ وَشَاهَدُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَذِهِ السُّورَةِ فِي الْمَجَامِعِ الْكِبَارِ؛ مِثْلِ: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ لِيُسْمِعَ النَّاسَ مَا فِيهَا مِنْ آيَاتِ النُّبُوَّةِ، وَدَلَائِلِهَا، وَالِاعْتِبَارِ بِمَا فِيهَا. وَكُلُّ النَّاسِ يُقِرُّ بِذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُهُ، فَعُلِمَ أَنَّ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ عَامَّةً. . . . وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ فِي مُطَّرِدِ الْعَادَةِ، أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ انْشَقَّ لَأَسْرَعَ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ إِلَى تَكْذِيبِ ذَلِكَ، فَضْلًا عَنْ أَعْدَائِهِ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَحْرَصِ النَّاسِ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَلْقِ لَهُ، وَاتِّبَاعِهِمْ إِيَّاهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ انْشَقَّ لَمَا كَانَ يُخْبِرُ بِهِ وَيَقْرَؤُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ، وَيَجْعَلُهُ آيَةً لَهُ). الْجَوَابَ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ (٦/ ١٥٩-١٦١)، ط: دَارِ الْعَاصِمَةِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الِانْشِقَاقِ بِقَوْلِ رَبِّنَا ﷻ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٥٩]، أَيِ: الْمَانِعُ مِنْ نُزُولِ الْآيَاتِ أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَذَّبُوا بِهَا.

إِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَقُرَيْشٌ كَذَّبَتْ كَيْفَ تُرْسَلُ لَهُمُ الْآيَةُ؟ إِذًا لَا آيَةَ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ دَقِيقَةٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَخْفَى عَنْ طَالِبِ عِلْمٍ: وَهِيَ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:

١- بَيْنَ أَنَّ الْقَوْمَ يَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِهِ آيَةً بِعَيْنِهَا.

٢- وَبَيْنَ أَنْ يَطْلُبُوا أَيَّ آيَةٍ، فَنُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَفِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، اللَّهُ ﷻ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَالسُّنَّةُ الْكَوْنِيَّةُ أَنَّهُ يُعْطِيهِمْ، وَلَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ يَأْتِيَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنِ الْعَذَابُ. هَذَا هُوَ الشَّرْطُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: لَمْ يُحَدِّدُوهَا، فَاللَّهُ ﷻ يُعْطِي الْآيَةَ كَمَا يُرِيدُ، وَلَكِنْ إِذَا آمَنَ الْقَوْمُ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاللَّهُ ﷻ لَا يُرْسِلُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ، وَهَذَا الَّذِي حَدَثَ مَعَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَرِنَا آيَةً فَقَطْ! فَاللَّهُ ﷻ قَدَّرَ أَنْ يَنْشَقَّ الْقَمَرُ. وَهُنَا خَرَجْنَا عَنِ السُّنَّةِ الْكَوْنِيَّةِ الْأُولَى، فَالرَّجُلُ أَرَادَ أَنْ يَخْلِطَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يُلَبِّسَ الْأَمْرَيْنِ فِي بَعْضِهِمَا الْبَعْضِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَالْقُرْآنُ نَصَّ بِوُقُوعِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْ وُجُودِهِ = = وَلَا يُعْدَلُ عَنْ ظَاهِرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَجَاءَ بِرَفْعِ احْتِمَالِهِ صَحِيحُ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَلَا يُوهِنُ عَزْمَنَا خِلَافُ أَخْرَقَ مُنْحَلِّ عُرَى الدِّينِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى سَخَافَةِ مُبْتَدِعٍ يُلْقِي الشَّكَّ عَلَى قُلُوبِ ضُعَفَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ نُرْغِمُ بِهَذَا أَنْفَهُ وَنَنْبِذُ بِالْعَرَاءِ سُخْفَهُ). الشِّفَا

فَآيَةُ الْإِسْرَاءِ قَدْ وَرَدَ فِي نُزُولِهَا سَبَبٌ يَقْطَعُ الْإِشْكَالَ: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا، وَأَنْ يُنَحِّيَ الْجِبَالَ عَنْهُمْ، فَيَزْرَعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِيَ بِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ نُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا، فَإِنْ كَفَرُوا أُهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ، قَالَ: **لَا، بَلْ أَسْتَأْنِي بِهِمْ**، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرْسِلَ بِٱلْـَٔايَـٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩])[1].

فَمُعْجِزَةُ الِانْشِقَاقِ لَيْسَ لَهَا عَلَاقَةٌ بِآيَةِ الْإِسْرَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ أَعْطَاهَا لِنَبِيِّهِ ﷺ دُونَ أَنْ يَقْتَرِحَهَا أَهْلُ مَكَّةَ.

فَكَمَا قُلْنَا، جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ ﷻ فِي خَلْقِهِ أَنَّ مَنْ طَلَبَ مُعْجِزَةً بِعَيْنِهَا مِنْ نَبِيِّهِ، فَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ يُهْلِكَ وَيُعَذِّبَ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّىٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [الْمَائِدَةِ: ١١٥].

وَقَالَ مُحَمَّد الْغَزَالِي السَّقَّا لِبَعْضِ تَلَامِيذِهِ: (تَعْنُونَ أَنْ نُثْبِتض أَنَّ لِلَّهِ رِجْلًا؟ وَنُعِدُّ ذَلِكَ مِنْ عَقَائِدِ الْإِسْلَامِ الَّتِي نُلْزِمُ النَّاسَ بِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَاكَ رَأْيُ سَلَفِ الْأُمَّةِ... ! قُلْتُ: مَا أَجْرَأَكُمْ عَلَى الِافْتِرَاءِ! إِنَّ سَلَفَ الْأُمَّةِ مَا تَدْرِي شَيْئًا عَنْ هَذِهِ الرِّجْلِ، وَلَا سَمِعَ دَاعٍ إِلَى الْإِسْلَامِ يُكَلِّفُ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا... إِنَّ الْعَقَائِدَ لَا تُخْتَرَعُ وَلَا تُفْتَعَلُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الْمُضْحِكِ! عَقِيدَةُ رِجْلٍ لِلَّهِ!! مَا هَذَا؟)[2].

بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى (١/ ٤٩٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٣٣)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَد شَاكِر.

وَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ حِينَ قَالَ: (وَلَا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشَنَاعَاتٍ شُنِّعَتْ)[١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي، أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا**»[٢].

وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ: بَابُ ذِكْرِ إِثْبَاتِ الرِّجْلِ لِلَّهِ ﷻ وَإِنْ رَغَمَتْ أُنُوفُ الْمُعَطِّلَةِ الْجَهْمِيَّةِ، الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِصِفَاتِ خَالِقِنَا ﷻ الَّتِي أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفِي ﷺ قَالَ اللَّهُ ﷻ يَذْكُرُ مَا يَدْعُو بَعْضُ الْكُفَّارِ مِنْ دُونِ اللَّهِ: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَآ أَمْ لَهُمْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ٱدْعُوا۟ شُرَكَآءَكُمْ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٩٥] فَأَعْلَمَنَا رَبُّنَا ﷻ أَنَّ مَنَ لَا رِجْلَ لَهُ، وَلَا يَدَ، وَلَا عَيْنَ، وَلَا سَمْعَ فَهُوَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُوَ أَضَلُّ، فَالْمُعَطِّلَةُ الْجَهْمِيَّةُ: الَّذِينَ هُمْ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ: كَالْأَنْعَامِ بَلْ أَضَلُّ؛ فَالْمُعَطِّلَةُ الْجَهْمِيَّةُ عِنْدَهُمْ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ)[٣].

---

(١) سِرَّ تَأَخُّرِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ (ص٥٥ - ٥٦) دار نَهْضَةِ مِصْرِ.

(٢) إِبْطَالَ التَّأْوِيلَاتِ، لِأَبِي يَعْلَى الْفَرَّاءِ (١/ ٤٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٥٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨٤٦).

ثَانِيًا فِـي الْعِبَـادَاتِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**، قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: **الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»(١).

قَالَ الْغَزَالِيُّ: (الْكِلَابُ أَبْيَضُهَا وَأَسْوَدُهَا سَوَاءٌ)(٢).

قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا حَدَّثْتَ الرَّجُلَ بِالسُّنَّةِ فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَحَدِّثْنَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ)(٣).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ أَيْضًا: (وَأُوصِي الدُّعَاةَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى كُورْيَا أَلَّا يُفْتُوا بِتَحْرِيمِ لَحْمِ الْكِلَابِ؛ فَالْقَوْمُ يَأْكُلُونَهَا، وَلَيْسَ لَدَيْنَا نَصٌّ يُفِيدُ الْحُرْمَةَ، وَلَا نُرِيدُ أَنْ نَضَعَ عَوَائِقَ أَمَامَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَأُصُولِ الْإِسْلَامِ)(٤). تَحْتَ عُنْوَانِ: عَوْدَةٌ إِلَى مَنَابِعِ الثَّقَافَةِ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ دَعْوَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مَطْعُومٌ غَيْرُ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: بَاطِلَةٌ، بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَدَلَالَةِ

(١) التَّوْحِيدُ، لِابْنِ خُزَيْمَةَ (١/ ١٩٢) دار الْمُغْنِي، الرِّيَاض.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥١٠).
(٣) السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بَيْنَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ (ص١٥٧).
(٤) الْكِفَايَةَ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ، لِلْخَطِيبِ (١/ ١٦).

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، فَهُوَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى تَحْرِيمِ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ)[١].

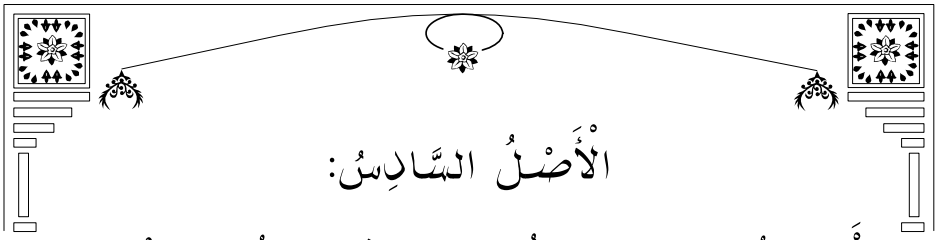
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)[٢].

فَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ وَنَمَاذِجُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يُعَارِضُ النُّصُوصَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ بِعُقُولِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ مَا اسْتَطَاعَتْ عُقُولُهُمْ أَنْ تَفْهَمَ مُرَادَ اللَّهِ ﷻ، وَلَا مُرَادَ رَسُولِهِ ﷺ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَلَا يُعَارِضُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ بِرَأْيٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ قِيَاسٍ.

وَعَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ مُعَارَضَةُ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَلَا غَيْرِهَا.



(١) مُسْتَقْبَلَ الْإِسْلَامِ خَارِجَ أَرْضِهِ (ص٤٢).
(٢) أَضْوَاءَ الْبَيَانِ (٢/ ٢٢١).



الْأَصْلُ السَّادِسُ:

الْجَمَاعَةُ عِنْدَهُمْ مَنَاطُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

أَهْلُ السُّنَّةِ مُتَمَسِّكُونَ بِجَمَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، مُعْرِضُونَ عَنْ مَوَاضِعِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ، بَعِيدُونَ عَنْ مَوَاطِنِ الْمُتَشَابِهَاتِ الَّتِي تُفَرِّقُ الْجَمْعَ وَتُشَتِّتُ الشَّمْلَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ عِنْدَهُمْ سَبَبُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ(١).

إِذًا قَوْلُهُمُ هُنَا: الْجَمَاعَةَ؛ أَيْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ(٢) فَهَذَا هُوَ مُصْطَلَحُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ السَّلَفِ.

هَذَا كَلَامٌ نَظَرِيٌّ، وَالْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ مُتَمَثِّلٌ فِي عَهْدِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَفِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَرْبَابُ الْقُرُونِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٣٠)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٣٤).

(٢) كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ (٣٥٧٩) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: شَهِدْتُهُمْ يَوْمَ تَرَامَوْا بِالْحَصَى فِي أَمْرِ عُثْمَانَ حَتَّى جَعَلْتُ أَنْظُرُ فَمَا أَرَى أَدِيمَ السَّمَاءِ مِنَ الرَّهْجِ، فَسَمِعْتُ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ الْحُجَرِ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: (إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ بَرِيء مِمَّنْ فَرَّقَ دِينَهُ وَاحْتَزَبَ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُؤَمَّلٌ: عَائِشَةُ. وَالصَّوَابُ أُمُّ سَلَمَةَ.
وَانْظُرْ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ رحمه الله رِسَالَةَ: (قَاعِدَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَالْفُرْقَةِ وَسَبَبُ ذَلِكَ وَنَتِيجَتُهُ)، ضِمْنَ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١/ ١٢-١٧).

(٣) رَوَاهُ أَبُو شَامَةَ فِي الْبَاعِثِ عَلَى إِنْكَارِ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ (ص٢١)، وَعَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي

الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَأْنِهِمُ النَّصُّ الْمُحْكَمُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ**»(١).

لِذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ - نَضَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي رِسَالَتِهِ الْمَاتِعَةِ أُصُولِ السُّنَّةِ فِي بِدَايَتِهَا، قَالَ: (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ).

وَمَعْنَى أُصُولِ السُّنَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أُصُولُ الدِّينِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِمَا تَمَسَّكُوا بِهِ فِي الْمُعْتَقَدِ، فَمَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّنَا ﷺ - مَعَ الْأَخْذِ فِي الِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْخَيْرِ - عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَيْفِيَّاتِ الصِّفَاتِ، وَلَا سَأَلُوا عَنِ الْقَدَرِ إِلَّا سُؤَالًا، جَوَابُهُ وَاضِحٌ وَمُحْكَمٌ، وَكَانَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ يَسْأَلَ كَمَا سَأَلَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ حَيْثُ قَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ)(٢).

الْمَدْخَلِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦٥١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٣).

فَنَبِيُّنَا ﷺ لِمَّا أَخْبَرَ الصَّحَابَةَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ**»: الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَالْمُبَاشَرَةِ، فَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ لَا سَبِيلَ لِتَجْمِيعِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِسُنَّتِهِ ﷺ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ.

فَهَلْ سَمِعْنَا فِي تَارِيخِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى عَامِ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ، أَوِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الصَّحَابَةِ، أَوِ التَّابِعِينَ رَفْعَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ -تَحَزَّبُوا لِاسْمٍ أَوْ لِوَصْفٍ- بَلْ حَدَثَ عَكْسُ ذَلِكَ:

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ!! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ وَأَحْمَدُ (١٧١٤٥)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٩٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)؛

الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: **دَعُوهَا؛ فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**. فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: **دَعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[(١)].

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ جَهْجَاهُ بْنُ قَيْسٍ الْغِفَارِيُّ، وَكَانَ أَجِيرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالْأَنْصَارِيُّ هُوَ سِنَانُ بْنُ وَبْرَةَ حَلِيفُ بَنِي سَالِمٍ الْخَزْرَجِيُّ)[(٢)].

قَوْلُهُ ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**»؛ أَيْنَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَأَحَدُهُمَا قَالَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ!! وَالثَّانِي قَالَ: يَا لَلْأَنْصَارِ!!

قِيلَ: هَذِهِ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ التَّعَصُّبَ هُنَا جَاءَ عَلَى غَيْرِ دِينِ اللَّهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ أَنْ يَقُولَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْمُهَاجِرِيِّ أَنْ يَقُولَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ.

إِذًا الْجَمَاعَةُ عِنْدَهُمْ مَنَاطُ أَيِّ سَبَبٍ لِكَيْ تَنْجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتَنِهَا، وَمِمَّا فِيهَا مِنْ بَلَايَا، وَكَذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَهْدُ الْأَوَّلُ صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ**[(٣)]، **حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ**

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٠٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٤).

(٢) فَتْحَ الْبَارِي (٦/ ٥٤٧).

عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»(١).

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي يُرِيدُ النَّجَاةَ أَنْ يَلْزَمَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ؛ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَمَا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ وَتَفَرَّقَتْ فِيهِ، إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَفْصِلَ فِي النِّزَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، وَإِلَّا اسْتَمْسَكَ بِالْجِبَالِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَعْرَضَ عَنِ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا.

إِذًا الْجَمَاعَةُ هِيَ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى: مَا وَافَقَ الْحَقَّ، أَصْحَابُ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي الْمُعْتَقَدِ، فِي الْعِبَادَاتِ، فِي السُّلُوكِ، فِي الْأَخْلَاقِ.

انْظُرْ إِلَى الْبِدَعِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي مِصْرِنَا وَفِي عَصْرِنَا، إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، فَاسْأَلْ نَفْسَكَ هَذَا السُّؤَالَ، وَكُنْ مُنْصِفًا عِنْدَ الْجَوَابِ، أَحَدَثَ مِثْلُ هَذَا فِي عَهْدِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ؟ فَإِنْ كَانَ الْجَوَابُ: لَا. إِذًا لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ، فَكَانُوا أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَّا.

لِذَلِكَ، فَالسُّؤَالُ الَّذِي يُوَجَّهُ إِلَى كُلِّ مَنْ مَيَّعَ أَوْ دَاهَنَ أَوْ لَبَّسَ، وَضَلَّ

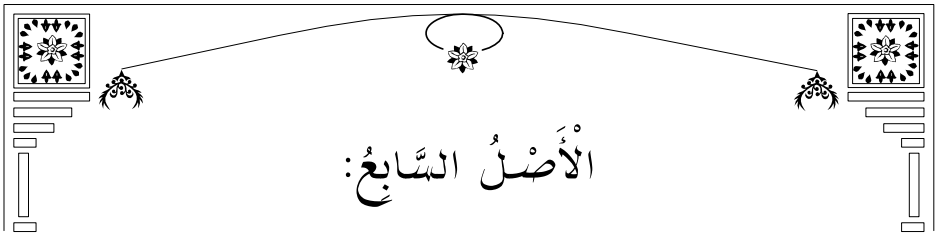
---

(١) فَإِذَا نَظَرْتَ الْآنَ إِلَى الدَّسَاتِيرِ وَالْقَوَانِينِ وَالسُّلُوكِ الَّذِي يَحْدُثُ، وَالْخُرُوجِ وَالْكَلَامِ = = كُلِّهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْغَرْبُ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ وَالنَّعْلِ بِالنَّعْلِ، وَهَذَا لِصَالِحِ مَنْ؟ فَالنُّفُوسُ تُزْهَقُ، وَالدِّمَاءُ الَّتِي تَسِيلُ، وَهِيَ مُسْلِمَةٌ، مَنْ يَتَحَمَّلُهَا أَمَامَ اللَّهِ ﷻ، وَلِصَالِحِ مَنْ؟!

وَأَضَلَّ، مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ ﷻ، وَرَوَّجَ لِلاحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدَثَ هَذَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، أَوْ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ؟ فَإِنْ قَالَ: حَدَثَ. فَأَيْنَ هُوَ؟ وَمَتَى؟

إِذًا الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا حَدَثَ. فَكَيْفَ تَفْعَلُ وَقَدْ كَانُوا أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَّا؟





الْأَصْلُ السَّابِعُ:

لَا يُوجِبُونَ عَلَى الْعَاجِزِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ

وَهَذَا الْأَصْلُ بِتَقْرِيرِهِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ قَاعِدَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَهِيَ الَّتِي سَقَطَتْ عِنْدَ الْخَوَارِجِ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِيمَانًا مُجْمَلًا، وَلَكِنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْعَاجِزِ وَالْقَادِرِ فِي مَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ وَقَعَ بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ فِتَنٌ كَثِيرَةٌ؛ لِذَا فَمَعْرِفَةُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ فِي تَلَقِّي الْعِلْمِ وَفَهْمِهِ، مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ، وَكَذَلِكَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَصُوَرُ التَّوْحِيدِ.

١- **الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ**: هُوَ التَّصْدِيقُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَخْبَارٍ، وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَإِذَا جَاءَ التَّفْصِيلُ عَنْ هَذَا الْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ يَجِبُ كَذَلِكَ الْإِيمَانُ بِهِ.

الْمَعْنَى الْمُرَادُ: لَوْ جَاءَكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَقَالَ لَكَ: كَيْفَ أَدْخُلُ الْإِسْلَامَ؟ فَقُلْتَ لَهُ: قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ لَكَ: مَا مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ؟ فَتَبْدَأُ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ لَهُ.

تَقُولُ لَهُ: الْكَوْنُ هَذَا لَهُ إِلَهُ اسْمُهُ اللَّهُ.

فَقَالَ لَكَ: أَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَقُلْتَ لَهُ: خَالِقُ هَذَا الْكَوْنِ هُوَ اللَّهُ ﷻ.

فَقَالَ لَكَ: أَعْلَمُ ذَلِكَ.

فَقُلْتَ لَهُ: بَعَثَ إِلَى الْخَلْقِ جَمِيعِهِمْ رَجُلًا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ نَبِيٌّ وَرَسُولٌ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَجَاءَ بِعَقِيدَةٍ وَشَرِيعَةٍ، إِنِ اسْتَقَمْنَا عَلَيْهَا نَنْجُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَقَالَ لَكَ: وَمَا الْوَاجِبُ عَلَيَّ جِهَةَ الشَّرِيعَةِ؟

فَقُلْتَ لَهُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ.

فَقَالَ لَكَ: نَعَمْ. فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ.

فَإِنْ قَالَ لَكَ: مَا الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَقُلْ لَهُ: سَنَذْكُرُهُ لَكَ بِالتَّتَابُعِ. وَهَذِهِ أَوَّلُ خُطْوَةٍ يُثَبَّتُ بِهَا إِسْلَامُ الرَّجُلِ: الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، كُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ رَبُّنَا ﷻ أَنَا أُصَدِّقُهُ، سَوَاءٌ عَرَفْتُهُ أَمْ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا أُصَدِّقُهُ، سَوَاءٌ عَلِمْتُهُ أَمْ لَمْ أَعْلَمْهُ، هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ.

مِثَالٌ آخَرُ: رَجُلٌ قُلْتَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ، هَذِهِ بِدَايَتُهُ وَهَذِهِ نِهَايَتُهُ فَكُلُّ هَذَا الْقُرْآنِ أَتَانَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ عَنْ طَرِيقِ أَمِينِ الْوَحْيِ جِبْرِيلَ عليه السلام.

فَقَالَ لَكَ: أَنَا مُصَدِّقٌ بِكُلِّ مَا فِيهِ.

فَقُلْتَ لَهُ: مُصَدِّقٌ؟

قَالَ لَكَ: نَعَمْ.

تَقُولُ: ثَبَتَ لَهُ الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ، فَلَمَّا أُذِّنَ لِلصَّلَاةِ تَوَضَّأَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ سَمِعَ الْإِمَامَ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّمْلِ: ٣٩].

فَقَالَ لَكَ: الْقُرْآنُ هَذَا فِيهِ عَفَارِيتُ!!

فَقُلْتَ لَهُ: لَا، هَذَا لَفْظٌ وَهُوَ الْمَارِدُ.

فَقَالَ: أَنَا لَا أُصَدِّقُ بِهَذَا الْكَلَامِ.

فَقُلْتَ لَهُ: انْتَظِرْ! هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ، وَفَتَحْتَ لَهُ مُصْحَفًا تِلْوَ مُصْحَفٍ.

فَقَالَ لَكَ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ لَا تَصِحُّ أَنْ تُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ.

فَنَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: إِنْ أَصَرَّ كَفَرَ بِاللَّهِ ﷻ، وَلَا يَنْفَعُهُ إِيمَانُهُ الْمُجْمَلُ؛ لِأَنَّهُ نَاقَضَ نَفْسَهُ، فَكَيْفَ يَقُولُ: أَنَا أُؤْمِنُ بِهِ إِيمَانًا مُجْمَلًا بِكُلِّ مَا فِيهِ، فَلَمَّا عَرَضْنَا عَلَيْهِ بَعْضَ مَا فِيهِ أَنْكَرَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِمَا فِيهِ؟!

٢- **الْإِيمَانُ الْمُفَصَّلُ**: هُوَ أَنْ يُفَصِّلَ لَكَ مَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَوْ مَا جَاءَ مِنَ الْأَوَامِرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالنَّبِيِّ ﷺ، فَهَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ تَصْدِيقَ الْخَبَرِ وَتَنْفِيذَ الْأَمْرِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَهْلُ السُّنَّةِ - مَثَلًا - يُوجِبُونَ عَلَى الدَّاعِيَةِ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يُوجِبُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَيُوجِبُونَ عَلَى الْمُنَاظِرِ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يُوجِبُونَهُ عَلَى الدَّاعِيَةِ، وَيُوجِبُونَ عَلَى الْمُفْتِي مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يُوجِبُونَهُ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَالنَّاسُ عِنْدَهُمْ مُتَفَاوِتُونَ.

وَلَكِنْ، هُنَا أَصْلٌ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ: لَا يَفْعَلُونَ فِعْلَةً إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ، وَهَذَا سَيَأْتِينَا فِي الْأَصْلِ الثَّامِنِ.

فَأَنْتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ؛ أَيْ أَسْلَمْتَ أُمُورَكَ لِلَّهِ ﷻ، يَعْنِي أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَيْمَنَتْ عَلَى كُلِّ مَنَاحِي الْحَيَاةِ، فَلَا تَفْعَلُ فَعْلَةً، وَلَا تَقُولُ قَوْلًا إِلَّا بَعْدَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنْ أَمَرَكَ الشَّرْعُ فَأْتَمِرْ، وَإِنْ نَهَاكَ فَانْتَهِ.

فَهَذَا أَصْلٌ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَازَلَ عَنْهُ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ وَالْإِيمَانِ الْمُفَصَّلِ.

فَلِذَلِكَ، الرَّجُلُ الَّذِي أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الذُّنُوبِ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، أَوْصَى بَنِيهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ وَفِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ - أَوْ قَالَ: مَخَافَتُكَ - فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ[1].

فَهَذَا الرَّجُلُ كَانَ يُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدِيرٌ فَآمَنَ بِأَصْلِ الْقُدْرَةِ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْقُدْرَةِ الْمُطْلَقَةِ فَعَذَرَهُ رَبُّنَا ﷻ وَغَفَرَ لَهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٤١)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ نَجِدَ رَجُلًا عِنْدَهُ إِيمَانٌ مُجْمَلٌ، فَاللَّهُ ﷻ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَرَبُّنَا ﷻ خَالِقٌ، وَلَكِنْ حَدَّثْنَاهُ عَنِ الْعَرْشِ بِالنُّصُوصِ، وَعَنِ الْكُرْسِيِّ، وَحَدَّثْنَاهُ عَنِ الْأَفْلَاكِ، فَقَالَ: كَيْفَ هَذَا؟ فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَصْلُ الْعِلْمِ عِنْدَهُ، أَيْ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَلَكِنْ بَعْضُ صُوَرِ الْإِيمَانِ، وَبَعْضُ صُوَرِ صِفَاتِ الْمَوْلَى ﷻ يَجْهَلُهَا، فَيُعْذَرُ طَالَمَا أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ.

لِذَلِكَ يُخْطِئُ خَطَأً فَادِحًا مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ أَبْنَاءَهُ أَنْ يَحْرِقُوهُ وَيَفْعَلُوا بِهِ مَا طَلَبَهُ مِنْهُمْ، أَنَّهُ شَكَّ فِي إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَهَذَا خَطَأٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، لَا يَصِحُّ فِيهِ الشَّكُّ، فَلَوْ شَكَّ لَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ تَقُولُ: (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي -يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَهُ عِلْمٌ أَنَّهُ سَيُبْعَثُ - لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا).

فَالنَّاسُ تَتَفَاوَتُ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا - مَعَ تَجْفِيفِ مَنَابِعِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَصْلِهَا، وَنَشْرِ الْأُمِّيَّةِ الدِّينِيَّةِ فِي صُوَرٍ شَتَّى - لَا بُدَّ مِنَ الرِّفْقِ بِالنَّاسِ، وَلَا بُدَّ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ تُجَاهَهُمْ.

فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ، وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الْمُفَصَّلُ.

٣- **أَصْلُ التَّوْحِيدِ**: لَا يَسْتَقِيمُ إِسْلَامُ الْعَبْدِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ هَذَا الْأَصْلُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْمُكَلَّفُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا اخْتَلَّ هَذَا الِاعْتِقَادُ نُقِضَ إِيمَانُ الْعَبْدِ.

نَعَمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ أَيْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، فَهَذَا هُوَ أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) بِمَعْنَى: لَا أَحَدَ فِي الْكَوْنِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ.

٤- **صُوَرُ التَّوْحِيدِ**: هِيَ أَشْكَالُ الْعِبَادَةِ الَّتِي كَلَّفَنَا اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَهُوَ أَمَرَنَا بِالْعِبَادَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَمَرَنَا بِالْعِبَادَةِ كَلَّفَنَا بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَإِذَا بِهِ يَحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ، وَالْحَلِفُ بِاللَّهِ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ التَّوْحِيدِ، فَحِينَمَا قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ قَالَ: لَا أَدْرِي، فَهَذَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْهَلُ الْحُكْمَ.

وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ مَنْ يُخْطِئُ فِي أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ مَنْ يُخْطِئُ فِي بَعْضِ صُوَرِ التَّوْحِيدِ؛ فَالْأَوَّلُ لَيْسَ فِيهِ عُذْرٌ بِالْجَهْلِ، يَعْنِي -مَثَلًا- إِذَا قَالَ شَخْصٌ: يُوجَدُ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ ﷻ كَمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ ﷻ، فَنَقُولُ: هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَهُوَ بِهَذَا نَاقَضَ الْإِقْرَارَ، فَمَعْنَى (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُوجَدُ أَحَدٌ غَيْرَ اللَّهِ ﷻ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، كَمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ ﷻ، فَأَصْلُ التَّوْحِيدِ لَيْسَ عِنْدَهُ، أَمَّا صُوَرُ التَّوْحِيدِ فَهِيَ أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَمَرَنَا رَبُّنَا ﷻ أَنْ نَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَيْهِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ غَابَ عَنْ جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ -هَدَاهُمُ اللَّهُ- فَأَخَذُوا يُكَفِّرُونَ النَّاسَ بِجَهْلِهِمْ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ،

فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «**مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً؟**»، قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «**لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «**فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «**أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟**» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: «**فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قُولِي: «**السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ**»[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: (مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ ﷻ؟ قَالَ: نَعَمْ)[(٢)].

الشَّاهِدُ قَوْلُهَا: (مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ، نَعَمْ): فَكَلِمَةُ (نَعَمْ) هَلْ هِيَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَمْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٨١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤).

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ:

١- أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُنَا لَا يُوجَدُ إِشْكَالٌ. سَأَلَتْ وَأَجَابَتْ نَفْسَهَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: (هَكَذَا هُوَ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَأَنَّهَا لَمَّا قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ. صَدَّقَتْ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: نَعَمْ)[1].

٢- قَالُوا: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

فَكَلِمَةُ (نَعَمْ) إِنْ كَانَتْ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَتْ أَنَّ اللَّهَ ﷻ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوَجَّهَ.

فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْجَهْلَ بِبَعْضِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ كَافِرًا إِذَا كَانَ مُقِرًّا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَلَمْ يَبْلُغْهُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَا جَهِلَهُ عَلَى وَجْهٍ يَقْتَضِي كُفْرَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ؛ كَحَدِيثِ الَّذِي أَمَرَ أَهْلَهُ بِتَحْرِيقِهِ ثُمَّ تَذْرِيَتِهِ؛ بَلِ الْعُلَمَاءُ بِاللَّهِ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعِلْمِ بِهِ)[2].

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِنْ عُذِرُوا بِالْجَهْلِ فَهُمْ يُقِرُّونَ بِالْعُقُوبَةِ فِي التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

أَيْضًا، كُلُّ مَنِ ادَّعَى الْعَجْزَ يُؤْخَذُ بِكَلَامِهِ وَقَوْلِهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ﷻ، إِلَّا أَنْ يُظْهِرَ مَا يَنْقُضُ قَوْلَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يُعْذَرُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهِلَ يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الْأُصُولِ

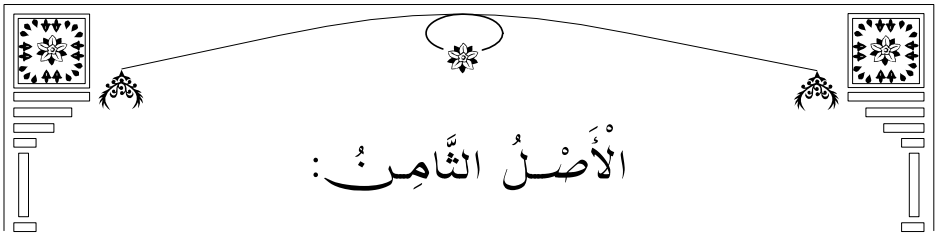
---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٩٦٣).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٧٤).

وَالْفُرُوعِ مَا لَمْ يَكُنِ الْجَهْلُ مِنْ سَعْيِهِ وَلَا مِنْ كَسْبِهِ، فَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [النَّحل: ٧٨]، فَالْأَصْلُ أَنَّنَا خَرَجْنَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِنَا جُهَّالًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنَا بِإِزَالَةِ الْجَهْلِ، وَجَعَلَ لَنَا مِنَ الْآلِيَّاتِ مَا نُزِيلُ بِهِ الْجَهْلَ، ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ﴾، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يُولَدُ جَاهِلًا وَعِنْدَهُ إِمْكَانِيَّاتٌ يُزِيلُ الْجَهْلَ بِهَا، وَمَا سَعَى فِي إِزَالَةِ الْجَهْلِ، فَهَذَا الْجَهْلُ الَّذِي عِنْدَهُ مِنْ سَعْيِهِ وَمِنْ كَسْبِهِ، لَا مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَهَذَا لَا يُعْذَرُ.





الْأَصْلُ الثَّامِنُ:

تَعْظِيمُ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ

وَالَّذِي نَعْنِيهِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ: هِيَ مَصَادِرُ تَلَقِّي الْأَحْكَامِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ.

وَالتَّعْظِيمُ: مَصْدَرُ عَظَّمَ، وَهِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ مَادَّةِ (ع ظ م) الَّتِي تَدُورُ عَلَى الْكِبَرِ وَالْقُوَّةِ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّفْخِيمِ وَالتَّبْجِيلِ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَظَّمَ فُلَانًا؛ إِذَا بَجَّلَهُ وَوَقَّرَهُ(١).

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الْحَجِّ: ٣٠].

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الْحَجِّ: ٣٢].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَعْظِيمِ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ مَوْطِنُهُ الْقَلْبُ، أَيْ يَنْشَأُ التَّعْظِيمُ مِنَ الْقَلْبِ، وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ عَلَامَاتِ التَّعْظِيمِ الَّتِي سَوْفَ تَأْتِي بِأَدِلَّتِهَا عَلَى الْجَوَارِحِ الَّتِي يَكُونُ لَهُ أَسَاسٌ فِي الْقَلْبِ؛ فَهَذَا - عِيَاذًا بِاللَّهِ - مِنَ النِّفَاقِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَنْ يُعَظِّمَ

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ٥٣٨).

النُّصُوصَ كَمَا يَنْبَغِي، إِلَّا إِذَا صَحَّ الْمُعْتَقِدُ فِي النَّصِّ، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُعْتَقَدَ الصَّحِيحَ فِي الْقُرْآنِ هُوَ: (أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ بِسَقَرَ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ٢٦]، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللَّهُ بِسَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [الْمُدَّثِّرِ: ٢٥]، عَلِمْنَا وَأَيْقَنَّا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ)[(١)].

وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ فِي السُّنَّةِ أَنَّهَا الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، هَذَا هُوَ الْمُعْتَقَدُ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا قَوْلِيَّةً، أَوْ فِعْلِيَّةً، أَوْ تَقْرِيرِيَّةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الْأَحْزَابِ: ٣٤]، وَالنُّصُوصُ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام كَانَ يَنْزِلُ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ بِالْقُرْآنِ.

فَعَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: (كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ، كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ)[(٢)].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: (وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ

---

(١) انْظُرْ: لِسَانَ الْعَرَبِ (١٢/ ٤١٠).

(٢) الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ.

(٣) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٦٠٨)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي السُّنَّةِ (٤٠٢)، وَعَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (١٣/ ٣٠٥) إِلَى الْبَيْهَقِيِّ، وَقَالَ: سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى كِتَابِ الْإِيمَانِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص٣٧)، رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَسَّانَ

أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةُ[١] وَالشَّافِعِيُّ[٢] وَغَيْرُهُمْ: الْحِكْمَةُ: هِيَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ أَزْوَاجَ نَبِيِّهِ أَنْ يَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَالْكِتَابُ: الْقُرْآنُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الرَّسُولُ يَتْلُوهُ هُوَ السُّنَّةُ)[٣].

وَلِذَلِكَ اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ السُّنَّةَ إِجْمَالًا، وَاكْتَفَى بِالْقُرْآنِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ بِالسُّنَّةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ: أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ لَا صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، وَلَا مُسْلِمٍ وَلَا غَيْرُهُ.

وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ: مَا كَانَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، أَوْ هُوَ مَا يَرْوِيهِ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ الْقُرْآنَ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وَالْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ وَالنَّبَوِيُّ لَا يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ إِلَّا بِنِيَّةِ طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَمَنْ أَنْكَرَ بَعْضَ السُّنَّةِ وَأَقَرَّ بِالْبَعْضِ، يُنْظَرُ إِلَى مَا تَرَكَهُ وَأَنْكَرَهُ، فَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا فَحُكْمُهُ كَالْأَوَّلِ، وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَفِيهِ التَّفْصِيلُ، إِنْ قَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ آحَادٍ وَأَنْكَرَهُ؛ فَمُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَإِنِ اعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ، وَقَالَ: أَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْكَرَهُ فَلِأَهْلِ

ابْنِ عَطِيَّةَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ.

(١) كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ (١٩/ ١٠٨)؛ وَتَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (٦/ ٣٥١)؛ وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٦/ ٤١٥).

(٢) الْأُمَّ (٧/ ٢٨٨)، ط: دَارِ الْمَعْرِفَةِ. قَالَ: (. . . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُتْلَى فِي بُيُوتِهِنَّ شَيْئَانِ قَبْلُ؛ فَهَذَا الْقُرْآنُ يُتْلَى، فَكَيْفَ تُتْلَى الْحِكْمَةُ؟. قُلْت: إِنَّمَا مَعْنَى التِّلَاوَةِ أَنْ يَنْطِقَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كَمَا يَنْطِقُ بِهَا. قَالَ: فَهَذِهِ أَبْيَنُ فِي أَنَّ الْحِكْمَةَ غَيْرُ الْقُرْآنِ مِنَ الْأَوْلَى).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/ ٦).

الْعِلْمِ قَوْلَانِ مُعْتَبَرَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَافِرٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَالْمُعْتَقَدُ فِي الْإِجْمَاعِ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَجْمَعُ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ[1] فَإِذَا تَحَقَّقَ الْإِجْمَاعُ فَهُوَ حُجَّةٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمَعْلُومَ يَكْفُرُ مُخَالِفُهُ

---

(١) كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٧٢٢٤) وَلَفْظُهُ: عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُ اللَّهَ ﷻ أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا، . . .) الْحَدِيثَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٤٠٤)، وَقَالَ: (وَعِنْدِي أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى جَمِيعِهِمْ جَهْلُ التَّأْوِيلِ، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جَمَاعَتَهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ كَمَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَدَلَائِلُ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَثِيرَةٌ لَيْسَ كِتَابُنَا هَذَا مَوْضِعًا لِتَقَصِّيهَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ). وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: (فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْخِلَافُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ لَا يَسَعُنَا أَنْ نَحْكُمَ أَنَّ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْخَطَأِ بِحُكْمِ الصَّوَابِ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا هَذَا الْقَوْلَ نَسَبْنَا الرَّاوِيَ إِلَى الْجَهَالَةِ فَوَهَّنَّا بِهِ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَسَانِيدَ يَصِحُّ بِمِثْلِهَا الْحَدِيثُ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، ثُمَّ وَجَدْنَا لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، لَا أَدَّعِي صِحَّتَهَا وَلَا أَحْكُمُ بِتَوْهِينِهَا، بَلْ يَلْزَمُنِي ذِكْرُهَا لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، فَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ

كَمَا يَكْفُرُ مُخَالِفُ النَّصِّ بِتَرْكِهِ، لَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا عُلِمَ ثُبُوتُ النَّصِّ بِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ بِثُبُوتِ الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا، فَهَذَا لَا يَقَعُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْلُومِ فَيَمْتَنِعُ تَكْفِيرُهُ)[1].

وَالَّذِي يَعْنِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي انْعَقَدَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ.

وَالْمُعْتَقَدُ فِي الْقِيَاسِ: أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّرْعِيَّةِ شَرِيطَةَ أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، بِمَعْنَى أَنَّهُ ثَبَتَ حُكْمٌ لِفَرْعٍ اسْتَنْبَطْنَا هَذَا الْحُكْمَ بِقِيَاسِ هَذَا الْفَرْعِ عَلَى الْأَصْلِ، فَحُكْمُ الْفَرْعِ أَصْبَحَ مُلْزِمًا لَنَا مَعَ أَنَّنَا مَا أَتَيْنَا عَلَى حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ بِالْحُرْمَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، بَلْ أَتَيْنَا بِقِيَاسٍ، فَأَصْبَحَ مُلْزِمًا لَنَا فِي التَّعْظِيمِ كَمَا نُعَظِّمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ، وَمَنِ الْتَزَمَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَبِسَبَبِ غِيَابِ الْعِلْمِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَعَدَمِ نَشْرِ الْحَقِّ مِمَّنْ يَحْمِلُهُ، اخْتَلَّ مَفْهُومُ التَّعْظِيمِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَأَصْبَحَ بَعْضُ النَّاسِ يَفْعَلُ أَشْيَاءَ يَظُنُّ أَنَّهُ يُعَظِّمُ النَّصَّ، وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ آثِمٌ وَيَرْتَكِبُ ذَنْبًا.

فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَّقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالدَّمَارُ عَلَيْكُمْ)[2].

الصَّحَابَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ).

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٩/ ٢٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (٧٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عِنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨٧٩٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٨٣)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي

فَيَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ تَزْوِيقَ الْمَسَاجِدِ، وَتَحْلِيَةَ الْمَصَاحِفِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَهَذَا خِلَافُ النَّصِّ، وَلَيْسَ مِنَ التَّعْظِيمِ فِي شَيْءٍ، وَإِلَّا فَتَعْظِيمُ الْقُرْآنِ وَارِدٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِبْلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ**»(١).

وَمِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تُفْهَمَ شَرْعًا، هَلِ الْغَرَضُ مِنْ إِنْزَالِ الْقُرْآنِ الْقِرَاءَةُ وَالتَّدَبُّرُ وَالْعَمَلُ؟ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه: (كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ). وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ). وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: (يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى)(٢).

قَاعِدَةٌ: (إِذَا ضَعُفَتِ الْأُمَّةِ فِي جَوْهَرِهَا اهْتَمَّتْ بِالْمَظَاهِرِ الْجَوْفَاءِ):

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَلَامَاتُ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ هِيَ:

١- عَدَمُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٢- الْوُقُوفُ عِنْدَ الْحُدُودِ وَعَدَمُ التَّعَدِّي.

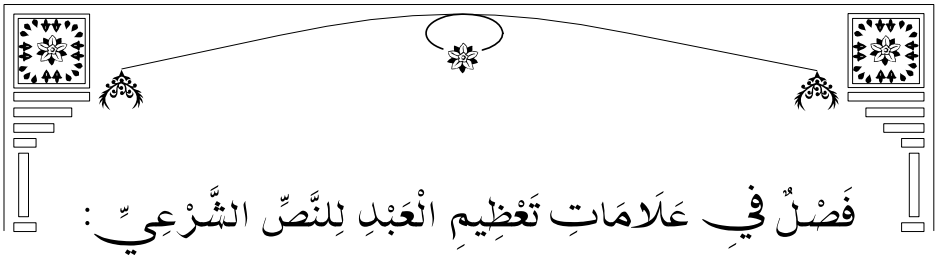
٣- سُرْعَةُ الِاسْتِجَابَةِ لِلْأَمْرِ الشَّرْعِيِّ.

الصَّحِيحَةِ (١٣٥١).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٥٥٢٩)؛ وَأَبُو يَعْلَى (١٥١٨)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (٢٦٠).

فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْعَلَامَاتُ الثَّلَاثَةُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ يُعَظِّمُ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ، وَإِلَّا فَلَا .





فَصْلٌ فِي عَلَامَاتِ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ:

الْعَلَامَةُ الْأُولَى: عَدَمُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ

مِنْ وَصَايَا أَبِي قِلَابَةَ رضي الله عنه لِأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ لَهُ: (يَا أَيُّوبُ، إِنْ رَزَقَكَ اللَّهُ بِعِلْمٍ فَأَحْدِثْ لَهُ عِبَادَةً، وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ)، فَعَلَيْكَ أَخِي أَنْ يَكُونَ هَمُّكَ كُلُّهُ الْعَمَلَ بِهَذَا الْعِلْمِ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ، وَلَا يَكُنْ هَمُّكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ.

مِنَ الْمَعْلُومِ بَيْنَ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ هُنَاكَ نَصًّا مِنَ اللَّهِ ﷻ أَمَرَ بِعَدَمِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١]، وَالنَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ.

وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ[(١)] عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (كَادَ الخَيِّرَانِ أَنْ يَهْلِكَا[(٢)] أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ التَّمِيمِيِّ الحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، وَأَشَارَ الآخَرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٩٦).
(٢) بِرَقْمِ (٧٣٠٢).

بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٣]، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ - يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ - إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ)[(١)].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لَا تَعْجَلُوا بِقَضَاءِ أَمْرٍ فِي حُرُوبِكُمْ أَوْ دِينِكُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهِ وَرَسُولُهُ، فَتَقْضُوا بِخِلَافِ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، مَحْكِيٌّ عَنِ الْعَرَبِ فُلَانٌ يُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ إِمَامِهِ، بِمَعْنَى يَعْجَلُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ دُونَهُ)[(٢)].

فَالْآيَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى ثَلَاثِ مَنْهِيَّاتٍ:

الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

الثَّانِي: عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّالِثُ: عَدَمُ الْجَهْرِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، لِذَلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السِّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ[(٣)].

---

(١) وَمَعْنَى الْهَلَكَةِ هُنَا: الْهَلَكَةُ فِي الدِّينِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٤٥).

(٣) تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (٢١/ ٣٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ قَالَ أَبُو بكرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ،

وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَقَدَ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَعْلَمُ لَكَ عِلْمَهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ، مُنَكِّسًا رَأْسَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: شَرٌّ، كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ مُوسَى: فَرَجَعَ إِلَيْهِ الْمَرَّةَ الْآخِرَةَ بِبِشَارَةٍ عَظِيمَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ).

وَحَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِلَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ[٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ، وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ، فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ ثَابِتٌ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

وَلِأَجْلِ هَذَا اعْتَزَلَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا مَا نَقُولُهُ: تَأْثِيرُ الْآيَاتِ عَلَى السُّلُوكِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْفَوَارِقِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، قِفْ عَلَيْهَا، وَمِنْ

لَا أُكَلِّمُكَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا كَأَخِي السِّرَارِ).

(١) بِرَقْمِ (٤٨٤٦).

جُمْلَتِهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لِيَعْمَلُوا بِهِ، وَيَمْتَثِلُوا أَوَامِرَهُ، وَنَحْنُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى الصَّحَابِيُّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه اقْتَنَعَ بِكَلَامِهِ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**».

مَا الْمَقْصُودُ بِعَدَمِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

الْجَوَابُ: هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُسْلِمُ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، أَوْ يَفْعَلُ فَعْلَةً مِنَ الْأَفْعَالِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى الشَّرْعِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ وَافَقَ قَوْلُهُ أَوْ فِعْلُهُ الْحَقَّ، هَذَا الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ اسْتَوْعَبَتْ كُلَّ شُؤُونِ الْحَيَاةِ. وَلَمَّا قَصَّرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَقَعَ الْجَمِيعُ فِي عَنَتٍ وَشِدَّةٍ.

مِثَالٌ عَلَى الِامْتِثَالِ، وَعَدَمِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ[1] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟**» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «**أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟**» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ: قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغْ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ**

(١) بِرَقْمِ (١١٩).

مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

فَمَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْأَجْوِبَةَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، وَمَعَ تَأَكُّدِهِمْ أَنَّ الْأَجْوِبَةَ لَمْ تَتَغَيَّرْ، كَانُوا لَا يَقُولُونَ إِلَّا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهَذَا الْأَمْرُ عَدَمُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا تَرَبَّى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ﷺ.



الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ وَعَدَمُ تَعَدِّيهَا

تَعْرِيفُ الْحَدِّ: تُطْلَقُ الْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ:

١- تُطْلَقُ الْحُدُودُ عَلَى نَفْسِ الذَّنْبِ أَوِ الْمَعْصِيَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الْغَامِدِيَّةِ رضي الله عنها: (يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ)[١]. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا**»[٢].

٢- تُطْلَقُ الْحُدُودُ عَلَى الْعُقُوبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ ﷻ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ؛ مِثْلُ: حَدِّ الزِّنَا، وَحَدِّ الْحَرَابَةِ، وَحَدِّ الْقَذْفِ، وَغَيْرِهَا.

٣- وَتُطْلَقُ الْحُدُودُ وَيُقْصَدُ بِهَا جُمْلَةُ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِيَّةِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ، أَوِ النَّدْبِ.

وَالِاعْتِدَاءُ يَكُونُ بِتَجَاوُزِ ذَلِكَ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطَّلَاقِ: ١].

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أَيْ مُسْتَقْبِلَاتٍ الْعِدَّةِ، يَعْنِي عِنْدَمَا

(١) بِرَقْم (١٧٤١)؛ وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٩٦).

تُطَلَّقُ تَبْدَأُ فِي الْعِدَّةِ، وَمِنْ هُنَا اسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ حُرْمَةَ الطَّلَاقِ أَثْنَاءَ حَيْضِ الْمَرْأَةِ، أَوْ فِي طُهْرٍ أَتَاهَا زَوْجُهَا فِيهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ طُلِّقَتْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا تَعْلَمُ مَتَى تَعْتَدُّ وَيَأْثَمُ، وَمِنْ هُنَا قَدْ تَعَدَّى الْحُدُودَ.

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٢٩].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاءِ: ١١]، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٣﴾ [النِّسَاءِ: ١٣].

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ: حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[1].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٩٣).

وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَامَاتِ وَالْأَمَارَاتِ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ يُعَظِّمُ النَّصَّ الشَّرْعِيَّ، وَكَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هَذَا دَيْدَنُهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

أَمْثِلَةٌ مِنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ:

الْأَوَّلُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَّاءُ[1] أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِي يَا ابْنَ الْخَطَّابِ[2] فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ، فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ)[3].

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٦٣٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٧٣٣٤).

(٢) أَيِ: الْعُلَمَاءُ، يُقَالُ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا، أَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَيُطْلَقُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ، فَاحْذَرْ وَانْتَبِهْ.

(٣) يَقُولُ أَهْلُ الْبِدَعِ: احْتَسَبَ عَلَيْهِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ. فَنَقُولُ لَهُمْ: أَيُّهَا الْمُبْتَدِعَةُ، أَقَوْلُ عُيَيْنَةَ بْنِ حَصْنٍ حُجَّةٌ أَمِ النَّصُّ؟ وَالشَّيْءُ الْعَجِيبُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ أَتَتْ فِي الْأُصُولِ، وَأُصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعْرُوفَةٌ، وَالْقَاعِدَةُ مَعْرُوفَةٌ: أَنَّ أَفْعَالَ وَأَقْوَالَ الْعِبَادِ يُسْتَدَلُّ لَهَا وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَا، بِاسْتِثْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي كَانَتْ لِي وَلِيدَةٌ وَكُنْتُ أَطَؤُهَا، فَعَمَدَتْ امْرَأَتِي إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: دُونَكَ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَرْضَعْتُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْجِعْهَا وَأْتِ جَارِيَتَكَ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ)[1].

الثَّالِثُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (أَخْبَرَنِي أَبِي، الزُّبَيْرُ رضي الله عنه، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ تَسْعَى، حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تُشْرِفَ عَلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرَاهُمْ. فَقَالَ: الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ. قَالَ الزُّبَيْرُ: فَتَوَسَّمْتُ أَنَّهَا أُمِّي صَفِيَّةُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَسْعَى إِلَيْهَا، فَأَدْرَكْتُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الْقَتْلَى، قَالَ: فَلَدَمَتْ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَلْدَةً، قَالَتْ: إِلَيْكَ لَا أَرْضَ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَمَ عَلَيْكِ. قَالَ: فَوَقَفَتْ وَأَخْرَجَتْ ثَوْبَيْنِ مَعَهَا، فَقَالَتْ: هَذَانِ ثَوْبَانِ جِئْتُ بِهِمَا لِأَخِي حَمْزَةَ، فَقَدْ بَلَغَنِي مَقْتَلُهُ فَكَفِّنُوهُ فِيهِمَا، قَالَ: فَجِئْنَا بِالثَّوْبَيْنِ لِنُكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ، فَإِذَا إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلٌ، قَدْ فُعِلَ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِحَمْزَةَ، قَالَ: فَوَجَدْنَا غَضَاضَةً وَحَيَاءً أَنْ نُكَفِّنَ حَمْزَةَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَالْأَنْصَارِيُّ لَا كَفَنَ لَهُ، فَقُلْنَا: لِحَمْزَةَ ثَوْبٌ، وَلِلْأَنْصَارِيِّ ثَوْبٌ، فَقَدَرْنَاهُمَا فَكَانَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمَا فَكَفَّنَّا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي طَارَ لَهُ)[2].

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٤٢).

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، تَرْقِيمِ عَبْدِ الْبَاقِي (٢/ ٦٠٦/ ١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٥٦٥٩).

الشَّاهِدُ: أَنَّ أُمَّ الزُّبَيْرِ ﵂ لَمَّا سَمِعَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَعْزِمُ عَلَيْهَا، وَقَفَتْ فِي مَكَانِهَا وَامْتَثَلَتْ أَمْرَهُ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ وَكَلَامَ رَسُولِهِ ﷺ.

الرَّابِعُ: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: (لَمَّا نَزَلَ

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ (١٤١٨)، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (٧١١).

(٢) بِرَقْم (٣٧٨). وَقَدْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ١٨٠): (وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ)، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٨/ ٢٧٩)، وَفِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْآثَارِ (١٤٩١)، وَقَالَ: (. . . وَكَانَ قَوْلُهُ ﷻ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٩١]، يُرِيدُ بِهِ السُّؤَالَ عَنْ مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ﷻ يُنَزِّلُهُ عَلَى رَسُولِهِ ابْتِدَاءً; لِأَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَا يُفَرَّطُ فِيهِ حَتَّى يُجْمَعَ فِيهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا، وَلَمَّا كَانَ السُّؤَالُ عَمَّا ذَكَرْنَا قَدْ مُنِعَ مِنْهُ النَّاسُ كَانَ مَنْ سَأَلَ عَنْهُ مِنْهُمْ ظَالِمًا لِنَفْسِهِ; لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ سُؤَالُهُ ذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ ﷻ؛ يَعْنِي الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ وَكَانَ ﷻ قَدْ ذَكَرَ فِيمَا عَاقَبَ بِهِ الْيَهُودَ بِظُلْمِهِمْ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النِّسَاءِ: ١٦٠] الْآيَةَ، فَكَانَ مَنْ عَادَ سُؤَالُهُ ظَالِمًا غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ بِظُلْمِهِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ حَلَالًا لَهُ; لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَى طَلْقِهَا وَعَلَى حِلِّهَا حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ ﷻ فِيهَا التَّحْرِيمَ فَتَعُودَ حَرَامًا، وَإِذَا عَادَ ذَلِكَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ الَّذِي ذَكَرْنَا حَرَامًا مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ عَلَيْهِ عَادَ حَرَامًا عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ عَظِيمُ الْجُرْمِ فِيهِمْ، وَلَمْ نَجِدْ لِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِهِ فِيهِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَدْخُلُ سُؤَالَاتُ عُمَرَ ﵁ الْمَذْكُورَاتُ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَوَابَاتٍ لَهَا مَا أَنْزَلَ مِنَ الْآيِ الْمَذْكُورَاتِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ ﵁: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ". قِيلَ لَهُ: لَيْسَ بِدَاخِلٍ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا; لِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ سَأَلَ عَمَّا كَانَ حَلَالًا فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ، وَعُمَرُ ﵁ فِي حَدِيثِ أَبِي مَيْسَرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا إِنَّمَا سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِيمُ

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. قَالَ: فَدُعِيَ عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا).

اللَّهِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ فِيهِ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالَ عُمَرُ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا = فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ. وَذَلِكَ مِنْهُ ﷺ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا بَيَّنَ اللَّهُ ﷻ جَوَابًا لَهُ فِي أَعْلَامِ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانَ عَظُمَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لِجَلَالَةِ مِقْدَارِهَا، كَانَ عِنْدَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا حَرَّمَهَا عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاحِ; لِأَنَّهَا رِجْسٌ، وَلِأَنَّ فِيهَا إِثْمًا كَبِيرًا؛ وَلِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنَادِي لَا يَحْضُرَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ، . . . ، فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَصِيرُونَ بِشُرْبِهَا إِلَى حَالٍ يُمْنَعُونَ لِأَجْلِهَا قُرْبَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَهُمْ؛ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لِمَا نَزَلَ بِسَعْدٍ ﷺ عِنْدَ شُرْبِهِ هُوَ وَنَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِيَّاهَا وَتَفَاخُرِهِمْ عِنْدَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَنْصَارُ أَفْضَلُ، فَأَخَذَ لَحْيَ جَزُورٍ فَفَزَرَ بِهِ أَنْفَ سَعْدٍ فَكَانَ أَنْفُهُ مَفْزُورًا . . . . ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِي ذَلِكَ عَظُمَ مَنْفَعَةُ سُؤَالِ عُمَرَ ﷺ اللهَ ﷻ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَلِمُوا مِنْ أَجْلِ سُؤَالِهِ أَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ ﷻ الْخَمْرَ كَانَ عَلَيْهِمْ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ بَقَاءِ حِلِّهَا لَهُمْ؛ إِذْ كَانَ حِلُّهَا يُوقِعُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَالْجِنَايَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَحْرِيمُهَا لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِمْ كَانَ سَبَبُهَا سُؤَالَ عُمَرَ ﷺ إِيَّاهُ ﷻ لَا عُقُوبَةً مِنْهُ إِيَّاهُمْ كَانَ

الْخَامِسُ: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - حَدِيثِ الْإِفْكِ الطَّوِيلِ - وَفِيهِ: (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَى وَاللَّهِ، إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ)[1].

السَّادِسُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (دُونَكَ أَضْيَافَكَ؛ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَاهُمْ[2] قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ[3]، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِآكِلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيَنَّ مِنْهُ، فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَسَكَتُّ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

بِذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٢) وَهِيَ كَلِمَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهُوَ مَا يُصْنَعُ لِلضَّيْفِ؛ مِنْ مَأْكُولٍ، وَمَشْرُوبٍ.

(٣) وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ: لَا تَتَكَلَّفْ بِالضَّيْفِ؛ حَتَّى لَا تَسْأَمَ مِنْ كَثْرَةِ الْأَضْيَافِ. وَقَالَ بَعْضُ

فَسَكَتُّ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَا جِئْتَ، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ الآخَرُونَ: وَاللَّهِ لاَ نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ، قَالَ: لَمْ أَرَ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيْلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لاَ تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ؟ هَاتِ طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا)[1].

الشَّاهِدُ: لَمَّا أَقْسَمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَيْهِ وَقَفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ عِنْدَ الْحَدِّ وَخَرَجَ.

السَّابِعُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: (إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ [مِنْ مَكَّةَ] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**؟ فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ)[2].

الثَّامِنُ: عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَتْ أُخْتُهُ[3] تَحْتَ رَجُلٍ[4]، فَطَلَّقَهَا ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[5]، . . . . . .

السَّلَفِ: لَا تَكَلَّفُوا الضَّيْفَ فَتُبْغِضُوهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٨).

(٣) هِيَ جَمِيلُ بِنْتُ يَسَارٍ.

(٤) وَهُوَ أَبُو البَدَّاحِ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيُّ.

(٥) وَاعْلَمْ أَنَّ حَقَّ الرَّجْعَةِ لِلرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الطَّلَاقِ حَقٌّ أَعْطَاهُ لَهُ الشَّرْعُ، فَلَوْ تَنَازَلَ عَنْهُ

ثُمَّ خَطَبَهَا[١]، - وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، فَقَالَ مَعْقِلٌ لَهُ: يَا لُكَعُ، أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَّقْتَهَا، وَاللَّهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ، قَالَ الْحَسَنُ: فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا، وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ: سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً)[٢].

فَكُلُّ هَذِهِ أَمْثِلَةٌ فِعْلِيَّةٌ مِنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِفُونَ عِنْدَ الْحُدُودِ وَلَا يَتَعَدُّونَهَا.



فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى تَنَازُلِهِ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣١).

الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ: سُرْعَةُ الِاسْتِجَابَةِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ

وَمَعْنَى هَذَا: سُرْعَةُ تَنْفِيذِ أَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَعْمَاقِ قَلْبِهِ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّهُ لَنْ يَصْلُحَ لَهُ فِي حَيَاتِهِ شَيْءٌ غَيْرُ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الْعَبْدِ وَرَسَخَ قَلَّ أَنْ يُسَوِّفَ أَمْرًا شَرْعِيًّا، وَالتَّسْوِيفُ يَأْتِي مِنْ خَدْشٍ فِي هَذَا الْمُعْتَقَدِ، فَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ عِنْدَهُ عَقِيدَةٌ أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ إِذَا امْتَثَلَ أَوَامِرَهَا وَتَمَسَّكَ بِهَا وَسَارَ عَلَى مَنْهَجِهَا، تَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَعَادَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ [النِّسَاءِ: ١٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣][(١)]، فَهَذَا خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ يُخْبِرُنَا فِيهِ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ لَا ضَلَالَ وَلَا شَقَاءَ وَلَا خَوْفَ وَلَا حَزَنَ.

- لَا ضَلَالَ وَلَا شَقَاءَ؛ أَيْ: لَا ضَلَالَ فِي الدُّنْيَا وَلَا شَقَاءَ فِي الْآخِرَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٨١)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) رَوَى الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦/ ١٩١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَالَ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، . . .). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦٠٣٣)، بِلَفْظِ: (مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاتَّبَعَ مَا فِيهِ؛ هَدَاهُ اللَّهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحِسَابَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣])، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ مَوْقُوفًا، وَضَعَّفَهُ مَرْفُوعًا كَمَا فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (٤٥٣١) بِقَوْلِهِ: «ضَعِيفٌ جِدًّا -أَيْ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- . . . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ؛ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَفَعَهُ ذَلِكَ

- لَا خَوْفَ وَلَا حَزَنَ؛ أَيْ: فِي الْآخِرَةِ، أَيْ لَا خَوْفَ مِمَّا يَقْدُمُ عَلَيْهِ، وَلَا حُزْنَ عَلَى مَا تَرَكَ، وَهَذِهِ هِيَ مُقَوِّمَاتُ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَ الْعَبْدِ الِاعْتِقَادُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِنُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِيهِ سَعَادَةٌ لَنَا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ لَنْ يُسَوِّفَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا كُنْتَ تَعْتَقِدُ، لِمَاذَا لَا تَمْتَثِلُ؟ لَا بُدَّ وَأَنْ نَقِفَ عِنْدَ هَذِهِ؛ لَوْ كَانَ عِنْدَكَ عَقِيدَةٌ صَحِيحَةٌ أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرِيعَةِ تُسْعِدُ فِي الدَّارَيْنِ، فَمِنْ جُمْلَةِ أَوَامِرِ الشَّرِيعَةِ تَرْكُ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ، وَعَدَمِ سَمَاعِ الْمُحَرَّمِ، فَلَمَّا حَصَلَ هَمَّ بِسَمَاعِ الْمُحَرَّمِ، أَوِ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ، أَيْنَ الْمُعْتَقَدُ؟ وَأَيْنَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ؟ هَذَا هُوَ قُطْبُ الرَّحَى فِي هَذَا الْمَبْحَثِ، الِاعْتِقَادُ الْجَازِمُ بِأَنَّ التَّمَسُّكَ بِالشَّرِيعَةِ فِيهِ سَعَادَةٌ فِي الدَّارَيْنِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ.

لِذَلِكَ، إِذَا نَظَرْتَ إِلَى تَصَرُّفَاتِ الْقَوْمِ تَجِدُ عَجَبًا، فِي الْعُلُومِ الْكَوْنِيَّةِ يَأْتِي أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ شَرِيعَتِهِمْ، وَيَطْرَحُونَ فِي الْأَسْوَاقِ عِلَاجًا مُعَيَّنًا، أَوْ عُشْبًا مُعَيَّنًا، أَوْ سَيَّارَةً مُعَيَّنَةً، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَخْدَمَاتِ الْحَيَاةِ، وَيُرَوِّجُونَ لَهَا فَمَا يَحْدُثُ لِلنَّاسِ؟ سُرْعَةُ الْإِقْبَالِ عَلَى الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ عَقِيدَةً أَنَّ الْمَعْمَلَ أَوِ الْجَامِعَةَ هَذِهِ كَلَامُهَا ثَابِتٌ، فَمَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا، فَأَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ؟ مِنْ خِلَالِ الِاسْتِدْلَالِ الْمُحَقَّقِ، فَالنَّقْلِ الْمُصَدَّقِ، مَاذَا عَمِلْتَ بِهِ؟ هَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الْأَنْفَالِ: ٢٤]، وَالْمَعْنَى هُوَ: اسْتَجِيبُوا لِمَا يُحْيِيكُمْ إِذَا دَعَاكُمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَرُدُّوا أَمْرَ اللَّهِ أَوَّلَ مَا يَأْتِيكُمْ، فَيُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ إِذَا أَرَدْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يُقَلِّبُ الْقُلُوبَ حَيْثُ شَاءَ، وَيَصْرِفُهَا أَنَّى شَاءَ)[١].

بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ فِي سُرْعَةِ الِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي، أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة: ٩٣])[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ). قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبُو طَلْحَةَ كَانَ يَمْلِكُ الْجِرَارَ)[٣].

الثَّانِي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: (لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ[٤]،

الْمُتَّهَمُ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: مَجِيئُهُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا».

(١) تَفْسِيرَ السِّعْدِي (٣١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٦٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٥٣).

(٤) وَهُوَ الْبَرْدُ الشَّدِيدُ، وَخَيْرُ وَصْفٍ لِلصَّحَابَةِ مَا قَالَهُ رَبُّنَا ﷻ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠] هَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلاَ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: «**قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَأْتِنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**وَلاَ تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ؛ فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «**قُمْ يَا نَوْمَانُ**»[1].

الثَّالِثُ: عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ

﴿وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا﴾ لِلْمُنَافِقِينَ، ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ = = فِي هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي وَصَفَهُ رَبُّنَا ﷻ حَتَّى الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ: كَانَ أَحَدُنَا مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَالْبَرْدِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ يَقْضِي حَاجَتَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٨٨).

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ)[١].

فَلَمْ يَنْتَظِرِ الصَّحَابَةُ حَتَّى يَنْتَهُوا مِنْ صَلَاتِهِمْ وَيَتَثَبَّتُوا مِنَ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ نَفَّذُوا عَلَى الْفَوْرِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْعِبَادَاتِ.

الرَّابِعُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ لِلنَّاسِ: «**اجْلِسُوا**»، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ**»[٢].

الشَّاهِدُ: لَمْ تَطِبْ نَفْسُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لَمَّا سَمِعَ الْأَمْرَ إِلَّا أَنْ جَلَسَ مَكَانَهُ.

بَوَّبَ الدَّارِمِيُّ فِي الْمُقَدِّمَةِ: بَابَ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا**» قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا فَانْسَلَّ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا وَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)[٣].

الْخَامِسُ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٠٤٨)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) بِرَقْمِ (٤٥٨)؛ وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ (١٨٠١)؛ وَمُسْلِمٍ (١٨٣-٧١٥)، وَلَكِنْ بِلَفْظٍ دُونَ ذِكْرِ

لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ؛ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**»، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟**»، قَالَتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**»، فَلَمَّا قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ**»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «**هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ**»، يَعْنِي خَيْرًا)[1].

السَّادِسُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حاجةٌ، وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ**»، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ)[2].

فَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ عَلَى تَعْظِيمِ السَّلَفِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا الْأَصْلُ

الْقِصَّةِ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨١)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧٨٥).

اخْتَلَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا، فَلَوْ أَنَّ بَعْضَ الْجَرَائِدِ أَوِ الْمَجَلَّاتِ، أَوْ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْمَشْهُورَةِ أَعْلَنَتْ عَنْ تَجْرِبَتِهَا لِعِلَاجٍ جَدِيدٍ - مَثَلًا - تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْبَهِرُ بِهَذَا وَيُسَارِعُونَ فِي تَطْبِيقِ هَذَا الْعِلَاجِ مَعَ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى كَلَامِ الْبَشَرِ، وَهُوَ قَابِلٌ لِلْخَطَأِ وَالصَّوَابِ، مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَخَذُوا يَتَلَكَّئُونَ فِي تَنْفِيذِهِ، وَكَأَنَّهُمْ يَشُكُّونَ فِي نَتَائِجِهِ عِيَاذًا بِاللَّهِ! وَهَذَا إِنْ دَلَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ أَنْ يُعِيدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا النَّظَرَ فِي مُعْتَقَدِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَعْظِيمِ النُّصُوصِ:

لَقَدْ سَطَّرَ السَّلَفُ الصَّالِحُ أَرْوَعَ الْأَمْثِلَةِ فِي تَعْظِيمِ النُّصُوصِ، وَالْعَمَلِ بِهَا، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَإِلَيْكَ جُمْلَةً مِنْ أَخْبَارِهِمْ فِي ذَلِكَ:

الْأَوَّلُ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ، قَالَ: أَوْ قَالَ: الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ، أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)[1].

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَ**» قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٤٦٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!)[١].

الثَّالِثُ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: (رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لَا تَخْذِفْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ -أَوْ قَالَ: يَنْهَى- عَنِ الْخَذْفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا)[٢].

الرَّابِعُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ، النَّقِيبِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ**»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ؟! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ)[٣].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٤).

ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرَ حَدَّثَ هَارُونَ الرَّشِيدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ: «**احْتَجَّ آدَمُ، وَمُوسَى**»، فَقَالَ عَمُّ الرَّشِيدِ: أَيْنَ الْتَقَيَا يَا أَبَا مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ الرَّشِيدُ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَتَعْتَرِضُ عَلَى الْحَدِيثِ؟! عَلَيَّ بِالنَّطْعِ، وَالسَّيْفِ. فَأُحْضِرَ ذَلِكَ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ يَشْفَعُونَ فِيهِ، فَقَالَ الرَّشِيدُ: هَذِهِ زَنْدَقَةٌ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْنِهِ، وَقَالَ: لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُخْبِرَنِي مَنْ أَلْقَى إِلَيْهِ هَذَا. فَأَقْسَمَ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ مَا قَالَ لَهُ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بَادِرَةً مِنِّي، فَأَطْلَقَهُ)[1].

الْخَامِسُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْإِشْعَارَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الْإِشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ. قَالَ: وسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: (أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ، قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا!!)[2].

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (١٨)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.
(٢) الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١٤/ ٣٢).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟- قَالَ: (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْرِمَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْقَبْرِ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ فِي هَذِهِ؟ إِنَّمَا هِيَ أَمْيَالٌ أَزِيدُهَا، قَالَ: وَأَيُّ فِتْنَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَرَى أَنَّكَ سَبَقْتَ إِلَى فَضِيلَةٍ قَصَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّور: ٦٣])[1].

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ طَاوُوسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُوسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [ٱلْأَحْزَاب: ٣٦][2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا،

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٠٦)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ تَحْتَ حَدِيثِ (١٠٠٢).

(٣) ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (١/ ٤٤٣ / بِرَقْم١٢٢٠). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِيهَا إِجْمَالٌ تُوَضِّحُهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (٢/ ٤٥٣)، وَالْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣٧٣)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: (كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُمَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّمًا أَنْ يُوَصِّلَ ذَلِكَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَا أَدْرِي أَيُعَذَّبُ عَلَيْهِ أَمْ يُؤْجَرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]). فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلْإِجْمَالِ الَّذِي هُنَا. رَاجِعِ: الرِّسَالَةَ، تَحْقِيقَ الْعَلَّامَةِ أَحْمَد شَاكِر.

فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ)[١].

مِثَالٌ لِلتَّوْضِيحِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَلِّقْهَا**»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ: «**فَأَمْسِكْهَا إِذًا وَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[٢].

فَعِنْدَمَا تَسْمَعُهُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْكَ اتَّهِمِ الرَّأْيَ وَظُنَّ بِالْحَدِيثِ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ.

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَقْرَبُ الْمُرَادُ أَنَّهَا سَهْلَةُ الْأَخْلَاقِ، لَيْسَ فِيهَا نُفُورٌ وَحِشْمَةٌ عَنِ الْأَجَانِبِ، لَا أَنَّهَا تَأْتِي الْفَاحِشَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ مَعَ الْبُعْدِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ نَفْسَهَا عَنِ الْوِقَاعِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَكَانَ قَاذِفًا لَهَا)[٣].

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ سَجِيَّتَهَا لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، لَا أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا وَاقِعٌ مِنْهَا، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ الْفَاحِشَةَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْذَنُ فِي مُصَاحَبَةِ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهَا. فَإِنَّ زَوْجَهَا -وَالْحَالَةُ هَذِهِ- يَكُونُ دَيُّوثًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ. وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ سَجِيَّتُهَا هَكَذَا، لَيْسَ فِيهَا مُمَانَعَةٌ وَلَا مُخَالَفَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا لَوْ خَلَا بِهَا أَحَدٌ، أَمَرَهُ رَسُولُ ﷺ بِفِرَاقِهَا. فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ يُحِبُّهَا أَبَاحَ لَهُ الْبَقَاءَ مَعَهَا؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ لَهَا مُحَقَّقَةٌ، وَوُقُوعَ الْفَاحِشَةِ مِنْهَا

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٢٠)؛ وَأَحْمَدُ (٣٦٤٥)؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٤٦٥- ٣٢٢٩)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

مُتَوَهَّمٌ فَلَا يُصَارُ إِلَى الضَّرَرِ الْعَاجِلِ لِتَوَهُّمِ الْآجِلِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ)[1].

وَعَلَيْهِ، فَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ لَا يَخْرُجُ عَنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١- لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: كِنَايَةٌ عَنِ الْفَاحِشَةِ، وَهَذَا نَقْطَعُ بِاسْتِحَالَتِهِ.

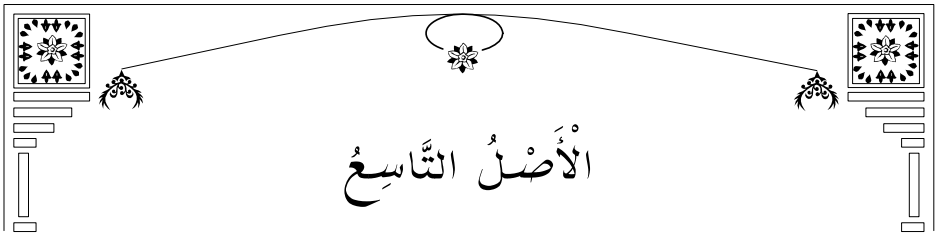
٢- لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ: أَنَّهَا تَتَصَرَّفُ فِي مَالِهِ وَتُنْفِقُ لِكُلِّ مَنْ يُرِيدُ.

٣- أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا تَوَسُّعًا فِي مُخَاطَبَةِ الرِّجَالِ وَالْكَلَامِ مَعَهُمْ، وَلَا تَبْتَعِدُ عَنِ الرِّجَالِ، وَقَدْ يَلْمِسُهَا الرَّجُلُ مُجَرَّدَ لَمْسَةٍ دُونَ الْفَاحِشَةِ.

فَالشَّاهِدُ حِينَمَا نَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَلَامَاتِ التَّعْظِيمِ نَظُنُّ بِهِ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ. وَأَمْثِلَةُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.



(١) سُبُلَ السَّلَامِ (٦/ ٢١٤).



الْأَصْلُ التَّاسِعُ

الِاعْتِمَادُ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى أَصْلَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الدَّلِيلِ.

الْأَصْلُ الثَّانِي: فَهْمُ الدَّلِيلِ.

وَالَّذِي نَعْنِيهِ بِالدَّلِيلِ هُوَ كَلَامُ رَبِّنَا ﷻ، أَوْ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، هَذَا الَّذِي نَعْنِيهِ بِالدَّلِيلِ.

وَأَيُّ انْحِرَافٍ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَالِ أَحَدِ الرُّكْنَيْنِ، إِمَّا أَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَثْبُتْ، وَإِمَّا أَنَّ الْخَطَأَ جَاءَ مِنْ فَهْمِ الدَّلِيلِ.

وَأَدِلَّةُ الْقُرْآنِ وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ لَيْسَ فِيهَا مَطْعَنٌ، فَاللَّهُ ﷻ كَفَانَا مُؤْنَةَ هَذَا فَقَالَ - وَقَوْلُهُ الْحَقُّ -: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الْحِجْرِ: ٩].

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْأَدِلَّةِ: وَهُوَ كَلَامُ نَبِيِّنَا ﷺ.

فَإِنْ قِيلَ مَا هُوَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى ثُبُوتِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

وَهَلْ نُسِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَمْ أَنَّ كُلَّ مَا سُطِّرَ فِي كُتُبِ الرِّوَايَاتِ قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟ وَهَذَا أَهَمُّ شَيْءٍ. نَجِدُ -مَثَلًا- مَنْ يَأْتِي لَكَ بِحَدِيثٍ عِنْدَ

الطَّبَرَانِيِّ، أَوْ حَدِيثٍ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَأَهْلُ الِاخْتِصَاصِ قَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، فَتَنْقُلُ هَذَا الْكَلَامَ، وَتَقُولُ لَهُ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَصْلٌ: وَهُوَ ثُبُوتُ الدَّلِيلِ، فَيَرُدُّ عَلَيْكَ قَائِلًا: هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؟ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَ الطَّبَرَانِيِّ؟ وَحِينَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْبِرَ عَلَيْهِ وَتُحَاوِلَ أَنْ تُفْهِمَهُ، وَإِلَّا يُلْحَقُ بِالْمُبْتَدِعَةِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَسِّ الْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَرَّتْ عَلَى الْأُمَّةِ وَبَالًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقِفَ عَلَى شِدَّةِ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ فَانْظُرْ إِلَى ضَلَالِ الصُّوفِيَّةِ؛ فَكُلُّ كَلَامِهِمْ وَمُعْتَقَدَاتِهِمْ مَبْنِيٌّ عَلَى نُصُوصٍ ضَعِيفَةٍ، أَوْ مَكْذُوبَةٍ، أَوْ لَا تَصِحُّ! تَتَكَلَّمُ مَعَ أَحَدِهِمْ يَقُولُ لَكَ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ، أَأَنْتَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ؟

فَإِنْ قِيلَ لَهُ: الْحَاكِمُ إِمَامٌ وَالذَّهَبِيُّ إِمَامٌ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ احْتِمَالِيَّةُ الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ وَارِدَةٌ، وَالْعُلَمَاءُ لَمَّا قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَمْ يُضَعِّفُوهُ عَنْ هَوًى، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ أُصُولٌ ثَابِتَةٌ يَسِيرُونَ عَلَيْهَا.

فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُكْذَبُ عَلَيَّ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صِدْقًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ)[1].

وَعَلَيْهِ، فَاحْتِمَالِيَّةُ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَتْ.

ابْتِدَاءً، وَقَبْلَ أَنْ أَتَكَلَّمَ عَنْ أَدِلَّةٍ أَنْسُبُهَا لِخَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ يَكُونُ عِنْدِي يَقِينٌ

(١) تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١٠/ ١٧٠).

أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، وَإِلَّا لَا يَحِلُّ لِيَ الْكَلَامُ أَبَدًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ.

وَكَانَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يَقُومُ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَيَأْتِي بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ، وَيَقُولُونَ: الرَّجُلُ الَّذِي حَدَّثَ شَيْخَكَ رَجُلٌ كَذَّابٌ، اتَّهَمَهُ الْأَئِمَّةُ الْمُخْتَصُّونَ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ. فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ حِينَمَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِحَدِيثٍ يَكُونُ عِنْدَكَ يَقِينٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ أَنَّهُ قَالَهُ.

نَقُولُ: وَلَعَلَّ اللَّهَ يَشْرَحُ صُدُورَنَا وَنَتَعَلَّمُ كَمَا يَنْبَغِي، وَبِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَامَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ رحمهما الله وَصَنَّفَا فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحِيحَيْنِ؛ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَطْبَقَتْ كَلِمَةُ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ مِنْ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الْعِلَلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فَهُوَ صَحِيحُ النِّسْبَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِالنِّسْبَةِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْبُخَارِيِّ أَوْ مُسْلِمٍ يَكْفِيهِ ذَلِكَ فِيهِمَا، يَقُولُ: رَوَى الشَّيْخَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا سَمِعْنَا أَحَدًا قَطُّ قَالَ: رَوَى الْبُخَارِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، أَوْ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ! لَا، الْبُخَارِيُّ جَاوْزَ الْقَنْطَرَةَ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ.

فَلِذَا عَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ تَرْجَمَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتَرْجَمَةَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ حَتَّى تَقِفَ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ؛ فَهُمَا جَبَلَانِ، وَوِعَاءَانِ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ.

وَتَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَطْرَحُونَ شُبْهَةً يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّكُمْ جَزَمْتُمْ بِصِحَّةِ كُلِّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فَقَدْ أَثْبَتُّمْ لَهُمَا الْعِصْمَةَ؟! وَهَذَا لَا يُفْهَمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ أُصَنِّفَ كِتَابًا صَفْحَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ صَفَحَاتٍ، لَيْسَ فِيهِمْ خَطَأٌ.

فَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رحمهما الله أَلْهَمَهُمَا اللَّهُ ﷻ الرُّشْدَ وَالصَّوَابَ، وَصَحَّ كُلُّ مَا أَسْنَدُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَعْنِي الْأَحَادِيثَ الْمَوْصُولَةَ الَّتِي وَصَلَهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ. أَمَّا الْمُعَلَّقَاتُ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى.

وَعَلَيْهِ، هَبْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، أَصْبَحَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

١- أَنْ تَعْزُوَ الْحَدِيثَ إِلَى رَاوِيهِ.

٢- أَنْ تَذْكُرَ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ.

أَمَّا أَنْ تُحَدِّثَ النَّاسَ، وَتَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّكَ سَمِعْتَهُ، وَهَذَا لَمْ يَحْدُثْ، فَلَنْ نَتَّهِمَكَ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنْ نَسْأَلُكَ: مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ لَا بُدَّ أَنْ تُسْنِدَهُ إِلَى رَاوِيهِ، تَقُولُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -مَثَلًا- هَذَا هُوَ الْمَصْدَرُ، أَمَّا أَنْ تَقْرَأَ حَدِيثًا فِي جَرِيدَةٍ أَوْ مَجَلَّةٍ وَتَنْقُلَهُ بِلَا عَزْوٍ إِلَى مَصْدَرِهِ، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ أَمَانَةٌ فِي النَّقْلِ.

رَاوِيهِ: أَيْ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ.

ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، مَنِ الَّذِي حَكَمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ أَوِ بِالضَّعْفِ؟ أَمَّا إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَعِنْدَكَ أَهْلِيَّةٌ لِلْحُكْمِ

عَلَى السَّنَدِ وَأَخَذْتَ هَذَا الْعِلْمَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَتَرَبَّعْتَ بَيْنَ يَدَيِ الشُّيُوخِ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَرِنَا وَجْهَكَ حَتَّى نَتَّبِعَكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ تَذْهَبُ إِلَى أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، هَلْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَوْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، أَوْ أَبُو دَاوُدَ، أَوِ التِّرْمِذِيُّ، وَهَكَذَا الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ - آخِرُ أَعْيَانِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ -، أَوِ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ، عِتْرَةُ الزَّمَانِ وَحَسَنَةُ الْأَيَّامِ؟

ارْجِعْ إِلَى أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ وَاعْزُ الْكَلَامَ إِلَيْهِمْ، أَنْتَ بِهَذَا تَسْلَمُ أَمَامَ اللَّهِ ﷻ وَأَمَامَ النَّاسِ.

مِثَالٌ: تَقُولُ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ، أَنْتَ بِهَذَا الْعَزْوِ بَرِئَتْ ذِمَّتُكَ، أَمَّا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لَكَ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وَصْفِ سُنَنِهِ: (وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنٌ شَدِيدٌ، فَقَدْ بَيَّنْتُهُ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ وَمَا لَمْ أَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ)[1]. فَأَبُو دَاوُدَ يَرْوِي الْحَدِيثَ وَيُبَيِّنُ مَا فِيهِ مِنْ عِلَلٍ، ثُمَّ تُسْنِدُ أَنْتَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي دَاوُدَ دُونَ ذِكْرِ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا، أَنْتَ بِهَذَا خَائِنٌ لِلْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ

(١) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٧/ ٦١).

دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَسَعِيدُ بْنِ بَشِيرٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ[(١)].

أَمَّا أَنْ تَذْكُرَ الْحَدِيثَ، وَتُسْقِطَ حُكْمَهُ عَلَيْهِ، فَهَذِهِ خِيَانَةٌ تُسْقِطُ مُرُوءَتَكَ.

لِذَلِكَ فَالْمُتَتَبِّعُ لِتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لَمَّا دُوِّنَتْ كُتُبُ السُّنَّةِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمه الله يَجِدُ الْعَجَبَ، فَاللَّهُ عز وجل كَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ، قَيَّدَ لِلسُّنَّةِ مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِهَا وَبَيَانِ الْعَوَارِ فِيمَا أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(٢)].

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَيْضًا، أَنَّ السُّنَّةَ بِاعْتِبَارِ صُدُورِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَكُلُّ قِسْمٍ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ:

١- **السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ**: مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**»[(٣)].

٢- **السُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ أَوِ الْعَمَلِيَّةُ**: مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ مِثْلُ حَدِيثِ: صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ.

٣- **السُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ**: مَا قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) رِسَالَةَ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ (١/ ٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٠٤).

(٣) كَمَا يُرْوَى: أَنَّ هَارُوْنَ الرَّشِيْدَ أَخَذَ زِنْدِيقًا لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْنَ أَنْتَ مِنْ أَلْفِ حَدِيْثٍ وَضَعْتُهَا؟ قَالَ: فَأَيْنَ أَنْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ يَتَخَلَّلَانِهَا، فَيُخْرِجَانِهَا حَرْفًا حَرْفًا). سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/ ٥٤٢).
وَجَاءَ فِي تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ لِلْكِنَانِيِّ (١/ ١٦): قَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيُّ: (الْمَلَائِكَةُ حُرَّاسُ السَّمَاءِ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ حُرَّاسُ الْأَرْضِ)، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: (لِكُلِّ دِينٍ فُرْسَانٌ، وَفُرْسَانُ هَذَا الدِّينِ أَصْحَابُ الْأَسَانِيدِ)، وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ؟ فَقَالَ تَعِيشُ لَهَا الْجَهَابِذَةُ.

عَلَى ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ.

وَالثَّلَاثَةُ مِنْ مَصَادِرِ الِاحْتِجَاجِ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَيْضًا لَا يَخْفَى أَنَّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ وَحْيًا.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: (خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: **قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ**)[1].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ -أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ- فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ -قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ- كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ -أَوْ قَالَ: أَثَرَ الْخَلُوقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ)[2].

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ دُونِ قَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨).
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣٧).

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الْحَشْرِ: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءِ: ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّسَاءِ: ٨٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبَيَانُ التَّامُّ هُوَ مَا بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَأَنْصَحُ الْخَلْقِ لِلْخَلْقِ، وَأَفْصَحُ الْخَلْقِ فِي بَيَانِ الْحَقِّ، فَمَا بَيَّنَهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَعُلُوِّهِ وَرُؤْيَتِهِ هُوَ الْغَايَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُوَفِّقِ لِلصَّوَابِ)[1].

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالثَّوَابُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَالنُّصْرَةُ لِمَنْ نَصَرَهُ، وَالسَّعَادَةُ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَالْمُعَلِّمِينَ لِلنَّاسِ دِينَهُ، وَالْحَقُّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، وَأَعْلَمُ الْخَلْقِ بِالْحَقِّ وَأَتْبَعُهُمْ لَهُ أَعْمَلُهُمْ بِسُنَّتِهِ وَأَتْبَعُهُمْ لَهَا، وَكُلُّ قَوْلٍ خَالَفَ قَوْلَهُ، فَهُوَ إِمَّا دِينٌ مَنْسُوخٌ، وَإِمَّا دِينٌ مُبَدَّلٌ، لَمْ يُشْرَعْ قَطُّ)[2].

فَلِمَا نَأْتِي بِحَقَائِقَ مِنْ عِنْدِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى تُخَالِفُ شَرِيعَتَنَا، فِي الْأَوَامِرِ: نَقُولُ: مَنْسُوخٌ، وَفِي الْأَخْبَارِ: نَقُولُ: مَكْذُوبَةٌ لَمْ تُشْرَعْ قَطُّ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ الْمَوْلَى ﷻ لَا يَعْتَرِيهَا نَسْخٌ، أَمَّا الْأَوَامِرُ وَالنَّوَاهِي فَهِيَ الَّتِي يَعْتَرِيهَا النَّسْخُ.

فَلَمَّا ظَهَرَتِ الْفِتَنُ، وَانْتَشَرَتِ الْبِدَعُ، وَكَثُرَ الْكَذِبُ، دَخَلَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ مَالَمْ يَقُلْهُ قَامَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِتَحْقِيقِ السُّنَّةِ وَتَنْقِيحِهَا وَتَمْيِيزِ الدَّخِيلِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٨٠).
(٢) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٣/ ٣٥١-٣٥٢).

الْكَاذِبِ مِنَ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ.

وَلِهَذَا رُوِي عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تَسْمَعُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ)[1].

وَهَذَا الْكَلَامُ وَاضِحٌ فِي حُرْمَةِ الْأَخْذِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَالتَّحْذِيرِ مِمَّنْ يَأْخُذُ الْعِلْمَ عَنْ مُبْتَدِعٍ. وَإِذَا كَانَ مَنْ لَا يَعْرِفُونَهُ لَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ عِلْمًا، فَكَيْفَ لَوْ عَرَفْنَاهُ بِبِدْعَةٍ، أَوْ عَرَفْنَاهُ بِضَلَالٍ وَبِخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ؟!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ)[2].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ)[3].

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تَنْظُرُوا إِلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا

(١) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٥/ ٢٣٣).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٣).
(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٥).

إِلَى الْإِسْنَادِ، فَإِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَإِلَّا فَلَا تَغْتَرُّوا بِالْحَدِيْثِ إِذَا لَمْ يَصِحَّ الْإِسْنَادُ)[1].

وَهَذَا عَلَى الْغَالِبِ، وَإِلَّا . . يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ وَالْمَتْنُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَهَذَا قَلَّ أَنْ يُوجَدَ، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ إِذَا صَحَّ الْإِسْنَادُ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

مَنِ الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الْإِسْنَادِ؟

الْجَوَابُ: الَّذِي يَنْظُرُ إِلَى الْإِسْنَادِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْفَنِّ، فَعِلْمُ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثُ خَادِمٌ وَلَيْسَ بِمَخْدُومٍ.

وَقَدْ قُلْتُ فِي ثَنَايَا الْكَلَامِ وَأُكَرِّرُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَشَهِدَ لَهُ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ مِنْ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ فَقَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ يُقْبَلُ كَلَامُهُ فِي الْحُكْمِ عَلَى السَّنَدِ. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُ أَصْبَحَ مُسَلَّمًا بِهِ لَا يَقْبَلُ النَّقْدَ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا كَانَ يَتَرَاجَعُ عَنْ تَصْحِيحِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ تَضْعِيفِ بَعْضِهَا، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُبَارَكِينَ أَصْحَابِ النِّيَّةِ الصَّافِيَةِ، وَالْإِخْلَاصِ، أَنَّهُ لَا يَتَعَصَّبُ لِرَأْيِهِ، وَلَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِ إِذَا اسْتَبَانَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ.

عَالِمٌ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ كَالْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. هَلْ يَجْحَدُ فَضْلَهُ أَحَدٌ؟ وَمَنْ فَعَلَ فَهُوَ جَاحِدٌ.

وَكَذَلِكَ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَلَّامَةُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/ ١٥).

وَالْعَلَّامَةُ الْمُبَارَكُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانِهِ الشَّيْخُ الْمُبَارَكُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَوْ أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ بِفَضْلِهِمْ لَنَطَقَتْ.

فَبِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُثْرٌ، وَأَهْلُ الِاخْتِصَاصِ مِنْهُمْ فِي كُلِّ فَنٍّ كُثْرٌ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ يَحْتَاجُ مِنَّا إِلَى كَثِيرِ جُهْدٍ حَتَّى نَصِلَ إِلَى هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ.

الشَّاهِدُ: مَسْأَلَةُ النَّظَرِ إِلَى الْإِسْنَادِ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ، وَأَخُصُّ بِالذِّكْرِ مُحَمَّدًا الْغَزَالِي السَّقَّا -وَقَدْ مَاتَ وَأَفْضَى إِلَى مَا قَدَّمَ- كَانَ دَائِمًا يُشَنْشِنُ فِي مَسْأَلَةِ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَدَشَ هَذَا الْأَصْلَ، فَكَانَ يَحْكُمُ عَلَى الْأَحَادِيثِ بِالصِّحَّةِ وَالضَّعْفِ ضَارِبًا بِكَلَامِ الْأَكَابِرِ عُرْضَ الْحَائِطِ، فَقَدْ هَدَمَ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِحُجَّةِ أَنَّهَا تَخُصُّ أَصْحَابَ الْفِكْرِ السَّطْحِيِّ. يَعْنِي: الْعِلَّةُ خَفِيَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَعَلِمَهَا مُتَأَخِّرُو الزَّمَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْقَوْلُ لَوِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الِاخْتِصَاصِ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ أَوْ تَضْعِيفِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْبَنِي عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؟

قِيلَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَهْلِيَّةٌ تُرَجِّحُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فَافْعَلْ، أَوْ تَخْتَارُ مَنْ رَجَّحَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ؛ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَنَحْنُ عَالَةٌ عَلَيْهِمْ. وَالْمَسْأَلَةُ مِنْ أَوَّلِهَا فِي كَوْنِهَا مُخْتَلِفَةَ اخْتِلَافَ تَنَوُّعٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَّسِعَ الصُّدُورُ وَلَا تَضِيقُ، وَالْأَمْرُ لَا يَتَعَدَّى الْمُدَارَسَةَ وَالْمُذَاكَرَةَ الْعِلْمِيَّةَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَكْذُوبًا، أَوْ فِيهِ رَاوٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

صَحَّحَهُ لِغَفْلَةٍ مِنْهُ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى ذَلِكَ، فُلَانٌ كَذَّابٌ، وَضَّاعٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَحَّحَهُ، وَهَذِهِ لَا تُذْكَرُ وَتُمْحَى وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْه. هَذَا نَلْفِتُ الْأَنْظَارَ إِلَيْهِ؛ لِأَهَمِّيَةِ هَذَا الْأَصْلِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَيُكْذَبُ عَلَيَّ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صِدْقًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يُكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ كَذِبًا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي مَسْأَلَةٍ فَرْعِيَّةٍ بِحَدِيثٍ حَتَّى يُبَيِّنَ مَا بِهِ يَثْبُتُ، فَكَيْفَ يَحْتَجُّ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، الَّتِي يُقْدَحُ فِيهَا فِي خِيَارِ الْقُرُونِ وَجَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الْمُقَرَّبِينَ، بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُ الْمُحْتَجُّ بِهِ صِدْقَهُ؟)[1].

لِذَلِكَ تَفَرَّدَتِ أُمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ عَنْ أَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ: يَتَبَيَّنُ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ الْعِلْمِيَّ الصَّحِيحَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ وَالضَّعِيفَةُ؛ فَلَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا، وَيَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَنَا فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ شُغْلٌ عَنْ سَقِيمِهِ)[2].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالْوَاجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْكَذِبِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ هِيَ الْحَقُّ دُونَ الْبَاطِلِ؛ وَهِيَ الْأَحَادِيثُ

(١) سِيَرَ أَعْلَام النُّبَلَاءِ (٩/ ١٨٨).
(٢) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٧/ ٦١).

الصَّحِيحَةُ دُونَ الْمَوْضُوعَةِ: فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عُمُومًا وَلِمَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ خُصُوصًا)[١].

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِمَا لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهُ لَا يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ، وَهُوَ حَرَامٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ)[٢].

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةُ الْأَقْدَامِ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا، فَلَا يَحِلُّ إِذَاعَةِ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَفِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ)[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٤].

فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**»، هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ، فِيهِ تَفْصِيلٌ.

فَهَلْ الْوُصُولُ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِسَلْكِ الْمَسَالِكِ الشَّرْعِيَّةِ أَمْ بِقِرَاءَةٍ فِي جَرِيدَةٍ وَمَقَالَةٍ؟ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْكَائِنُ الْآنَ: عَدَمُ الِاهْتِمَامِ بِتَنْقِيحِ الْأَحَادِيثِ، وَعَدَمُ عَزْوِهَا إِلَى مَصَادِرِهَا، فَإِنْ كَانَ بَلَغَ وُسْعَهُ وَاسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ لِلْوُصُولِ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَوَصَلَ إِلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَعِيفٌ، فَإِنَّهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَعْذُورٌ، أَمَّا إِنْ فَرَّطَ وَقَصَّرَ فَإِنَّهُ يُؤَاخَذُ.

---

(١) فَيْضَ الْقَدِيرِ شَرْحَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لِلْمُنَاوِيِّ الْقَاهِرِيِّ (١/ ٣٩).
(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣/ ٣٨٠)
(٣) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٧/ ١٦٨).
(٤) الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ، لِلْإِمَامِ الشَّوْكَانِيِّ (١/ ٢٨٣).

الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ:

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، خَاصَّةً لِقَلِيلِ الْبَضَاعَةِ، الَّذِي لَا يَقْرَأُ دَائِمًا، تَجِدُ بِضَاعَتَهُ مُزْجَاةً. وَلَا بُدَّ أَنْ يَحْتَرِمَ الْمُتَكَلِّمُ عُقُولَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخِفَّ بِهَا، وَالْمُسْتَمِعُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ سَيُحَاسَبُ عَلَى عَدَمِ تَرْكِيزِهِ فِي السَّمَاعِ، وَعَدَمِ إِرْشَادِهِ إِنْ وُجِدَ مِنْهُ زَلَّةٌ، فَلَا بُدَّ لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يُحْكِمَ أَمْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ النَّاسِ بِأَيِّ كَلَامٍ.

فَقَدْ زَعَمَ الْبَعْضُ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مُطْلَقًا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنَّمَا مَنْ أَجَازَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ قَيَّدَ ذَلِكَ بِفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَوَضَعُوا لِهَذَا الضَّعِيفِ شُرُوطًا إِنْ وُجِدَتْ.. يَحِلُّ الْعَمَلُ بِهَا، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا لَا يَحِلُّ لَكَ الْأَخْذُ بِهَا، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ آثِمٌ إِنْ أَخَذْتَ، وَهِيَ:

١- أَنْ يَكُونَ الضَّعْفُ فِيهِ غَيْرَ شَدِيدٍ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ رَاوِيهِ كَذَّابًا، أَوْ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ، أَوْ بِالْوَضْعِ، أَوْ فَاحِشِ الْغَلَطِ.

٢- أَنْ يَنْدَرِجَ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ؛ حَيْثُ لَمْ يَتِمَّ الْمَنْعُ فِيهِ دَلِيلٌ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ، فَيَخْرُجُ مَا يُخْتَرَعُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ أَصْلٌ الْبَتَّةَ؛ كَأَحَادِيثِ التَّرْغِيبِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

٣- أَلَّا يُشْهَرَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَعْمَلَ الْمَرْءَ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فَيَشْرَعُ مَا لَيْسَ بِشَرْعٍ، أَوْ يَرَاهُ الْجُهَّالُ فَيُظَنُّ أَنَّهُ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ.

٤- أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَامِلُ بِهِ كَوْنَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا.

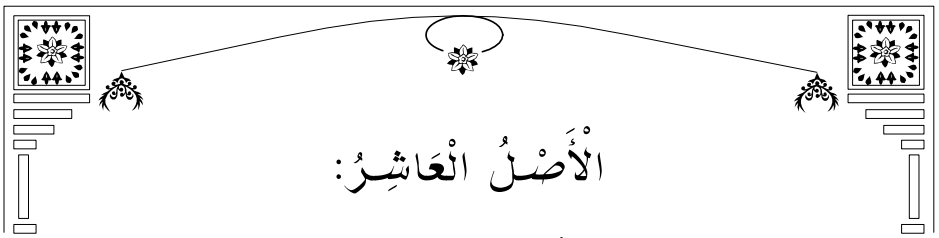
مِثَالُ ذَلِكَ: فَضْلُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ فَضْلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى، أَوْ فَضْلُ مَنِ اعْتَمَرَ، فَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الْحَدِيثُ الَّذِي سَيُذْكَرُ فِي فَضْلِ هَذَا الْعَمَلِ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَبَتَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ. وَمِنْ أَجْلِ هَذَا حَكَمَ جُلُّ الْعُلَمَاءِ بِبِدْعَةِ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِيهَا مُتَنَازَعٌ فِي صِحَّتِهَا. تَنَازَعُوا فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. بَعْضُهُمْ ضَعَّفَهُ وَبَعْضُهُمْ حَسَّنَهُ، فَأَصْبَحَ الْأَصْلُ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْعِبَادَةُ مَطْعُونًا فِيهِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَعَدَمِ وُصُولِهِ إِلَى الرَّأْيِ الرَّاجِحِ. اعْمَلْ عَمَلًا لَا يَعِيبُ عَلَيْكَ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

فَصَلَاةُ التَّسَابِيحِ بَعْضُهُمْ قَالُوا: بِدْعَةٌ. وَضَعَّفُوا الْحَدِيثَ. وَبَعْضُهُمْ حَسَّنَهُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ بِالتَّحْسِينِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ مُبْتَدِعٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ لَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ.

جَعَلْتَ عِبَادَتَكَ مَطْعُونًا فِيهَا، وَهَلْ ضَاقَتْ عَلَيْكَ السُّبُلُ فَمَا وَجَدْتَ إِلَّا هَذِهِ الْعِبَادَةَ؟ افْعَلْ عِبَادَةً أُخْرَى ثَبَتَ فِي أَصْلِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ.





الْأَصْلُ الْعَاشِرُ:

صِحَّةُ فَهْمِ النُّصُوصِ

وَهُوَ الْأَسَاسُ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ أَسَاسُ صِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ.

وَالنَّصُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]. فَـ (نِصْفُ، الرُّبُعُ). هَذَا نَصٌّ.

وَأَمَّا النَّصُّ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: فَهُوَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

فَحِينَمَا نَقُولُ: لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ. نَعْنِي النَّصَّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ؛ وَلِذَلِكَ قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْأَدِلَّةَ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- أَدِلَّةٍ مُجْمَلَةٍ. ٢- أَدِلَّةٍ جُزْئِيَّةٍ مُفَصَّلَةٍ.

فَلَا يُوجَدُ مَسْأَلَةٌ فِي كَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَيْهَا النَّاسُ وَلَمْ يُذْكَرْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ، إِمَّا مُجْمَلٌ أَوْ مُفَصَّلٌ.

لِذَلِكَ فَأَرْكَانُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا تَقُومُ عَلَى رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

١- إِثْبَاتِ الدَّلِيلِ.

٢- صِحَّةِ فَهْمِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ فَكَيْفَ يُفْهَمُ هَذَا الدَّلِيلُ.

وَنَعْنِي بِفَهْمِ الدَّلِيلِ مَعْرِفَةَ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنَ الْكَلَامِ، كَمَا قَالَ رَبُّنَا ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧].

مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ مِنَّا شَرْعًا لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؟ هَذَا هُوَ فَهْمُ الدَّلِيلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكَلَامَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ.

لِذَلِكَ دَائِمًا مَسْأَلَةُ إِثْبَاتِ الدَّلِيلِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمُخَالِفِ الأَمْرُ فِيهَا سَهْلٌ جِدًّا.

قَالَ اللَّهُ ﷻ كَذَا، نَقُولُ لَهُ: أَيْنَ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟ أَمَا يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَيُفْهَمُ مِنْهَا كَذَا، هَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ الْأَكْبَرُ.

وَلِذَلِكَ نَجِدُ مَنْشَأَ الْمُبْتَدِعَةِ نَشَأَ مِنْ عَدَمِ فَهْمِ الْأَدِلَّةِ الْفَهْمَ الْمُرَادَ.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، يُعَدُّ هَذَا الْأَصْلُ مِنْ أَهَمِّ الْأُصُولِ الْعَشْرَةِ، وَكُلُّهَا مُهِمَّةٌ، وَلَا يَقِلُّ هَذَا الْأَصْلُ عَنْ سَابِقِهِ.

فَهْمُ الدَّلِيلِ: هُوَ مَعْرِفَةُ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنَ الْكَلَامِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الْإِسْرَاءِ: ٣٢]، مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ شَرْعًا لَمَّا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ؟

كَمَا فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

مَاذَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ؟

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٩١)؛ وَمُسْلِمٌ (٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ الِاسْتِوَاءَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَشَاعِرَةُ وَالْمُعْتَزِلَةُ وَالْمَاتُرِيدِيَّةُ لَا يُنْكِرُونَ الْآيَةَ أَبَدًا! وَلَكِنَّ الْفَهْمَ؟!

لِذَلِكَ سَيَأْتِينَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ حِينَمَا تَجِدُ رَجُلًا فَهِمَ فَهْمًا، قُلْ لَهُ: مَنْ سَلَفُكَ فِي هَذَا الْفَهْمِ الَّذِي أَسْمَعْتَنَا إِيَّاهُ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: فَهْمُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما - مَثَلًا -. يُحْتَرَمُ، وَسَنَدُهُ عَالٍ، أَوْ قَالَ لَكَ: سَلَفِي النَّبِيُّ ﷺ، اللَّهُ أَكْبَرُ! لَا يَتَكَلَّمُ مَعَهُ أَحَدٌ.

لَكِنْ تَسْأَلُهُ مَنْ سَلَفُكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا.

لِذَلِكَ سَلْ كُلَّ الْمُبْتَدِعَةِ: تُنْكِرُ حَدِيثَ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ «**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا**»؟ يَقُولُ لَكَ: لَا.

تُنْكِرُ «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**»؟ يَقُولُ لَكَ: لَا.

فَمَا الَّذِي حَدَثَ لَكَ؟ يَقُولُ لَكَ: فَهْمِي غَيْرُ ذَلِكَ.

تَقُولُ لَهُ: تُنْكِرُ حَدِيثَ النُّصْحِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: (وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ النُّصْحُ سِرًّا)؟ يَقُولُ لَكَ: لَا أُنْكِرُهُ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ أَتَكَلَّمَ. تَقُولُ لَهُ: أَنْتَ صَاحِبُ هَوًى.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا، مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا لَا تَجِدَ مَسْأَلَةً إِلَّا فَرَغَ الْكَلَامُ فِيهَا مِنْ دَهْرٍ؛ يَعْنِي أَنَا وَأَنْتَ لَنْ نَضَعَ أُصُولًا نَفْهَمُ بِهَا، لَا.. هَذَا الْأَمْرُ قُضِيَ فِيهِ، وَانْتَهَى مُنْذُ زَمَنٍ، هَذِهِ الْأُصُولُ وُضِعَتْ لِكَيْ تَفْهَمَ النَّصَّ كَمَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى شَرْعًا، وَكَمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: هُوَ مُرَادُ الشَّارِعُ مِنَ الْكَلَامِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ صِحَّةَ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ رَكِيزَةٌ رَئِيسِيَّةٌ لِصِحَّةِ الِاسْتِدْلَالِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَرْءُ أَنْ يَعْرِفَ مُرَادَ اللَّهِ ﷻ، وَمُرَادَ رَسُولِهِ ﷺ إِلَّا حِينَمَا يَسْتَقِيمُ فَهْمُهُ لِدَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَمَثَلًا: الْخَوَارِجُ، لَا تَجِدُ خَارِجِيًّا يُنْكِرُ آيَةً، وَأَغْلَبُهُمْ يُعَظِّمُونَ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا، وَلَكِنْ أَذْكُرُ لَكَ قِصَّةً؛ لِتَعْلَمَ كَيْفَ أَتَى الْعَوَارُ عِنْدَ الْخَوَارِجِ؟

ذَكَرَ الْيَافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لِلْخَوَارِجِ: ارْجِعُوا، أَوِ ادْفَعُوا إِلَيْنَا قَاتِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ؟ قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ وَشَرِكَ فِي دَمِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى النَّهْرَوَانِ لَقَوْا مُسْلِمًا وَنَصْرَانِيًّا، فَقَتَلُوا الْمُسْلِمَ وَأَطْلَقُوا النَّصْرَانِيَّ، وَأَوْصَوْا بِهِ خَيْرًا، وَقَالُوا: احْفَظُوا وَصِيَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ، ثُمَّ لَقَوْا بَعْدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ صَاحِبَ رَسُولِ ﷺ - أَعْنِي خَبَّابًا - وَفِي عُنُقِهِ الْمُصْحَفُ، وَمَعَهُ جَارِيَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالُوا: إِنَّ هَذَا الَّذِي فِي عُنُقِكَ يَأْمُرُنَا بِقَتْلِكَ! فَقَالَ: أَحْيُوا مَا أَحْيَا الْقُرْآنُ وَأَمِيتُوا مَا أَمَاتَ الْقُرْآنَ. قُلْتُ: يَعْنِي أَحْيُوا مَا حَكَمَ الْقُرْآنُ بِإِحْيَائِهِ وَأَمِيتُوا مَا حَكَمَ بِإِمَاتَتِهِ. فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ أَبِيكَ! قَالَ لَهُمْ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تَكُونُ فِتْنَةٌ يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ**»[1]، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؟ فَأَثْنَى خَيْرًا، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ قَبْلَ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٧).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢١٠٦٤)؛ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٨٥٧٨)؛ وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ

التَّحْكِيم، وَفِي عُثْمَانَ قَبْلَ الْحَدِيثِ؟ فَأَثْنَى خَيْرًا أَيْضًا، قَالُوا: فَمَا تَقُولُ فِي الْحُكُومَةِ وَالتَّحْكِيم؟ قَالَ: أَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ وَأَشَدُّ تَوَقِّيًا عَلَى دِينِهِ، قَالُوا: إِنَّكَ لَسْتَ بِمُتَّبِعِ الْهُدَى، فَأَخَذُوهُ وَقَرَّبُوهُ إِلَى شَاطِئِ النَّهْرِ، فَذَبَحُوهُ فَانْدَفَقَ دَمُهُ عَلَى الْمَاءِ يَجْرِي مُسْتَقِيمًا، وَقَتَلُوا جَارِيَتَهُ. رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا)[1].

مِنْ أَجْلِ هَذَا، إِذَا وَجَدْتَ مُبْتَدِعًا يُنَازِعُكَ فِي أُصُولِ الْفَهْمِ فَانْفُضْ يَدَكَ مِنْهُ، وَلَا تَتَكَلَّمْ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ سَيُتْعِبُكَ وَلَنْ تَصِلَ مَعَهُ إِلَى فَهْمٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي رِسَالَتِهِ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: (. . . ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْرِفِ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ)[2].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّم رحمه الله: (صِحَّةُ الْفَهْمِ وَحُسْنُ الْقَصْدِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، بَلْ مَا أُعْطِيَ عَبْدٌ عَطَاءً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ وَلَا أَجَلَّ مِنْهُمَا، بَلْ هُمَا سَاقَا الْإِسْلَامِ، وَقِيَامُهُ عَلَيْهِمَا، وَبِهِمَا يَأْمَنُ الْعَبْدُ طَرِيقَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمُ الَّذِينَ فَسَدَ قَصْدُهُمْ، وَطَرِيقَ الضَّالِّينَ الَّذِينَ فَسَدَتْ

الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٤٥١).

(١) مِرْآةُ الْجِنَانِ وَعِبْرَةُ الْيَقْظَانِ فِي مَعْرِفَةِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ، لِلْيَافِعِيِّ (١/ ٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٥٣٧)؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤٤٧١)؛ وَابْنُ شَبَّةَ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ (٢/ ٧٧٥)، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ الْقَيِّم فِي كِتَابِهِ إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ (١/ ٦٨)، ط. دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. وَقَالَ: (وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ).

فُهُومُهُمْ[(١)]، وَيَصِيرُ مِنَ الْمُنْعَم عَلَيْهِمُ الَّذِينَ حَسُنَتْ أَفْهَامُهُمْ وَقُصُودُهُمْ، وَهُمْ أَهْلُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِينَ أُمِرْنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَنَا صِرَاطَهُمْ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَصِحَّةُ الْفَهْمِ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَى وَالضَّلَالِ، وَالْغَيِّ وَالرَّشَادِ[(٢)]

(١) وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَى هُمُ الضَّالُّونَ. فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَالُّونَ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٣٨١)، مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (٧/ ٧٨٤) بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ جَهَالَةَ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ. فَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَهُوَ يُحَادُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَالْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ وَلَمْ يَتَّبِعُوهُ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/ ١٣٨): (وَالْمَقْصُودُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ وعُبَّاد الضَّلَالِ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عُبَّادِنَا كَانَ فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى...).

(٢) كَلَامُ الْعَالِمِ لَا بُدَّ أَنْ يُفْهَمَ طِبْقًا لِلْأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ نَفْسُهُ حَكَمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ قَالَ: حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي، نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ هُوَ حَقٌّ، وَلَكِنْ جَاءَ هَذَا النُّورُ بَعْدَ أَنْ سَلَكَ الْعَبْدُ الْمَسَالِكَ الْمَشْرُوعَةَ لِصِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ**﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢]، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوقَهُ**». وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعِلْمَ بِهَذَا الطَّرِيقِ الْمُخَالِفِ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَحِقَ بِأَهْلِ الزَّنْدَقَةِ وَالضَّلَالَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ اسْتِدْلَالٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴿٦٥﴾﴾ [الْكَهْف: ٦٥]. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/ ٣٥٩): (وَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ، وَالْيَقِينُ الضَّرُورِيُّ وَاجْتِمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنْ لَا طَرِيقَ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي هِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ يُعْرَفُ بِهَا أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ غَيْرَ الرُّسُلِ؛ بِحَيْثُ يُسْتَغْنَى

. . . . . .

عَنِ الرُّسُلِ. فَهُوَ كَافِرٌ، يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ). =
= لِذَلِكَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَهْدِمَ مَذْهَبَ الصُّوفِيَّةِ عَلَى رَأْسِ أَهْلِهِ؛ أَثْبِتْ أَنَّ الْخَضِرَ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ مَاتَ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَقُولُ.

قَالَ الشَّنْقِيطِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٣٢٧) وَمَا بَعْدَهَا: (وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى حَيَاةِ الْخَضِرِ بِآثَارِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ حَدِيثِ التَّعْزِيَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَقْلًا، وَلَا شَرْعًا، وَلَا عِرْفَانًا، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُعَزِّي هُوَ الْخَضِرُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْخَضِرِ مِنْ مُؤْمِنِي الْجِنِّ؛ لِأَنَّ الْجِنَّ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]).

الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى مَوْتِ الْخَضِرِ عليه السلام:

١- **ظَاهِرُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى**: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٣٤]، فَقَوْلُهُ ﴿لِبَشَرٍ﴾ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَهِيَ تَعُمُّ كُلَّ بَشَرٍ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ نَفْيُ الْخُلْدِ عَنْ كُلِّ بَشَرٍ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْخَضِرُ بَشَرٌ مِنْ قَبْلِهِ.

٢- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ**»؛ أَيْ: لَا تَقَعُ عِبَادَةٌ لَكَ فِي الْأَرْضِ، فَلَوْ كَانَ الْخَضِرُ عليه السلام حَيًّا لَكَانَ يُعْبَدُ اللَّهُ عز وجل.

٣- مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا أَحَدٌ**».

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٥٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَأْتِي مِائَةٌ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ**».

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ «**نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ**»، نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَهِيَ تَعُمُّ كُلَّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ عَلَى الْأَرْضِ.

وَيَمُدُّهُ حُسْنَ الْقَصْدِ، وَتَحَرِّي الْحَقَّ، وَتَقْوَى الرَّبِّ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَيَقْطَعُ مَادَّتُهُ اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَإِيثَارَ الدُّنْيَا، وَطَلَبَ مَحْمَدَةِ الْخَلْقِ، وَتَرْكَ التَّقْوَى)[1].

وَلَوْ نَظَرْنَا فِي الِاخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَوَجَدْنَا أَنَّ سَبَبَهُ هُوَ اخْتِلَافُ الْفَهْمِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَهِمَ النَّصَّ عَلَى خِلَافِ الْآخَرِ، مَعَ أَنَّ النَّصَّ وَاحِدٌ، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا أَنْ نُدَقِّقَ النَّظَرَ فِي صِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

لِذَلِكَ، لَوْ تَكَلَّمْتَ مَعَ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ[2] تَقُولُ لَهُمْ: مَا أُصُولُ الدِّينِ عِنْدَكُمْ؟ يَقُولُونَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ. وَهَكَذَا كُلُّ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

٤- أَنَّ الْخَضِرَ عليه السلام لَوْ كَانَ حَيًّا إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ؛ =
= قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ٨١-٨٢]. مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي**»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥١٥٦)، وَحَسَّنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (١٥٨٩)، فَلَوْ كَانَ الْخَضِرُ عليه السلام حَيًّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكَانَ أَشْرَفَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَّبِعُهُ، وَلَمْ يُنْقَلْ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلَا حَسَنٍ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ: أَنَّ الْخَضِرَ عليه السلام اجْتَمَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٩).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: (وَأَمَّا تَعْيِينُ الْفِرَقِ الْهَالِكَةِ فَأَقْدَمُ مَنْ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي تَضْلِيلِهِمْ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهُمَا - إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَجِلَّاءِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَا: أُصُولُ الْبِدَعِ أَرْبَعَةٌ: الرَّوَافِضُ، وَالْخَوَارِجُ، وَالْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِئَةُ. فَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: وَالْجَهْمِيَّةُ؟ فَأَجَابَ: بِأَنَّ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ). مَجْمُوعَ

وَالْمُرْجِئَةُ أَخْرَجُوا الْعَمَلَ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ بِفَهْمِهِمْ لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْخَوَارِجُ كَفَّرُوا أَصْحَابَ الْمَعَاصِي بِفَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْمُعْتَزِلَةُ حَرَّفُوا الصِّفَاتِ وَأَوَّلُوهَا وَاعْتَقَدُوا بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ بِفَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ قَالَ قَائِلُهُمْ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ. بِفَهْمِهِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْقَدَرِيَّةُ قَالُوا: لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ. بِفَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَضَعَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطًا، قَالُوا: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ لِذَلِكَ نَقُولُ: فَهْمُ السَّلَفِ مَعْصُومٌ، وَكَلَامُ السَّلَفِ انْفِرَادًا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصًّا شَرْعِيًّا إِلَّا وَفِيهِ فَهْمٌ لِلسَّلَفِ، وَمَنِ ادَّعَى غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ.

فَمَثَلًا: وَرَدَ عَنِ السَّلَفِ فَهْمُ نَصٍّ مُعَيَّنٍ، نَحْوُ كَلَامٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَفَهِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهْمًا آخَرَ عَلَيْهِ دَلَائِلُ مِنَ اللُّغَةِ، وَهَذَا الْفَهْمُ لَا يَرُدُّ فَهْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ شَرِيطَةَ أَلَّا يُعَارِضَ فَهْمَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَفَهْمُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي الصِّفَاتِ: أَنَّهُمْ يُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.

فَهْمُ السَّلَفِ فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْآنَ، لَا تَفْنَيَانِ أَبَدًا وَلَا تَبِيدَانِ.

فَهْمُ السَّلَفِ كَمَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ إِجْمَاعًا فِي الْإِيمَانِ: أَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

هَذَا هُوَ مَعْنَى (بِفَهْمِ السَّلَفِ)، مَعْصُومٌ فِي قَضَايَا الْإِسْلَامِ الْكُلِّيَّةِ، أَمَّا الْجُزْئِيَّاتُ فِي الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ؛ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

فَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٤٤] قَالَ: (لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ)، فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَقَالَ: لَا، لَيْسَ لَهَا إِلَّا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ. فَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْخَوَارِجِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله: (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ)[1].

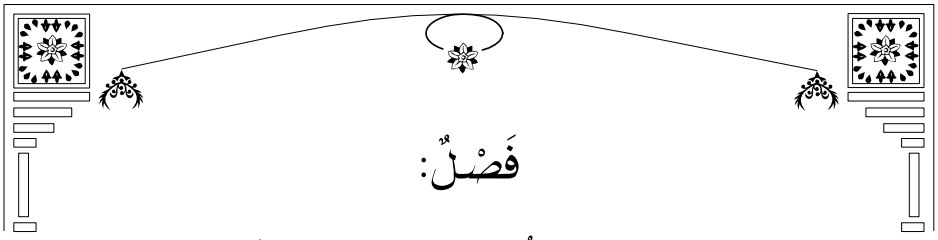
فَلَيْسَ هَذَا فَهْمَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا هَذَا فَهْمٌ مَنْكُوسٌ، أَمَّا فَهْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَالْأَئِمَّةِ، هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَعَلَيْهِ، أَصْبَحَتِ الْآيَةُ تَشْمَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ، فَمَنْ قَصَرَهَا عَلَى أَحَدِ النَّوْعَيْنِ فَقَطْ، فَقَدْ خَالَفَ السَّلَفَ، فَمَنْ قَالَ: كُفْرٌ أَكْبَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَمَنْ قَالَ: كُفْرٌ أَصْغَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهُوَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ.



---

[1] الْفَتَاوَى (٣/ ٣٥٠).



فَصْلٌ:

الْوَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ لِصِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ

وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَرْبَعَةَ مَحَاوِرَ مُجْتَمِعَةً لِكَيْ تُفْهَمَ النُّصُوصُ كَمَا يَنْبَغِي، إِنِ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا اخْتَلَّ الْفَهْمُ:

الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: الِاعْتِمَادُ عَلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ.

الْمِحْوَرُ الثَّانِي: جَمْعُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَحَاوِرَ:

أ- الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ الْآتِيَةِ:

- رَدُّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ.
- رَدُّ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ.
- رَدُّ الْمُجْمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِ.
- رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ.
- النَّظَرُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

ب- التَّرْجِيحُ بَيْنَ النُّصُوصِ.

ج- وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ يَكِلُهُ إِلَى عَالِمٍ ثِقَةٍ.

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَحَاوِرِ الْأَرْبَعَةِ نَفْهَمُ النُّصُوصَ، وَالَّذِي يُطَبِّقُ هَذِهِ النُّصُوصَ هُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَمَثَلًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ٨٢﴾ [الأنعام: ٨٢] فَنَنْظُرُ كَيْفَ فَهِمَ الصَّحَابَةُ هَذَا النَّصَّ؟ وَنَقُومُ بِجَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ -الظُّلْمِ- وَأَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ فِيهَا، وَمَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ.

فَإِنِ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَبَدًا أَنْ نَتَعَامَلَ مَعَ النَّصِّ.

مِثَالٌ آخَرُ: فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ -مَثَلًا- نُرِيدُ أَنْ نَعْرِفَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ. وَهِيَ حَائِضٌ. يَقَعُ أَمْ لَا يَقَعُ؟ يَأْثَمُ أَمْ لَا يَأْثَمُ؟ فَنَنْظُرُ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَكَذَلِكَ نَنْظُرُ فَهْمَ الصَّحَابَةِ؛ لَمَّا طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، مَاذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ غَضِبَ وَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. إِذًا هَذَا الْفِعْلُ خَطَأٌ. نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ طَلَاقَ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا مُحَرَّمٌ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ هِيَ الَّتِي طَلَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَاخْتَلَعَتْ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا.

فِي مَسْأَلَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ**

العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ)[1].

قَوْلُهُ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»؛ إِذًا وَقَعَ الطَّلَاقُ؟ لَا. مَنْ قَالَ هَذَا؟

تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الرَّجْعَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا مَعْنَاهَا؟ تَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ. جَاءَتْ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ:

١- رَجْعَةٌ بَعْدَ طَلَاقٍ.

٢- ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠].

٣- رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

لِمَاذَا اخْتَرْتَ الْأَوَّلَ؟ نَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلَالَاتِ وَأَنْوَاعِ الدَّلَالَاتِ. بَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حِينَمَا تَجِدُ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَتَنَازَعُونَ فِي فَهْمِ النَّصِّ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُقَابَلَ نِزَاعُهُمْ بِاحْتِرَامٍ وَإِجْلَالٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ أُصُولٌ يَسِيرُ عَلَيْهَا، وَحَاشَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَفْهَمَ نَصًّا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، هَذَا مَا رَأَيْنَاهُ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ وَالْأَهْوَاءِ.

فَشَتَّانَ شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ عَاصَرَ التَّنْزِيلَ وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَجِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَيَشْعُرُ بِهِ، وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ. شَتَّانَ بَيْنَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ وَيَتَلَقَّاهُ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ.

---

(١) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٥/ ١٣١).

وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَنَقْلِ دِينِهِ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ)[1].

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رحمه الله: (فَمَنْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ عز وجل أَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ رضي الله عنهم وَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِم، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ، وَلَا الشَّكُّ فِيهِمُ الْبَتَّةَ)[2].

مِنْ أَجْلِ هَذَا فَإِنَّ فَهْمَ دَلَائِلِ النُّصُوصِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَفِيهِمْ تَكَلَّمَ الرَّسُولُ ﷺ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْكِتَابُ، فَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمُرَادِ اللَّهِ سبحانه وتعالى، وَمُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ.

لِذَلِكَ تَجِدُ الْأَئِمَّةَ الْأَثْبَاتَ رُوَاةَ الْأَحَادِيثِ، يَقِلُّ عَدَدُ الرِّجَالِ فِي السَّنَدِ بَيْنَهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ ذَلِكَ مَثَلًا: ثُلَاثِيَّاتِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، فَكُلَّمَا اقْتَرَبَ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ كَانَ أَتْقَنَ وَأَحْكَمَ وَأَسْلَمَ.

فَالصَّحَابَةُ أَوَّلُ مَنْ خُوطِبَ بِـ(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)، وَأَوَّلُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَآمَنَ بِهِ، وَأَوَّلُ مَنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٨١٠)؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/ ٢١٤).

كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: **اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. . .)[1].

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ عُلُومَ الْآلَةِ لَمْ تَظْهَرْ إِلَّا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ وَعَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ، أَمَّا الصَّحَابَةُ فَكَانُوا يَفْهَمُونَ كَلَامَهُ ﷺ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى عُلُومِ الْآلَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: لَمَّا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[2]. سَمِعَ اللَّفْظَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَآهُ بِعَيْنِهِ. فَهِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، لِمَ؟ لِلْقَرَائِنِ الْحَالِيَّةِ.

وَعُلُومُ الْآلَةِ؛ كَأُصُولِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: وَسِيلَةٌ لِاسْتِنْبَاطِ الْعُلُومِ الْفَرْعِيَّةِ مِنَ الْعُلُومِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ قَطُّ، وَمَا تَكَلَّمُوا فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ، أَوِ الْحَدِيثَ، وَتَأَوَّلَهُ عَلَى غَيْرِ

---

(١) الْفَصْلَ فِي الْمِلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنِّحَلِ (٤/ ٢٥٦).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

التَّفْسِيرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ فَهُوَ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ، مُلْحِدٌ فِي آيَاتِ اللَّهِ، مُحَرِّفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَهُوَ مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ)[1].

رَجُلٌ فَسَّرَ الْقُرْآنَ أَوِ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ. بَدَأَ يَخْتَرِعُ بَدَأَ يَأْتِي بِتَفْسِيرَاتٍ مَا سَمِعْنَاهَا قَطُّ، هَذَا - عِيَاذًا بِاللَّهِ - مُبْتَدِعٌ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ.

وَمُرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِفَتْحِ بَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ: الْفِرْقَةُ الْبَاطِنِيَّةُ الْمَلْعُونَةُ، وَمِنْهُمُ الْجَهْمِيَّةُ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمُ الْأَئِمَّةُ مِنْ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ[2].

فَمَا عَلِمْنَا صَحَابِيًّا تَكَلَّمَ فِي صِفَاتِ الْمَوْلَى ﷻ بِمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ هَؤُلَاءِ. وَمِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَقِفَ الصَّحَابَةُ عَلَى لَفْظٍ فِي الْقُرْآنِ لَا يَعْلَمُونَ مَعْنَاهُ فَلَا يَسْأَلُوا عَنْ مَعْنَاهُ وَالْمُرَادِ مِنْهُ، هَذَا الْكَلَامُ نَقْطَعُ بِاسْتِحَالَتِهِ، فَلَمَّا قَالَ رَبُّنَا ﷻ فِي الْقُرْآنِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، وَسَمِعَهَا الصَّحَابَةُ وَهُمْ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، عَلِمُوا مَعْنَاهَا وَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا يَقِفُ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ؟! لَا شَكَّ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ.

فَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَدِيثِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ لِرَبِّهِ ﷻ فِي الْمَنَامِ، وَفِيهِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي ﷻ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ،**

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٦٠).
(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٣/ ٢٤٣).

فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ»[١].

وَفِي لَفْظٍ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ**»[٢].

فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ كَيْفِيَّتِهِ، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ: صِفْ لَنَا رَبَّكَ. لِمَ؟ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ نِطَاقِ الْبَشَرِيَّةِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ ﷺ رَآهُ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَأَوْحَى إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ، لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا ﷻ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[٣].

فَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ الصَّنْعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ؛ يَعْنِي نَقَلَهُ الْجَمْعُ الْغَفِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْجَمْعِ الْغَفِيرِ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى غَيْرِهِمْ، إِلَى أَنْ دَوَّنَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَمَا قَالَ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ: حِينَمَا يَنْزِلُ يَخْلُو الْعَرْشُ أَمْ مَاذَا يَحْدُثُ؟ مَا تَكَلَّمُوا وَلَا سَأَلُوا عَنْ هَذَا، فَحِينَمَا يَأْتِي صُعْلُوكٌ مِنْ صَعَالِيكِ الْبَشَرِيَّةِ وَذَنَبٌ مِنْ أَذْنَابِهَا، وَيَطْعُنُ فِي الصَّحَابَةِ وَيَصِفُهُمْ بِأَنَّهُمْ بَدْوٌ يَبُولُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ!! وَيَطْعُنُ فِيهِمْ وَفِي فَهْمِهِمْ، هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَضَلُّ مِنْ

---

(١) ضَابِطُهَا: كُلُّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِبِدْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مُكَفِّرَةً.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٥)؛ وَأَحْمَدُ (٢٢١٠٩)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢١٩٥)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الصَّحِيحَةِ (٣١٦٩).

حِمَارِ أَهْلِهِ، وَلَمَّا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا فَتْحٌ لِبَابِ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ)، فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مِنْ خَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ اصْطَلَى بِنَارِ الْمُبْتَدِعَةِ، بَلْ جُلُّ حَيَاتِهِ كَانَ رَدًّا عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَأَهْلِ الضَّلَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَتَحُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَابَ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ.

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ، وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا)[1].

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: (وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ فِي آيَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ، وَلَا عَرَفُوهُ وَلَا بَيَّنُوهُ لِلْأُمَّةِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ جَهِلُوا الْحَقَّ فِي هَذَا وَضَلُّوا عَنْهُ وَاهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَأْخِرُ)[3].

فَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الْأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ قُلْنَا -أَوْ قَالُوا- يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ**

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٤٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٧٥٨).

(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٣/ ٣٦٢).

(٣) قَالَ عَنْهُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ النَّاقِدُ الْبَارِعُ فِي فُنُونِ الْعُلُومِ شَمْسُ الدِّينِ... لَمْ يَبْلُغِ الْأَرْبَعِينَ، وَحَصَّلَ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَا يَبْلُغُهُ الشُّيُوخُ الْكِبَارُ، وَتَفَنَّنَ فِي الْحَدِيثِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ وَالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْأُصُولَيْنِ وَالتَّارِيخِ وَالْقِرَاءَاتِ، وَلَهُ مَجَامِيعُ وَتَعَالِيقُ مُفِيدَةٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ حَافِظًا جَيِّدًا لِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، وَطُرُقِ الْحَدِيثِ، عَارِفًا بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَصِيرًا بِعِلَلِ الْحَدِيثِ، حَسَنَ الْفَهْمِ لَهُ، جَيِّدَ الْمُذَاكَرَةِ صَحِيحَ الذِّهْنِ مُسْتَقِيمًا عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ، وَاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُثَابِرًا عَلَى فِعْلِ الْخَيِّرَاتِ). الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ (١٦/ ٣٢٠-٣٢١).

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ إِجْمَالًا، وَبَيْنَ فَهْمِ الصَّحَابَةِ انْفِرَادًا؟

الْجَوَابُ: فَرْقٌ كَبِيرٌ؛ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مَعْصُومٌ، بَلْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ.

إِذَا تَكَلَّمَ صَحَابِيٌّ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ؛ فَهُوَ إِجْمَاعٌ، بَلْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ الْإِجْمَاعِ.

فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِجْمَاعُ الَّذِي يَنْضَبِطُ: هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ؛ إِذْ بَعْدَهُمْ كَثُرَ الِاخْتِلَافُ وَانْتَشَرَتِ الْأُمَّةُ)(٢).

اتِّبَاعُ الصَّحَابِيِّ مُنْفَرِدًا: كَأَنْ يَقُولَ سَأَتَتَبَّعُ فَتَاوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَسِيرُ خَلْفَهَا.

نَقُولُ: لَا. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَهِيَ حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ. وَالَّذِي نَعْنِيهِ: أَنْ يَنْفَرِدَ الصَّحَابِيُّ بِقَوْلٍ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ. هَلْ قَوْلُهُ حُجَّةٌ أَمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ؟

---

(١) الصَّارِمَ الْمُنْكِي فِي الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي (١/ ٣١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ وَأَحْمَدُ (١٧١٤٥)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٩٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)؛ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ، إِذَا اخْتَلَّ شَرْطٌ لَا يُتَابَعُ:

١- أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا مِنَ الْقُرْآنِ، مَعَ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَحَابِيٌّ قَطُّ مُخَالَفَةَ نَصٍّ.

٢- أَلَّا يُخَالِفَ نَصًّا مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ الِاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَحَابِيٌّ قَطُّ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ.

٣- أَلَّا يُخَالِفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ.

وَإِذَا خَالَفَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْكِتَابَ أَوِ السُّنَّةَ نُقَدِّمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ آخَرَ نُرَجِّحُ قَوْلًا عَلَى قَوْلٍ، طِبْقًا لِلْأُصُولِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ.

فَمَثَلًا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ كَذَا، وَثَبَتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه فِي تَفْسِيرِهَا كَذَا، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُرَجَّحُ، وَلَا يُعَدُّ هَذَا نَقْصًا فِي خَالِدٍ رضي الله عنه، فَخَالِدٌ رضي الله عنه هُوَ فَارِسُ الْمَيْدَانِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَحْرُ الْعِلْمِ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ فِي مَسْأَلَةٍ تَفَرَّدَ فِيهَا بِقَوْلٍ عَارٍ عَنِ الدَّلِيلِ.

فَمَثَلًا: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لُقْمَانَ: ٦]، فَعَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يُقْسِمُ أَنَّهُ الْغِنَاءُ[١]. وَمُمْكِنٌ أَنْ نَقُولَ: لَهْوُ الْحَدِيثِ الْإِغْرَاقُ فِي الشَّهَوَاتِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ الْغِنَاءُ، فَاللَّفْظُ اشْتَمَلَ مَعْنًى غَيْرَ الْغِنَاءِ، وَهَذَا يَجُوزُ، أَمَّا أَنْ تُفَسِّرَهُ بِغَيْرِ الْغِنَاءِ، لَا؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ كَيْفَ أَتْرُكُهُ وَأَذْهَبُ إِلَى غَيْرِهِ؟

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمه الله فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: (وَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهَا الْخَوَارِجُ عَلَى تَكْفِيرِ وُلَاةِ الْأَمْرِ الَّذِينَ لَا يَحْكُمُونَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، ثُمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ)[٢].

وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا**»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ؟!»[٣].

فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْمَسْجِدِ إِذَا صَدَرَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَكِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَمَّا سَمِعَ الْكَلَامَ مِنَ ابْنِهِ هَكَذَا سَبَّهُ سَبًّا عَنِيفًا، كَيْفَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَ تَعْتَرِضُ هَكَذَا؟ هَذَا لَا يَصِحُّ.

---

(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣/ ١٥٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣٥٤٢)، وَقَالَ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ)، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ (٥/ ١٣١).

كَيْفَ خَالَفَ الصَّحَابِيُّ النَّصَّ؟

الْجَوَابُ: النَّصُّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، أَمَّا بَاقِي الْأَعْذَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ (رَفْعِ الْمَلَامِ) فَهِيَ لِلْأَئِمَّةِ، وَلَيْسَتْ لِلصَّحَابَةِ. أَوِ اعْتِقَادُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ هَذَا الْحُكْمَ بِهَذَا النَّصِّ، هَذِهِ لَيْسَتْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ.

فَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ خَفِيَ النَّصُّ عَلَى الصَّحَابَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَخْفَى النَّصُّ عَلَى صَحَابِيٍّ؟

نَقُولُ: خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ؛ خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَيْفَ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُمَا[1].

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ وَحَوْلَهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَهُ ﷺ وَلَا يَصِلُ الْحَدِيثُ إِلَى مَنْ غَابَ مِنْهُمْ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَفْطُنَ لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]أَرَادَ مِنَّا أَنْ نَعْلَمَ جَمِيعًا أَنَّ (الْكَافِرُونَ) تَشْتَمِلُ عَلَى نَوْعَيِ الْكُفْرِ؛ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَالَّذِي يُرَجِّحُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ هُوَ الدَّلِيلُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهَا الْكُفْرُ الْأَكْبَرُ بِإِطْلَاقٍ.

قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْخَوَارِجِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٢).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١/ ٧٦) فِي حَدِيثِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**...»: (وَفِي الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا آحَادُهُمْ؛ وَلِهَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآرَاءِ وَلَوْ قَوِيَتْ مَعَ وُجُودِ سُنَّةٍ تُخَالِفُهَا وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ خَفِيَ ذَا عَلَى

وَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ مِنْهَا الْكُفْرُ الْأَصْغَرُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

قِيلَ: هَذَا كَلَامُ الْمُرْجِئَةِ، وَالصَّوَابُ: التَّفْصِيلُ، فَتَشْمَلُ هَذَا وَهَذَا.

مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا يُقَدَّمُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟

الْجَوَابُ: مَثَلًا: لِمَاذَا قَدَّمْتُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمه الله؟ لِمَاذَا قَدَّمْتُ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ؟ وَهَكَذَا. فَالِاعْتِمَادُ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِلنُّصُوصِ.

فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ الِاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا لَا يَخْرُجُ عَنْ سِتَّةِ احْتِمَالَاتٍ:

١- أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: قَالَ ﷺ؟ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ كَانَ يَقُولُ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَ الصَّحَابَةَ مِنْ أَمْرَيْنِ، وَالْعِصْمَةُ هَذِهِ ضَرُورَةُ رِسَالَةٍ، أَوْ لُزُومُ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ:

١- عَصَمَهُمْ مِنْ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

٢- عَصَمَهُمْ مِنْ تَعَمُّدِ الِابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَوْ جَوَّزْنَا تَعَمُّدَ الْكَذِبِ لَتَطَرَّقَ الطَّعْنُ فِي كُلِّ الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْعَى إِلَيْهِ الْمُبْتَدِعَةُ يُرِيدُونَ أَنْ يُثْبِتُوا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً كَذِبًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَيْ يَنْفَرِطَ الْعِقْدُ وَلَا يَبْقَى شَيْءٌ.

لِذَا، فَإِنَّ الْعَلَّامَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ[١] لَمَّا ذَكَرَ ضَوَابِطَ الْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ بِالْبِدْعَةِ مِنْ جُمْلَةِ الضَّوَابِطِ قَالَ: (كُلُّ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ تَوْقِيفٍ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْهُ دُونَ نَكِيرٍ).

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[٢].

٢- أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

مَثَلًا: سَمِعَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

فُلَانٍ؟ وَاللَّهُ الْمُوَفِّقُ).

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٣٠٦): (إِنَّ الْبِدْعَةَ الْمَنْصُوصَ عَلَى ضَلَالَتِهَا مِنَ الشَّارِعِ هِيَ:
١- كُلُّ مَا عَارَضَ السُّنَّةَ؛ مِنَ الْأَقْوَالِ، أَوِ الْأَفْعَالِ، أَوِ الْعَقَائِدِ، وَلَوْ كَانَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ.
٢- كُلُّ أَمْرٍ يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِهِ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
٣- كُلُّ أَمْرٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشْرَعَ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ تَوْقِيفٍ، وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، إِلَّا مَا كَانَ عَنْ صَحَابِيٍّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْهُ دُونَ نَكِيرٍ.
٤- مَا أُلْصِقَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ عَادَاتِ الْكُفَّارِ.
٥- مَا نَصَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.
٦- كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ تَأْتِ كَيْفِيَّتُهَا إِلَّا فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ أَوْ مَوْضُوعٍ.
٧- الْغُلُوُّ فِي الْعِبَادَةِ.
٨- كُلُّ عِبَادَةٍ أَطْلَقَهَا الشَّارِعُ وَقَيَّدَهَا النَّاسُ بِبَعْضِ الْقُيُودِ؛ مِثْلِ الْمَكَانِ، أَوِ الزَّمَانِ، أَوْ صِفَةٍ، أَوْ عَدَدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)؛ وَأَحْمَدُ (١٧١٤٥)؛ وَالدَّارِمِيُّ (٩٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)؛

عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ أَبِيهِ. . وَهَكَذَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: (أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، . . .)[١].

فَإِنْ قِيلَ: أَيْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها آنَذَاكَ؟

قِيلَ: سَمِعَتْهُ إِمَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهَا يَقِينٌ بِصِدْقِ الصَّحَابِيِّ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣- أَنْ يَكُونَ اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا كَلِمَتُهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلُ هَذَا الصَّحَابِيِّ.

وَهَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَذَا كَثِيرٌ، يَعْنِي لَمَّا بَحَثْنَا فِي مَسْأَلَةِ -مَثَلًا- تَضْمِينِ الصُّنَّاعِ؛ وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ الصَّانِعُ مَا أَضَاعَ إِذَا قَصَّرَ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَا يُصْلِحُ النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)[٢].

قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ إِذَا تَمَالَؤُوا عَلَيْهِ -أَيْ عَلَى قَتْلِهِ- مُسْتَنَدُ هَذَا: الْإِجْمَاعُ، وَالْمَصْلَحَةُ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ[٣] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ).

رَوَى مَالِكٌ[٤] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِهِ السُّنَّةِ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٧/ ٩٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٠٥١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٩٦).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله: (وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنهم). الِاعْتِصَامَ (١/ ٣١٠).

(٤) فِي الْمُوَطَّأِ (٢/ ٨٧١، ١٣)؛ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى، لِلْبَيْهَقِي (١٥٩٧٣)، وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي

وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا).

حَاصِلُ الْقِصَّةِ: (أَنَّ امْرَأَةً بِمَدِينَةِ صَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ عِنْدَهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَاتَّخَذَتْ لِنَفْسِهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ: (خَلِيلُ الْمَرْأَةِ - وَرَجُلٌ آخَرُ- وَالْمَرْأَةُ - وَخَادِمُهَا) فَقَطَّعُوهُ أَعْضَاءً وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ ثُمَّ ظَهَرَ الْحَادِثُ وَفَشَا فِي النَّاسِ، فَأَخَذَ أَمِيرُ الْيَمَنِ خَلِيلَ الْمَرْأَةِ فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب عمر إلى أمير اليمن أن اقتلهم جميعاً، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا.

فَهَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ، وَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا الْمَصْلَحَةُ.

٤- أَنْ يَكُونَ فَهِمَ فَهْمًا وَخَفِيَ عَلَيْنَا هَذَا الْفَهْمُ.

وَالْفَهْمُ لَهُ آلِيَّاتٌ، وَمِنْهَا تَقْوَى اللَّهِ ﷻ، فَهَذَا فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ فَهِمَ نَصًّا، وَخَفِيَ عَلَيْنَا فَهْمُهُ، وَطَالَمَا أَنَّ فَهْمَهُ لِلنَّصِّ لَا يَخْرُجُ عَنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ دَلَائِلِ اللُّغَةِ فَالْفَهْمُ لَا بُدَّ أَنْ يُقَدَّمَ.

لِذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ** رضي الله عنه، **فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ**

العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»(١).

رَوَى الْبُخَارِيُّ(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ، قَالَ: فَدَعَاهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ، قَالَ: وَمَا رُئِيتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١، ٢] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نَدْرِي، أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللَّهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١]، فَتْحُ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ٣] قَالَ عُمَرُ: مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ).

٥- أَنْ يَكُونَ فَهْمُهُ لِلنَّصِّ لِكَمَالِ عِلْمِهِ بِاللُّغَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَبِطُولِ مُلَازَمَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

فَصِدِّيقُ الْأُمَّةِ رضي الله عنه لَازَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَةً. فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ

الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: (وَهَذَا الْأَثَر صَحِيحٌ). وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي الْإِرْوَاءِ (٢٢٠١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٦) بَابَ: الخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ.

وَارْتَدَّ مَنِ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ، وَمِنْهُمْ مَنِ امْتَنَعَ عَنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ. هَمَّ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه. وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ هَذَا الْقَوْلَ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ النَّبِيَّ ﷺ كَظِلِّهِ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا: احْتَجَّ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَاحْتَجَّ عُمَرُ رضي الله عنه عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: (فَمَا أَظُنُّهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرِي لَمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

٦- أَنْ يَكُونَ فَهِمَ فَهْمًا لَمْ يُرِدْهُ اللَّهُ ﷻ، وَلَمْ يُرِدْهُ رَسُولُهُ ﷺ.

وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ وُقُوعَ احْتِمَالٍ مِنْ خَمْسَةٍ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ وُقُوعِ احْتِمَالٍ وَاحِدٍ.

وَهُنَا سُؤَالٌ لِلْعَقْلِ: صَحَابِيٌّ فَهِمَ آيَةً، فَهُنَا سِتَّةُ احْتِمَالَاتٍ؛ خَمْسَةٌ صَوَابٌ وَوَاحِدٌ خَطَأٌ، أَيُّ الِاحْتِمَالَاتِ يُقَدَّمُ. وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسِ أَمِ السَّادِسُ الْخَطَأُ؟

هَذَا هُوَ جَوَابُ: لِمَاذَا قُدِّمَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ لِلنَّصِّ عَلَى فَهْمِ مَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ؟



الْمِحْوَرُ الثَّانِي: جَمْعُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ

قَاعِدَةٌ: (الشَّرِيعَةُ كُلٌّ لَا يَتَجَزَّأُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَأْخُذَ نَصًّا وَنَتْرُكَ الْآخَرَ).

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَشَأْنُ الرَّاسِخِينَ تَصَوُّرُ الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَخْدُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ كَأَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِذَا صُوِّرَتْ صُورَةً مُتَّحِدَةً. وَشَأْنُ مُتَّبِعِي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخْذُ دَلِيلٍ مَا، أَيَّ دَلِيلٍ كَانَ، عَفْوًا وأَخذًا أَوَّلِيًّا، وَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ كُلِّيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ، فَكَمَا أَنَّ الْعُضْوَ الْوَاحِدَ لَا يُعْطَى فِي مَفْهُومِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حُكْمًا حَقِيقِيًّا، فَمُتَّبِعُهُ مُتَّبِعُ مُتَشَابِهٍ، وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ كَمَا شَهِدَ اللَّهُ بِهِ، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٧])[1].

فَلَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ أَيَّ مَسْأَلَةٍ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءٌ فِي الْفِقْهِ الْعَمَلِيِّ، أَوِ الْعِبَادَاتِ، أَوِ الْمُعَامَلَاتِ، أَوْ وَسَائِلِ الدَّعْوَةِ، وَعَلَى رَأْسِ كُلِّ هَذَا مَسَائِلُ الْعَقِيدَةِ، لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكِتَابِ دُونَ السُّنَّةِ، هَذَا خَطَأٌ، وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى هَذَا وَأَنْكَرَ السُّنَّةَ إِجْمَالًا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، أَمَّا مَنْ أَنْكَرَ الْبَعْضَ وَأَخَذَ الْبَعْضَ، فَحُكْمُهُ التَّفْصِيلُ طِبْقًا لِمَا تَرَكَهُ؛ لِذَا نَقُولُ قَاعِدَةً: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مُتَّفِقَانِ لَا يَخْتَلِفَانِ، وَمُجْتَمِعَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٩٤).

وَقَدْ ذَمَّ رَبُّنَا ﷻ: طَائِفَةً مِمَّنْ قَبْلَنَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٨٥]، فَجَعَلَ اللَّهُ ﷻ تَرْكَ بَعْضِ الْكِتَابِ كُفْرًا.

لِمَاذَا وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْأَصْلَ؟

الْجَوَابُ: لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَرَّتْ بِمَرَاحِلَ فِي التَّكْلِيفَاتِ، وَمَرَاحِلَ فِي التَّحْرِيمِ، أَيْ كَانَتْ هُنَاكَ أَشْيَاءُ مُبَاحَةٌ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ حُرِّمَتْ، وَالْعَكْسُ، وَأَيْضًا النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى الْحَالِ، وَلَمْ يَكُنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ يَجْمَعُ الصَّحَابَةَ وَيُخْبِرُهُمْ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الشَّيْءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، هَذَا لَمْ يَحْدُثْ.

لَا بُدَّ أَنْ نُفَرِّقَ بَيْنَ مَرَاحِلِ التَّشْرِيعِ وَمَرَاحِلِ الدَّعْوَةِ لِدِينِ اللَّهِ ﷻ.

- مَرَاحِلُ التَّشْرِيعِ الْأَصْلُ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ.

فَمَثَلًا: الْخَمْرُ حَرَامٌ. فَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ. الرِّبَا حَرَامٌ، فَهُوَ كَذَلِكَ حَتَّى وَلَوْ مِعْشَارٌ فِي الْمِائَةِ. الصَّلَاةُ تُجَاهَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ نُسِخَتْ.. وَهَكَذَا.

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ الْخَلْطُ الَّذِي أَوْرَدَهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ، وَقَالُوا: الْحُدُودُ تُطَبَّقُ عَلَى مَرَاحِلَ. - مَنْ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ يُخْشَى عَلَيْهِ الْمُرُوقُ مِنَ الْمِلَّةِ - فَنَقُولُ: لَا. بَلْ نُطَبِّقُ الْحُدُودَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ.

عِنْدَ التَّطْبِيقِ عَلَى الْأَعْيَانِ، مَنْ تَوَافَرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتْ عَنْهُ الْمَوَانِعُ طُبِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَإِلَّا.. فَلَا. أَمَّا أَنْ نُعَلِّقَ تَطْبِيقَ الْحُدُودِ وَبَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ مَا قَالَ بِهَذَا أَحَدٌ؟

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِيمَا صَنَعَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِي عَامِ الرَّمَادَةِ؟

قِيلَ: عُمَرُ رضي الله عنه طَبَّقَ الْحُدُودَ، وَلَكِنْ كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ وُجِدَتِ الْمَوَانِعُ فِي حَقِّ مَنِ اقْتَرَفَ الذَّنْبَ.

- مَرَاحِلُ الدَّعْوَةِ: إِنْ كَانَتِ الظُّرُوفُ الَّتِي أَحَاطَتْ بِكَ، كَالَّتِي أَحَاطَتْ بِنَبِيِّنَا ﷺ، فَاسْلُكْ مَا سَلَكَهُ نَبِيُّنَا ﷺ.

فَإِذَا أَصْبَحَتِ الدَّعْوَةُ سِرِّيَّةً وَأُغْلِقَتِ الْمَسَاجِدُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا! وَقُطِعَ لِسَانُ كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَحُبِسَ كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّشْرِيعِ وَنُكِّلَ بِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ الدَّعْوَةُ سِرِّيَّةً.

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا وَجَدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فِي الشَّرِيعَةِ آيَاتٍ وَأَحَادِيثَ قَالَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ، وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ فَتْرَةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ جَاءَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِتَحْرِيمِهَا تَحْرِيمًا أَبَدِيًّا، وَمَا نِكَاحُ الْمُتْعَةِ عَنَّا بِبَعِيدٍ.

هَبْ أَنَّ عَالِمًا جَمَعَ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْبَابِ، -وَبِالْمُنَاسَبَةِ لَا يُوجَدُ عَالِمٌ قَطُّ أَحَاطَ بِكُلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ حَتَّى فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ مَعَ وُجُودِ التِّقْنِيَاتِ الْحَدِيثَةِ وَغَيْرِهَا، لَا يُوجَدُ- يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ إِمَامًا مِنَ الْأَئِمَّةِ بَحَثَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَمَعَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ وَجَمَعَ بَيْنَهَا وَوَصَلَ إِلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ إِمَامٌ آخَرُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ عَلَى عَكْسِ مَا قَرَّرَهُ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ. مَا الْحُكْمُ؟ نَصِيرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَطْعَنٍ فِي الْعَالِمِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْإِحَاطَةَ بِكُلِّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ لَمْ يُعْطِهَا رَبُّنَا ﷻ لِأَحَدٍ بَعْدَ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمِنْ خِلَالِ هَذَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْهَمَ كَلَامَ مَنْ يَنْقُلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ حِينَ يَقُولُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ.

الْمَعْنَى الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ فِي بَلَادِ الْعِرَاقِ كَانَ يُؤَصِّلُ الْمَسَائِلَ، وَيَأْتِي بِالْأَحْكَامِ مُسْتَنِدًا لِأَدِلَّةٍ، فَلَمَّا أَتَى إِلَى الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَقَعَ عَلَى بَعْضِ الْآثَارِ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ؛ فَغَيَّرَ الْحُكْمَ طِبْقًا لِلدَّلِيلِ.

وَأَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ رحمهم الله فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّكِ بِالْحَدِيثِ، وَالنَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ دُونَ بَصِيرَةٍ، مِنَ الْوُضُوحِ وَالْبَيَانِ بِحَيْثُ لَا تَقْبَلُ جَدَلًا وَلَا تَأْوِيلًا.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِكُلِّ مَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَلَوْ خَالَفَ أَقْوَالَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَلَا خَارِجًا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مُتَّبِعٌ لَهُمْ جَمِيعًا، وَمُتَمَسِّكٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَتِهَا لِقَوْلِهِمْ، بَلْ هُوَ بِذَلِكَ عَاصٍ لَهُمْ وَمُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِمُ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٦٥] وَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورِ: ٦٣].

وَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي نَقُولُهُ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ. هَلْ يُوجَدُ لَهُ وَاقِعٌ الْآنَ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْفِقْهَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مَرَّ بِمَرَاحِلَ، فَالصَّحَابَةُ كَانَ كُلُّهُمْ يُفْتِي بِمَا عَرَفَ، فَإِذَا أَفْتَى أَحَدُهُمْ بِفَتْوَى، وَبَلَغَ الْآخَرَ حَدِيثٌ يُخَالِفُ مَا قَالَ، يُرَاجِعُهُ، وَهَذَا الَّذِي حَدَثَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَّا ادَّعَى أُنَاسٌ الْأُلُوهِيَّةَ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَدَّ لَهُمُ الْأَخَادِيدَ، وَأَشْعَلَ فِيهِمُ النَّارَ. فَلَمَّا عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْأَمْرَ قَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١).

بَعْدَ ذَلِكَ زَمَنُ التَّابِعِينَ، كَانَ عَلَى نَفْسِ الْمِنْوَالِ، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ بَدَأَ تَدْوِينُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ كُلَّمَا ظَهَرَ دَلِيلٌ فِي مَسْأَلَةٍ، إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ الْعَالِمُ إِلَى الدَّلِيلِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ أَتْبَاعُهُ وَيَتَنَاصَحُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

أَمَّا الْآنَ؟

مَثَلًا: زَكَاةُ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ، نُصُوصٌ بَعْضُهَا يُوهِمُ أَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

فَهَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ فِي عَامٍ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنَ الْهِجْرَةِ تَأْتِي نُصُوصٌ غَيْرُ هَذِهِ؟ مُمْكِنٌ أَنْ نَأْتِيَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَنَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ (النَّوَازِلِ)؟

- كَنَقْلِ الْأَعْضَاءِ.

- التَّلْقِيحِ الصِّنَاعِيِّ.

- حَوَادِثِ السَّيَارَاتِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِنَصٍّ.

إِذًا فَالْوَحْيُ، مِنْ قُرْآنٍ وَمِنْ سُنَّةٍ، كَانَ مُفَرَّقًا عَلَى مَدَارِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ حُكْمًا مُعَيَّنًا فَلْيَجْمَعْ كُلَّ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ، أَيْضًا الشَّرِيعَةُ مَرَّتْ بِمَسْأَلَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، فَكَانَ يَنْزِلُ نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ - مَثَلًا - أَوْ يَأْتِي حَدِيثٌ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ مَا فِي هَذِهِ النُّصُوصِ مِنْ أَحْكَامٍ بَعْدَ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَيَتَغَيَّرُ هَذَا الْحُكْمُ إِمَّا بِآيَةٍ أُخْرَى تَنْسَخُ

(١) الِاعْتِصَامِ (٢/ ٦٢).

الْأُولَى، أَوْ بِحَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَمَثَلًا: عِدَّةُ[1] الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، كَانَتْ فِي بِدَايَةِ الْأَمْرِ سَنَةً كَامِلَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤٠]، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَصْبَحَتْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةَ أَيَّام؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤]، فَبِأَيِّ النَّصَّيْنِ نَأْخُذُ؟ وَهَذِهِ فَائِدَةُ جَمْعِ النُّصُوصِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِدُ تَعَارُضًا الْبَتَّةَ بَيْنَ نَصَّيْنِ صَحِيحَيْنِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَلَكِنْ إِنْ تَعَارَضَا مِنْ وَجْهٍ أَوْ بَعْضِ الْوُجُوهِ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ وُجُوهٍ أُخْرَى.

وَالتَّعَارُضُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ يَأْتِي بِسَبَبَيْنِ:

١- ضَعْفِ الدَّلِيلَيْنِ.

٢- أَوْ ضَعْفِ أَحَدِهِمَا.

كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ؟

قَبْلَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ أَصْلٌ، وَهُوَ بِمَثَابَةِ الْوَتَدِ، فَإِنْ حَامَ حَوْلَ هَذَا الْأَصْلِ أَيُّ شُبْهَةٍ اطْرَحْهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٥)؛ وَأَحْمَدُ (١٦٠٣٤)، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ.

(٢) هِيَ فَتْرَةٌ زَمَنِيَّةٌ تَمْتَنِعُ فِيهَا الْمَرْأَةُ عَنِ الزَّوْجِ ابْتِدَاءً وَعَنِ التَّجَمُّلِ وَالزِّينَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهَا، وَهِيَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. وَتَخْتَلِفُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ بِاخْتِلَافَاتٍ وَبِاعْتِبَارَاتٍ مُعَيَّنَةٍ؛ الدُّخُولِ وَعَدَمِ الدُّخُولِ، الطَّلَاقِ، الْفَسْخِ، أَوِ الْوَفَاةِ.
فالمتوفي عنها زوجها لا تخرج قط من بيت الزوجية ولا تتزين ولا تكتحل ولا تضع طيباً

الْأَصْلُ هُوَ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ كِتَابٌ وَسُنَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ لَا يُوجَدُ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالدَّلِيلُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءِ: ٨٢]، فَلَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، لَمْ يُوجَدْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، لَا كَثِيرٌ وَلَا قَلِيلٌ، وَلَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ اخْتِلَافٌ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، وَالْأَمْرَانِ مُتَلَازِمَانِ.

مِثَالٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ، أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»(١)؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمَرِ: ٧].

فَلَوْ لَمْ تَسْتَطِعِ الْجَمْعَ، عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا؛ لِأَنَّ عِنْدِي أَصْلٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ أَحِيدَ عَنْهُ، وَهُوَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فَيَكُونُ الْخَلَلُ فِي فَهْمِ النَّصِّ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقَلَ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى الْغَيْرِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْهُ الْمُبْتَدِعَةُ، فَتَنُوا النَّاسَ وَأَضَلُّوهُمْ، فَقَالُوا: لِمَنْ نَتْرُكُهَا (أَيِ الْمَجَالِسَ الْبَرْلَمَانِيَّةَ ٢٠١١م)؟ تَرَكُوا النَّقْلَ الْمُصَدَّقَ، وَذَهَبُوا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ، وَيَا لَيْتَهُ كَانَ اسْتِدْلَالًا مُحَقَّقًا! بَلْ هُوَ ظَنٌّ وَوَهْمٌ.

هَذَا الْأَصْلُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا فِي الِاعْتِقَادِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ﷺ لَمَّا طَلَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْهُ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ -أَيِ ابْنُ مَسْعُودٍ- ﷺ: (اعْهَدْ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّي، قَالَ: فَاعْلَمْ أَنَّ

إلا إن كان لحيض تأخذ فرسه ممسكة وتزيل بها أثر الدم، حتى ولو لم يُدخل بها.

الضَّلَالَةَ، حَقَّ الضَّلَالَةِ، أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ، وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ، فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ)[1]، فَتَضِلَّ وَأَنْتَ لَا تَشْعُرُ.

وَلِلْجَوَابِ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فَنَقُولُ: يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ بِالْخُطُوَاتِ الْآتِيَةِ:

١- الْجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ الْآتِيَةِ:

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِلْغَاءُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَالْمَتْنُ إِنْ نَفَاهُ مَتْنٌ آخَرْ ... وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرْ

أ- رَدُّ الْمُطْلَقِ إِلَى الْمُقَيَّدِ، مِثَالُهُ: حَدُّ السَّارِقِ، فَالْقُرْآنُ أَطْلَقَهُ وَالسُّنَّةُ قَيَّدَتْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٨]، مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ؟ قِيلَ: مِنَ الْكَفِّ، وَتُغْمَسُ فِي الزَّيْتِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ بَعْدَ قَطْعِهَا رَدِّهَا سَرِيعًا؟

قِيلَ: لَا يَجُوزُ[2].

ب- رَدُّ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٦]، عَامٌّ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكُبْرَى (١٩٨٩٦)؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/ ٢١٦)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (١٧٧٥).

وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ: ١٥٦].

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النِّسَاءِ: ٢٢] وَعَلَيْهِ، لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: يَحْرُمُ بِوَطْءٍ أَوْ بِعَقْدٍ.

قِيلَ: الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ هُنَا الْعَقْدُ، فَطَالَمَا أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا، يَحْرُمُ كُلُّ أَبْنَائِهِ مِنْ غَيْرِهَا عَلَيْهَا، طَلَّقَ أَوْ مَاتَ، تَحْرُمُ عَلَى التَّأْبِيدِ، هَذَا مُجْمَلٌ جَاءَ بَيَانُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٠].

طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا فَبَتَّ طَلَاقَهَا. فَهَلْ (تَنْكِحُ) هُنَا بِمَعْنَى الْعَقْدِ أَمْ بِمَعْنَى الْوَطْءِ؟

قِيلَ: بِمَعْنَى الْوَطْءِ.

ج- رَدُّ الْمُجْمَلِ إِلَى الْمُبَيَّنِ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] مُجْمَلٌ بَيَّنَتْهُ السُّنَّةُ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْصِبَةَ الزَّكَاةِ وَمَقَادِيرَهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»(١)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

د-رَدُّ الْمُتَشَابِهِ إِلَى الْمُحْكَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الْأَنْعَامِ: ٣]، هَذَا مُتَشَابِهٌ يُرَدُّ إِلَى الْمُحْكَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى

(١) وَانْظُرْ: حُكْمَ إِعَادَةِ مَا قُطِعَ بِحَدٍّ لِلشَّيْخِ بَكْرٍ أَبُو زَيْدٍ.

ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴿١٦﴾ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ ﴿١٧﴾﴾ [الْمُلْكِ: ١٦- ١٧].

٢- النَّظَرُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، مِثَالُ ذَلِكَ: عَدَدُ الرَّضَعَاتِ الْمُحَرِّمَةِ.

وَتَعْرِيفُهُ: رَفْعُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ.

وَلَا يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١- صِحَّةُ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ.

٢- تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ السَّابِقَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٤٠]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [الْبَقَرَةِ: ٢٣٤].

وَالنَّصَّانِ فِي الْقُرْآنِ. فَهُنَا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ نَاسِخَةٌ لِلْآيَةِ الْأُولَى، وَالَّذِي حَمَلَهُمْ إِلَى الذَّهَابِ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ: تَعَذُّرُ الْجَمْعِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ الْجَمْعِ.

كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ؟

الْجَوَابُ:

١- أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ فِي النَّصِّ تَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨٣).

٢- إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

مِثَالُ ذَلِكَ: نِكَاحُ الْمُتْعَةِ.

٣- مَعْرِفَةُ التَّأْرِيخِ:

مِثَالُ ذَلِكَ: قِيلَ هَذَا فِي مَكَّةَ، وَهَذَا فِي الْمَدِينَةِ، فَالْمُتَقَدِّمُ يَنْسَخُهُ الْمُتَأَخِّرُ.

هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْمَنْسُوخِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُعْمَلُ بِهِ قَطُّ طَالَمَا عَرَفْنَا النَّاسِخَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: هَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ الْآنَ أَنْ يُصَلِّيَ قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْآيَاتِ؛ قَالَ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۖ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٤]، فَإِنْ لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّسْخِ نَذْهَبْ إِلَى:

٣- التَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ بِطَرِيقَةٍ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيحِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ الْأُصُولِ، وَذَلِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا.

٤- وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الدَّارِسُ الْجَمْعَ أَوِ التَّرْجِيحَ، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ الْأَمْرُ وَيَرُدُّهُ إِلَى عَالِمٍ ثِقَةٍ.

وَبِالِاسْتِقْرَاءِ، لَمْ يُوجَدْ تَعَارُضٌ بَيْنَ نَصَّيْنِ قَطُّ، أَوْ بَيْنَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ وَصَحِيحِ الْمَنْقُولِ، وَمَا وَفَّقَ بَيْنَهُمَا الْعُلَمَاءُ، هَذَا لَا يُوجَدُ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ يَلْزَمْهُ الدَّلِيلُ.

وَإِنْ حَدَثَ خِلَافٌ فِي مَسْأَلَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ نُبَيِّنَ وَنُحَدِّدَ نَوْعِيَّةَ الِاخْتِلَافِ، هَذَا عَلَى فَرْضِ وُجُودِ الْخِلَافِ.

وَبِالِاسْتِقْرَاءِ وَجَدَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ الْحَادِثَ بَيْنَ الْأُمَّةِ عَلَى كَثْرَتِهِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ نَوْعَيْنِ:

١- **اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ**: ضَابِطُهُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ قَوْلٍ فَسَادُ الْقَوْلِ الْآخَرِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ قَوْلٍ بُطْلَانُ الْقَوْلِ الْآخَرِ. وَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْعُلَمَاءِ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ فَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ يَرْجِعُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

- اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ.

- اخْتِلَافُهُمْ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَخْتَلِفُونَ فِي فَهْمِ الدَّلِيلِ وَأَنْتَ تَتَكَلَّمُ عَنْ صِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ؟

قِيلَ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، فَمِنْ خِلَالِ السِّيَاقِ يَفْهَمُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَهْمًا، وَيُخَالِفُهُمْ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْفَهْمِ عَلَى فَهْمٍ آخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ**»[1]،

وَسُئِلَ ﷺ مَرَّةً أُخْرَى؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٧).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**»(١).

وَعَلَيْهِ، يَبْدَأُ الْعُلَمَاءُ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنْ قَرَائِنَ، وَمِنْ أُصُولٍ، يَبْدَؤُونَ فِي فَهْمِ النَّصَّيْنِ الِاثْنَيْنِ.

حَدِيثُ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ) يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ: النَّاقِلَ عَنِ الْأَصْلِ، وَالنَّاقِلُ عَنِ الْأَصْلِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمُبْقِي عَلَى الْأَصْلِ.

نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ: يَعْنِي كَانَ الْعَرَبُ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ فَأَتَى دَلِيلٌ نَاقِلٌ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ، فَيُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ.

مِثَالٌ آخَرُ: نِسَاءُ الْعَرَبِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِسَتْرِ الْوَجْهِ وَالْبَدَنِ أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الْأَحْزَابِ: ٥٩] فَهَذَا النَّصُّ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ.

فَوَجَدْنَا حَدِيثًا عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ عَنْ خَالِدٍ، قَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ دُرَيْكٍ: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رضي الله عنها)(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٧٦) وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِر.

فَهَذَا مُبْقٍ عَلَى الْأَصْلِ يَأْتِي النَّاقِلُ فَيُقَدَّمُ عَلَى الْأَصْلِ، وَأَصْلُ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا، كَمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ)[1]. فَمِنْهُمْ مَنِ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اجْتَهَدَ وَلَمْ يُصِبْ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ الدَّلِيلَ يَحْتَمِلُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ هَذَا.

٢- **اخْتِلَافُ تَضَادٍّ**، وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أ- سَائِغٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ. وَضَابِطُهُ: مَا لَا يُخَالِفُ نَصًّا - مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ - أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا. وَهَذا إِنْ وَقَعَ لَا يَتَعَدَّى الْإِنْكَارُ فِيهِ إِلَّا الْمُذَاكَرَةَ الْعِلْمِيَّةَ.

ب- غَيْرُ سَائِغٍ مَذْمُومٌ. وَضَابِطُهُ: مَا يُخَالِفُ نَصًّا - مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ - أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا. وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْإِنْكَارِ فِيهِ.



(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٠٤).

الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ، أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، وَمَعَانِي الْأَلْفَاظِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِفْرَادِ وَالِاقْتِرَانِ، وَالسِّيَاقِ وَالتَّرَاكِيبِ، وَحَالَةِ الْمُخَاطَبِ وَحَالَةِ الْمُخَاطِبِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الْحُجُرَاتِ: ١٤].

مِثَالٌ آخَرُ: حَرْفُ (لَنْ)، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِالِاتِّفَاقِ: يَدْخُلُ عَلَى الْمُضَارِعِ فَيُفِيدُ النَّفْيَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يُفِيدُ النَّفْيَ عَلَى التَّأْبِيدِ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَتْ بِقَرِينَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾ [الحج: ٧٣]، تَغَيَّرَ هُنَا النَّفْيُ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَسُمِحَ بِهِ.

مِثَالٌ آخَرُ: لَفْظُ الْيَدِ: يُطْلَقُ عَلَى الْجَارِحَةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ تُصْرَفَ عَنْ أَصْلِهَا بِقَرِينَةٍ، وَالْيَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا ثُنِيَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْجَارِحَةِ، وَالْخَلَلُ يَأْتِي مِنْ هُنَا، وَهُوَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

كَذَلِكَ الْمُرْجِئَةُ، قَالُوا: الْإِيمَانُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ.

فَائِدَةٌ: لَوْ أَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ، مَا يَنْبَغِي أَنْ نَذْهَبَ إِلَى لُغَةِ الْعَرَبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الْأَنْعَام: ٨٢]، لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الْأَنْعَام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]»[(١)].

وَالظُّلْمُ قِسْمَانِ:

١- ظُلْمٌ يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

٢- ظُلْمٌ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

فَظَنَّ الصَّحَابَةُ أَنَّ مُطْلَقَ الظُّلْمِ يَسْلُبُ عَنْهُمُ الْإِيمَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ**: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لُقْمَانَ: ١٣]».

كَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٣]؛ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ، وَسَبَبُ النُّزُولِ[(٢)] هُوَ الَّذِي حَدَّدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ.

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤١١٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٣٧).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٨٦)، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى،

فَكُلُّ مُبْتَدِعٍ يَخْتَلُّ عِنْدَهُ جَانِبٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ عَدَمُ مَعْرِفَتِهِ بِلُغَةِ الْعَرَبِ.

فَلْيَثْبُتْ فِي قُلُوبِنَا هَذَا الْأَصْلُ الْمُهِمُّ، وَهُوَ: اسْتَدِلَّ ثُمَّ اعْتَقِدْ.

لِكَيْ تَفْهَمَ دَلَائِلَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، وَالَّتِي خَاطَبَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ أَصْحَابَهُ؛ وَلِهَذَا تَوَاتَرَ اعْتِنَاءُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا بِلُغَةِ الْقُرْآنِ، حَتَّى يُوضَعَ خِطَابُ الشَّارِعِ فِي مَوْضِعِهِ اللَّائِقِ بِهِ شَرْعًا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا بَدَأْتُ بِمَا وَصَفْتُ؛ مِنْ أَنَّ الْقُرَآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِنْ إِيضَاحِ جُمَلِ عِلْمِ الْكِتَابِ أَحَدٌ جَهِلَ سَعَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَكَثْرَةَ وُجُوهِهِ، وَجِمَاعَ مَعَانِيهِ، وَتَفَرُّقَهَا. وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتْ عَنْهُ الشُّبَهُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهِلَ لِسَانَهَا)[1].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ، مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعَوْنِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَمَوَاقِعِ كَلَامِهَا، وَسَعَةِ لُغَتِهَا، وَاسْتِعَارَتِهَا وَمَجَازِهَا[2] وَعُمُومِ لَفْظِ مُخَاطَبَتِهَا وَخُصُوصِهِ، وَسَائِرِ

أَوْ صَلَّاهَا، صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى = = أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ، قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا، لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]).

(١) الرِّسَالَةَ (ص٥٠).

(٢) وَالصَّوَابُ وَالْأَحْوَطُ لِدِينِ اللَّهِ ﷻ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللُّغَةِ مَجَازٌ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ

مَذَاهِبِهَا لِمَنْ قَدَرَ، فَهُوَ شَيْءٌ لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى الْآفَاقِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَّةَ وَالْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ - يَعْنِي النَّحْوَ - كَمَا يُتَعَلَّمُ الْقُرْآنُ[(١)].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا بُدَّ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَكَيْفَ يُفْهَمُ كَلَامُهُ، فَمَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي خُوطِبْنَا بِهَا مِمَّا يُعِينُ عَلَى أَنْ نَفْقَهَ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِكَلَامِهِ، وَكَذَلِكَ مَعْرِفَةُ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي؛ فَإِنَّ عَامَّةَ ضَلَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ كَانَ بِهَذَا السَّبَبِ؛ فَإِنَّهُمْ صَارُوا يَحْمِلُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَا يَدَّعُونَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ)[(٢)].

وَقَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَطَلَبُ فَهْمِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [يُوسُفَ: ٢]. وَقَالَ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشُّعَرَاءِ: ١٩٥]. وَقَالَ: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النَّحْلِ: ١٠٣]. وَقَالَ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٤]. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ وَبِلِسَانِ الْعَرَبِ، لَا أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ وَلَا بِلِسَانِ الْعَجَمِ، فَمَنْ أَرَادَ تَفَهُّمَهُ، فَمِنْ جِهَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ يُفْهَمُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَطَلُّبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْجِهَةِ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ)[(٣)].

مَجَازٌ.

(١) إِيقَاظَ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ لِلِاقْتِدَاءِ بِسَيِّدِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ (ص٨٠).

(٢) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/ ١١٦).

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ: وَهِيَ أَنَّ دَلَائِلَ الشَّرْعِ تُخَصِّصُ اللُّغَةِ وَتُقَيِّدُهَا وَتُوَضِّحُهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالِاسْمُ إِذَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّ مُسَمَّاهُ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ اللُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مُرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ ﷺ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهَذَا كَاسْمِ الْخَمْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ فَعُرِفَ الْمُرَادُ بِالقرآن، وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تُطْلِقُ لَفْظَ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَوْ تَخُصُّ بِهِ عَصِيرَ الْعِنَبِ)[1].

وَقَالَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيَانًا لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالاشتقاق وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ)[2].

وَلَمَّا غَفَلَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ عَنْ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ، أَخَذُوا يُفَسِّرُونَ الْأَلْفَاظَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأُصُولِ الدِّينِ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى مُطْلَقِ اللُّغَةِ فَقَطْ دُونَ النَّظَرِ إِلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: فِرْقَةُ الْمُرْجِئَةِ تَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ، كَمَا أَنَّ الْكُفْرَ لَا تَنْفَعُهُ طَاعَةٌ، وَهَذَا اعْتِقَادُهُمْ، فَلَوْ أَنَّ الْعَبْدَ آمَنَ وَصَدَّقَ فَإِيمَانُهُ كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَا يُصَلِّي وَلَا يَصُومُ، وَجَاؤُوا بِهَذَا مِنَ اعْتِمَادِهِمْ عَلَى اللُّغَةِ وَحْدَهَا فِي فَهْمِ النَّصِّ، فَالْإِيمَانُ لُغَةً:

---

(١) الْمُوَافَقَاتِ (٢/ ١٠٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦).

التَّصْدِيقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يُوسُفَ: ١٧]، بِمُؤْمِنٍ هُنَا: أَيْ بِمُصَدِّقٍ، فَقَالُوا: إِنَّ مَنْ صَدَّقَ بِالْغَيْبِيَّاتِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ كَامِلُ الْإِيمَانِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: هَذَا ضَلَالٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّدَ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَلَا يَحِلُّ لَنَا أَنْ نَتْرُكَ مَا حَدَّدَهُ لَنَا الشَّارِعُ مِنْ مَعْنًى وَنَذْهَبَ إِلَى مَعْنَى اللُّغَةِ؛ لِأَنَّنَا نَلْجَأُ إِلَى اللُّغَةِ لِكَيْ تُعَرِّفَنَا مُرَادَ الشَّارِعِ، فَلَمَّا حَدَّدَ لَنَا الشَّارِعُ مُرَادَهُ مِنَ الْمَعْنَى فَلَيْسَ لَنَا بَعْدَهُ كَلَامٌ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ السُّنَّةِ أَنَّ مَعْنَى الْإِيمَانِ هُوَ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، فَالْمَقْصُودُ بِالْقَوْلِ: قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَالْعَمَلُ: عَمَلُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَيْضًا؛ لَفْظَةُ (الْفِسْقِ) فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى: الْخُرُوجِ، تَقُولُ: فَسَقَتِ الرُّطَبَةُ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قِشْرِهَا. وَفِي الشَّرْعِ جَاءَتْ مُحْتَمِلَةً أَمْرَيْنِ:

١- الْخُرُوجَ عَنِ الدِّينِ بِالْكُلِّيَّةِ.

٢- إِذَا ارْتَكَبَ الْعَبْدُ مَعْصِيَةً وَهُوَ مَا زَالَ فِي دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [السَّجْدَةِ: ١٨-٢٠].

قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَفَهَذَا الْكَافِرُ الْمُكَذِّبُ بِوَعْدِ اللَّهِ وَوَعِيدِهِ، الْمُخَالِفُ

أَمْرَ اللَّهِ وَنَهْيَهُ، كَهَذَا الْمُؤْمِنِ بِاللَّهِ، الْمُصَدِّقِ بِوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ، الْمُطِيعِ لَهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ؟)[١].

فَالْفَاسِقُ هُنَا الْخَارِجُ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الْحُجُرَاتِ: ٦].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (يَأْمُرُ تَعَالَى بِالتَّثَبُّتِ فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ لِيُحتَاطَ لَهُ؛ لِئَلَّا يُحْكَمَ بِقَوْلِهِ فَيَكُونَ -فِي نَفْسِ الْأَمْرِ-كَاذِبًا أَوْ مُخْطِئًا، فَيَكُونَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ قَدِ اقْتَفَى وَرَاءَهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُفْسِدِينَ، وَمِنْ هَاهُنَا امْتَنَعَ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ مَجْهُولِ الْحَالِ؛ لِاحْتِمَالِ فِسْقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَبِلَهَا آخَرُونَ لِأَنَّا إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالتَّثَبُّتِ عِنْدَ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمُحَقَّقِ الْفِسْقِ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ)[٢].

وَالْفَاسِقُ هُنَا أَيِ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي.



(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٧).
(٢) تَفْسِيرَ الطَّبَرِيِّ (١٨/ ٦٢٤).

الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ

إِنَّنَا لَوْ نَظَرْنَا إِلَى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، لَنْ نَجِدَ حُكْمًا إِلَّا وَلَهُ مَقْصِدٌ وَغَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ الْحُكْمُ بِمَصْلَحَةٍ لِلْعِبَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَأْتِيَ بِدَفْعِ مَضَرَّةٍ، وَفِي كُلِّ الْأَحْوَالِ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَتَعْطِيلِ الْمَفَاسِدِ، وَتَقْلِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْرِفَةِ خَيْرِ الْخَيْرَيْنِ وَشَرِّ الشَّرَّيْنِ، حَتَّى يُقَدَّمَ عِنْدَ التَّزَاحُمِ خَيْرُ الْخَيْرَيْنِ وَيُدْفَعَ شَرُّ الشَّرَّيْنِ)[1].

هَذَا كَلَامٌ مُنْضَبِطٌ لَيْسَ فِيهِ إِشْكَالٌ، أَمَّا الْإِشْكَالُ: مَنِ الَّذِي يُطَبِّقُ هَذَا الْكَلَامَ؟ لِذَا فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعَةِ يُدَنْدِنُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَهَلْ هُنَاكَ خِلَافٌ فِي أَنْ تَقِيسَ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ؟ وَلَكِنْ مَنْ أَنْتَ؟ وَهَلْ عِنْدَكَ أَهْلِيَّةٌ لِذَلِكَ؟ هَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ.

وَاعْلَمْ أَخِي، أَنَّهُ كُلَّمَا ابْتَعَدْتَ عَنِ ادِّعَاءِ الْعِلْمِ (التَّعَالُمِ) سَوْفَ يُوَفِّقُكَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، أَمَّا إِنِ ادَّعَيْتَهُ فَسَتُخْذَلُ.

لِذَلِكَ، أَهْلُ الْبِدْعَةِ يَأْخُذُونَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَلَامِهِمْ جُمْلَةً، أَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَوَارِ يَتْرُكُونَهُ، الَّذِي قَالَ هَذَا، هُوَ الَّذِي قَالَ: (وَأَمَّا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى

(١) تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٧/ ٣٧٠).

طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَفْسَدَةً، أَوْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَقَدْ تَنْقَلِبُ تِلْكَ الطَّاعَةُ مَفْسَدَةً؛ فَإِنَّ الشَّارِعَ حَكِيمٌ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَمْ يُحَرِّمْهُ، . . .)[1].

لِمَاذَا لَمْ يَقُولُوا هَذَا الْكَلَامَ؟

فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ مَا يَقْبَلُهُ هَوَاهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا لَا يَقْبَلُهُ هَوَاهُمْ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٣].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ، وَحِكْمَتُهُ الدَّالَّةُ عَلَيْهِ وَعَلَى صِدْقِ رَسُولِهِ ﷺ أَتَمَّ دَلَالَةٍ وَأَصْدَقَهَا، وَهِيَ نُورُهُ الَّذِي بِهِ أَبْصَرَ الْمُبْصِرُونَ، وَهُدَاهُ الَّذِي بِهِ اهْتَدَى الْمُهْتَدُونَ، وَشِفَاؤُهُ التَّامُّ الَّذِي بِهِ دَوَاءُ كُلِّ عَلِيلٍ، وَطَرِيقُهُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي مَنِ اسْتَقَامَ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَقَامَ عَلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ. فَهِيَ قُرَّةُ الْعُيُونِ، وَحَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَلَذَّةُ الْأَرْوَاحِ؛ فَهِيَ بِهَا الْحَيَاةُ وَالْغِذَاءُ وَالدَّوَاءُ وَالنُّورُ وَالشِّفَاءُ وَالْعِصْمَةُ، وَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْوُجُودِ فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا، وَحَاصِلٌ بِهَا، وَكُلُّ نَقْصٍ فِي الْوُجُودِ فَسَبَبُهُ مِنْ إِضَاعَتِهَا، وَلَوْلَا رُسُومٌ قَدْ بَقِيَتْ لَخَرِبَتِ الدُّنْيَا وَطُوِيَ

(١) مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٦/ ١١٨).

الْعَالَمُ، وَهِيَ الْعِصْمَةُ لِلنَّاسِ وَقِوَامُ الْعَالَمِ، وَبِهَا يُمْسِك اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ خَرَابَ الدُّنْيَا وَطَيَّ الْعَالَمِ رَفَعَ إلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ رُسُومِهَا؛ فَالشَّرِيعَةُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ هِيَ عَمُودُ الْعَالَمِ، وَقُطْبُ الْفَلَاحِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)[1].

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي سَطَّرَهَا الْعُلَمَاءُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا.

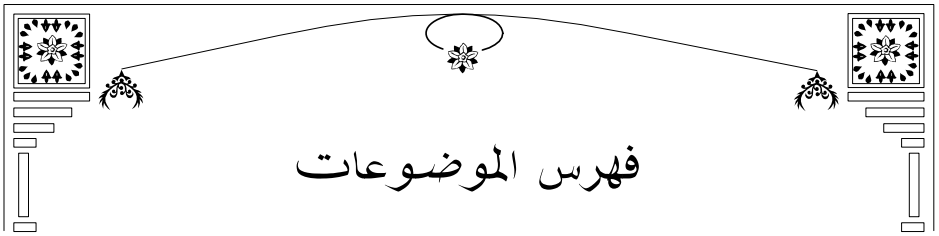
وَلَعَلَّ الْغَفْلَةَ عَنْ هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ؛ أَدَّتْ بِبَعْضِ الْمُتَفَيْهِقِينَ إِلَى ظَاهِرِيَّةٍ مُفْرِطَةٍ جَرَّدَتِ النُّصُوصَ مِنْ مَقَاصِدِهَا وَحِكَمِهَا، فَظَهَرَ الْخَلْطُ وَالتَّخَبُّطُ.

وَاللَّهُ الْمَسْؤُولُ وَحْدَهُ أَنْ يَقِيَنَا شُرُورَ أَنْفُسِنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا كَتَبْنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تم بحمد الله



(١) مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٤/ ٤٧٤).



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مُقَدِّمَة	٥
أَوَّلًا: وُجُوبُ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ وَحُرْمَةُ تَرْكِهِ لِقَوْلِ فُلَانٍ:	٦
أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ فِي وُجُوبِ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ:	٨
لِمَاذَا أَوْجَبَ الْأَئِمَّةُ وُجُوبَ اتِّبَاعِ الدَّلِيلِ؟	١٤
بَعْضُ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا	٢١
الشُّبْهَةُ الْأُولَى:	٢١
الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:	٢١
الشُّبْهَةُ الثَّالِثَةُ:	٢١
الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ:	٢٤
قَسَّمَ عُلَمَاءُ الْعَرَبِيَّةِ الْأَخْبَارَ بِاعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:	٢٦
الْوَاجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ أَمَامَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧
فَصْلٌ: حَدِيثُ الِافْتِرَاقِ وَشَرْحُهُ	٣٠
الصِّفَاتُ الْإِجْمَالِيَّةُ لِلْفِرَقِ الْمُخَالِفَةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ:	٣٨
فَصْلٌ: ضَابِطُ الْحُكْمِ بِالِافْتِرَاقِ	٣٩
شَرْحُ حَدِيثِ الِافْتِرَاقِ:	٤٩

تَحْرِيفُ الْمُبْتَدِعَةِ لِحَدِيثِ الِافْتِرَاقِ. ٥٢
مَسْأَلَةٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ دِرَاسَةِ الْفِرَقِ؟ ٥٣
الْجَمَاعَـةُ: ٥٦
تَعْرِيفُ الْجَمَاعَةِ، أَوِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، أَوِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، أَوْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: ٥٨
ضَابِطُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: ٦٢
أُصُولُ التَّلَقِّي وَالِاسْتِدْلَالِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ٦٦
الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: كُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَثْبَتُوهُ وَمَا خَالَفَ أَبْطَلُوهُ: ٦٨
وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ لِتَوْضِيحِ هَذَا الْأَصْلِ: ٧٤
الْأَصْلُ الثَّانِي: لَا مَعْصُومَ عِنْدَهُمْ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ٩٤
الْعِصْمَةُ لُغَةً: ٩٥
الْعِصْمَةُ فِي الشَّرْعِ وَالاصْطِلَاحِ ٩٧
مَوَاضِعُ الْعِصْمَةِ: ٩٩
تَنْقَسِمُ السُّنَّةُ بِاعْتِبَارِ صُدُورِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ١٠٠
فَصْلٌ: عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ١١٠
عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ: ١١٤
عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ تَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: ١١٤
شُبُهَاتٍ حَوْلَ عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ١١٨
فَصْلٌ: عِصْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي اجْتِهَادِهِ: ١٢٨
الِاجْتِهَادُ فِي اللُّغَةِ: ١٢٩

وَاصْطِلَاحًا : ١٢٩
يَنْقَسِمُ النَّاسُ بِاعْتِبَارِ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ
إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : ١٢٩
فَصْلٌ : دَلَائِلُ عِصْمَتِهِ فِي اجْتِهَادِهِ :ﷺ ١٣٣
فَصْلٌ : ذِكْرُ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ ١٣٥
ذِكْرُ مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ وَقَعُوا فِي الْمَعْصِيَةِ. ١٣٧
آدَمُ عليه السلام : ١٣٧
نُوحٌ عليه السلام : ١٣٨
إِبْرَاهِيمُ عليه السلام : ١٣٨
مُوسَى عليه السلام ١٤١
فَصْلٌ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ ١٤٢
الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سِحْرِ النَّبِيِّ ﷺ : ١٤٢
الْأَصْلُ الثَّالِثُ: إِجْمَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مُلْزِمَةٌ لَهُمْ وَلِمَنْ
بَعْدَهُمْ ١٥١
مَصَادِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ الِاتِّفَاقِ
وَعَدَمِهِ : ١٥١
١- مَصَادِرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : ١٥١
٢- الْمَصَادِرُ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، وَهِيَ : ١٥١
الْإِجْمَاعُ لُغَةً : ١٥٢
وَاصْطِلَاحًا : ١٥٢

الْأَدِلَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ: ١٥٢
شُبْهَةٌ حَوْلَ الْإِجْمَاعِ وَالرَّدُّ عَلَيْهَا: ١٥٧
أَنْوَاعُ الْإِجْمَاعِ: ١٥٩
١-الْإِجْمَاعُ الصَّرِيحُ: ١٥٩
٢-الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ: ١٥٩
٣-الْإِجْمَاعُ الضِّمْنِيُّ أَوْ الِاسْتِقْرَائِيُّ: ١٦٠
وَيَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ قُوَّةُ دَلَالَتِهِ إِلَى: ١٦٠
١-قَطْعِيٍّ: ١٦٠
٢-ظَنِّيٌّ: ١٦٠
أَمْثِلَةٌ فِيمَا جَاءَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ: ١٦١
هَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَنْقُضَ إِجْمَاعٌ إِجْمَاعًا؟ ١٦٣
وَهَلْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُعَارِضَ إِجْمَاعٌ إِجْمَاعًا؟ ١٦٣
وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَارَضَ إِجْمَاعٌ مَعَ نَصٍّ؟ ١٦٤
وَهَلْ إِذَا حَدَثَ إِجْمَاعٌ، هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَنْ يُخَالِفَ هَذَا الإِجْمَاعَ؟ ١٦٤
الْأَصْلُ الرَّابِعُ: أَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُقِرُّونَ قَوْلًا، وَلَا يَقْبَلُونَ اجْتِهَادًا إِلَّا بَعْدَ عَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. ١٦٦
ضَابِطُ زَلَّةِ الْعَالِمِ: ١٧٤
التَّحْذِيرُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ: ١٧٧
الْمَوْقِفُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ: ١٨٢

الْأَصْلُ الْخَامِسُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَا يُعَارِضُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةِ
بِعَقْلٍ أَوْ رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ ٢٠١
الْعَلَاقَةُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ. ٢٠١
تَعْرِيفَاتٌ لَا بُدَّ مِنْهَا: ٢٠١
تَعْرِيفُ الْعَقْلِ فِي اللُّغَةِ: ٢٠١
تَعْرِيفُ الْعَقْلِ فِي الِاصْطِلَاحِ: ٢٠١
أَنْوَاعُ الْعَقْلِ: ٢٠٢
وَالسَّمْعُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: ٢٠٣
قُدُرَاتُ الْعَقْلِ فِي الِاسْتِيعَابِ وَالْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ وَالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ: ٢٠٣
مَنْزِلَةُ الْعَقْلِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ: ٢٠٤
وَرُسُلُ الْعَقْلِ الْخَارِجِيَّةُ هِيَ: الْحَوَاسُّ الْخَمْسَةُ. ٢٠٦
قَسَّمَ الْعُلَمَاءُ الْعُلُومَ مِنْ حَيْثُ إِدْرَاكُ الْعَقْلِ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ٢٠٧
وَتَنْقَسِمُ الْعُلُومُ بِاعْتِبَارِ تَعْلِيمِ اللَّهِ ﷻ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: ٢٠٧
أَقْوَالُ النَّاسِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ ٢١١
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: ٢١١
الْقَوْلُ الثَّانِي قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ: ٢١٣
مَا الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الذَّاتِيِّ؟ ٢١٤
الْقَوْلُ الثَّالِثُ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: ٢١٤
كَلَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي وَصْفِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ: ٢١٥
وَنُصُوصُ الشَّرِيعَةِ بِاعْتِبَارِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: ٢١٨

تَنْقَسِمُ أَلْفَاظُ الْعَرَبِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانٍ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: .. ٢٢٨
الِاحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ لَا يَقْدَحُ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ: ٢٣٣
قَضَايَا الْأَعْيَانِ وَمَدَى تَعَارُضِهَا مَعَ الْعِبْرَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ٢٣٥
قَضَايَا الْأَعْيَانِ: ضَابِطُهَا: ٢٣٦
بَعْضُ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَمِّ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ: ٢٣٧
فَصْلٌ فِي أَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ: ٢٤٣
أَمْثِلَةٌ مِنْ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ بِالْعُقُولِ: ٢٤٧
أَوَّلًا: فِي الْعَقَائِدِ: ٢٤٧
وَمِمَّنْ وَقَعَ فِي هَذَا (سَيِّد قُطب) فَقَالَ: ٢٤٨
مُحَمَّد الْغَزَالِي السَّقَّا ٢٤٩
وَرَدَّهُ لِحَدِيثِ الِانْشِقَاقِ يَدُورُ عَلَى أَمْرَيْنِ: ٢٥١
الرَّدُّ عَلَى الغَزَالِي: ٢٥١
ثَانِيًا فِي الْعِبَادَاتِ: ٢٥٦
الْأَصْلُ السَّادِسُ: الْجَمَاعَةُ عِنْدَهُمْ مَنَاطُ النَّجَاةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ٢٥٨
الْأَصْلُ السَّابِعُ: لَا يُوجِبُونَ عَلَى الْعَاجِزِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ ٢٦٤
الْإِيمَانُ الْمُجْمَلُ: ٢٦٤
الْإِيمَانُ الْمُفَصَّلُ: ٢٦٦
أَصْلُ التَّوْحِيدِ: ٢٦٨

صُوَرُ التَّوْحِيدِ: ٢٦٩
الْأَصْلُ الثَّامِنُ: تَعْظِيمُ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ ٢٧٣
فَصْلٌ فِي عَلَامَاتِ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ: ٢٨٠
الْعَلَامَةُ الْأُولَى: عَدَمُ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. ٢٨٠
مَا الْمَقْصُودُ بِعَدَمِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ٢٨٣
الْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ وَعَدَمُ تَعَدِّيهَا. ٢٨٥
تَعْرِيفُ الْحَدِّ: تُطْلَقُ الْحُدُودُ وَيُرَادُ بِهَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ: ٢٨٥
أَمْثِلَةٌ مِنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْحُدُودِ: ٢٨٧
الْعَلَامَةُ الثَّالِثَةُ: سُرْعَةُ الِاسْتِجَابَةِ لِلنَّصِّ الشَّرْعِيِّ: ٢٩٤
بَعْضُ الْأَمْثِلَةِ فِي سُرْعَةِ الِاسْتِجَابَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ: ٢٩٦
مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَعْظِيمِ النُّصُوصِ: ٣٠٠
الْأَصْلُ التَّاسِعُ: الِاعْتِمَادُ عَلَى السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٣٠٦
الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ: ٣١٩
الْأَصْلُ الْعَاشِرُ: صِحَّةُ فَهْمِ النُّصُوصِ ٣٢١
فَصْلٌ: الْوَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ لِصِحَّةِ فَهْمِ النُّصُوصِ ٣٣١
الْمِحْوَرُ الْأَوَّلُ: الِاعْتِمَادُ عَلَى مَنْهَجِ الصَّحَابَةِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ. ٣٣١
كَيْفَ يَخْفَى النَّصُّ عَلَى صَحَابِيٍّ؟ ٣٤٢
مَسْأَلَةٌ: لِمَاذَا يُقَدَّمُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ؟ ٣٤٣
الْمِحْوَرُ الثَّانِي: جَمْعُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي الْبَابِ الْوَاحِدِ: ٣٤٩
لِمَاذَا وَضَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَذَا الْأَصْلَ؟ ٣٥٠

كَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ النُّصُوصِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ؟ ٣٥٤
كَيْفَ يُعْرَفُ النَّسْخُ؟ ٣٥٩
الِاخْتِلَافَ الْحَادِثَ بَيْنَ الْأُمَّةِ عَلَى كَثْرَتِهِ، لَا يَخْرُجُ عَنْ نَوْعَيْنِ: ٣٦٠
الْمِحْوَرُ الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ: ٣٦٣
وَالظُّلْمُ قِسْمَانِ: ٣٦٤
الْمِحْوَرُ الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: ٣٧٠
فِهْرِس الْمَوْضُوعَاتِ ٣٧٣